

شَرْحُ

سِنَاءُ الدِّلْكَيِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبْيَعَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التَّرمِذِيِّ

شَرْحَهَا

إِبْرَاهِيمِ الزَّلَّاقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْدَرِ

طبع على نفقة بعض المحسنين
جزاهم الله خيراً وأعظم لهم الثوابة

شَرْح
شِهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبْيَعْنَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التَّرمذِيِّ

شَرْح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبْيَعْيَنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التَّرْمِذِيِّ

شَرْحَهَا

عَبْدُ الرَّزْقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين؛
نبيناً محمداً وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.
أما بعد؛

فإنَّ من المعلوم أنَّ تعريف سنة الرَّسول ﷺ وحديثه عند المُحدِّثين: «ما أُضيَّفَ
إلى النَّبِيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍّ أو خُلُقِيٍّ» فيدخل في هذا
التعريف كُلُّ ما صحَّ عن أصحاب الرَّسول ﷺ من بيان صفاتِه ﷺ الخلقيَّة الجميلة
الَّتِي خلقَه الله عليها، وصفاتِه الخلقيَّة العظيمة الَّتِي وفقَه الله تعالى للتَّخلقُ بها.

وهذه الصِّفات الجميلة والأخلاق العظيمة جاءت مبسوطةً في دواوين السُّنة
من الصَّاحِح والسنن والمسانيد وغيرها، وجاءت مُفردةً في مؤلفات خاصةً بها،
وأشهر ما أُلْفَ في ذلك «كتاب الشَّمائل» للإمام التَّرمذِي صاحب «الجامع» المتوفِّي
سنة ٢٧٩ هـ، فقد كان مرجعًا عظيمًا مهماً في موضوعه، وكثُرت عنایة المشتغلين
بالحديث به، قدِيًّا وحديثًا، وقد وفقَ الله الابن العزيز عبد الرَّزاق - أَدَمَ الله توفيقه
وأسعدَه في دنياه وأخراه - لشرح هذا الكتاب النَّفيس وإيضاح معانيه، وقد اطَّلَعَتْ
على مواضع منه فألفيته شرحاً مفيداً، أوصي طلَّابَ العلم بقراءة هذا الكتاب

وشرحه والاستفادة منه علمًا وخلقاً.

والفائدة من معرفة صفاته ﷺ الخلقية معرفة هيئة طلعته ﷺ البهية ومحياه الوضاء، والتمييز في الرؤيا المنامية بين الرؤيا الصادقة المطابقة لما ثبت عن أصحابه التي لا يتمثل الشيطان بها، وبين الرؤيا المنامية الكاذبة، وأماماً فائدة معرفة صفاته الخلقية

فالعلم بها أكرمه الله به من أخلاق كريمة أثني الله عليه بها بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القمر: ٤]، والعمل على التخلص بهذه الأخلاق اقتداء به ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

ومن حقه على أمته أن تكون الألسنة رطبة بالثناء عليه بكل ما يليق به، مع الحذر من الغلو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ، وبالثناء على سنته، وإيضاح محاسنها، وبيان ضرورة الناس إلى التمسك بها، وأن تكون الألسنة رطبة بالصلة والسلام عليه ﷺ.

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يوفق طلاب العلم للاشتغال بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأئمة، والعمل بذلك ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد وعلّي آلـه وصحبه أجمعين.

عبدالحسين بن حميد العباكي البدري

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فِيَنَّ كِتَابًا «الشَّمَائِلَ» لِإِلَامِ الرَّمْذَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابٌ عَظِيمٌ وَمَوْلَفٌ مَبَارِكٌ فِي بَابِ
مِنْ أَشْرَفِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَأَجْلَهَا، أَلَا وَهُوَ: شَمَائِلُ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَخَصَالُهُ
الْمُنْيِفَةُ، وَصَفَاتُهُ الشَّرِيفَةُ، وَأَخْلَاقُهُ الرَّفِيعَةُ، وَآدَابُهُ الْكَرِيمَةُ، وَمُعَامَلَاتُهُ الطَّيِّبَةُ
الْحَسَنَةُ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي شَمَائِلَ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ خَلِيلُ اللَّهِ
وَمُصْطَفَاهُ وَمُجْتَباهُ، أَكْمَلَ عِبَادَ اللَّهِ عِبَادَةً وَأَزْكَاهُمْ خُلُقًا، وَأَطْبَاهُمْ نُفُسًا، وَأَحْسَنَهُمْ
مُعَالَةً، وَأَعْظَمَهُمْ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيقًا لِعِبُودِيَّتِهِ؛ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ سَفِيرًا بَيْنِهِ
وَبَيْنِ عِبَادِهِ، وَوَاسِطَةً بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّاسِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْهُدَىِ، وَاخْتَارَهُ
عَلَى عِلْمٍ - مِنْ أَفْضَلِ وَأَعْرَقِ الْبَشَرِيَّةِ نِسْبًا، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ صَفَاتِ الْبَشَرِ مِنْ
حَيْثِ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَخَصَّهُ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ فِي هِيَّةِ الْبَهَيَّةِ، وَطَلَعَتْهُ الْجَمِيلَةُ،

ومُحِيَّاً المُشْرِقَ، وصَفَاتِهِ الْعَالِيَّةِ الرَّفِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ الْخِلَالِ وَأَجْلَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَطْيَبِ الْآدَابِ، وَجَعَلَهُ أَسْوَةً لِلْعَالَمِينَ وَقُدُوْةً لِعَبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَأَتَيْهُمُ الْأَخْرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الْأَيَّاتُ: ٢١]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلُ كَبِيرٍ فِي التَّائِسِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّائِسِيَّ بِهِ ﷺ وَالْاقْتِدَاءُ فَرْعُ عنِ الْعِلْمِ بِشَهَائِلِهِ وَخَصَالِهِ وَخَلَالِهِ؛ إِذْ لَا يَتَّأْتِي اقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَا اتِّبَاعُ لِنَهْجِهِ، وَلَا لِزُومٍ لِهِدِيهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سِيرِهِ وَشَهَائِلِهِ وَخَصَالِهِ وَخَلَالِهِ الْعَظِيمَةِ ﷺ، وَهُلْذَا كَانَ مَتَّأْكِدًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْنِي بِدِرَاسَةِ سِيرِهِ هَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ وَشَهَائِلِهِ عَنْيَةً مَقْدَمَةً عَلَى الْعِنْيَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ أَزْكَى الْبَشَرِيَّةَ، وَخَيْرُ الْعِبَادِ، وَقُدُوْةُ الْعَالَمِينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ. وَ«الشَّائِلُ»: الْمَرَادُ بِهَا خَصَالُ الْإِنْسَانِ، وَأَوْصَافُهُ، وَخَلَالُهُ، وَأَخْلَاقُهُ، وَآدَابُهُ وَنَحوُ ذَلِكَ، يَقَالُ: فَلَانَ حَسَنُ الشَّائِلَ، أَيْ حَسَنُ الْأَخْلَاقِ، وَيَقَالُ: كَرِيمُ الشَّائِلَ، أَيْ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، وَهُلْذَا سَمِّيَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْصَافَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقَهُ وَآدَابَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ «الشَّائِلُ».

وَفِي دراسة شَهَائِلِهِ ﷺ وَمَعْرِفَةِ خَصَالِهِ وَخَلَالِهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا: أَوَّلًا: إِنَّ مَنْ وَاجَبَتِ أَهْلُ الإِيمَانِ: الإِيمَانُ بِهِ ﷺ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ؛ فَكُلُّمَا ازْدَادَتِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ ﷺ ازْدَادَ الإِيمَانُ بِهِ، وَازْدَادَ الْاتِّبَاعُ لَهُ؛ إِذْ إِنَّ مَنْ مَوْجَبَاتِ الإِيمَانِ بِهِ مَعْرِفَةً مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَّةِ، وَالْأَوْصَافِ الْكَامِلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَهُ

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٦ / ٣٩١).

حقَّ المعرفة لم يرتب في صدقِه وصدقِ ما جاء به من الكتاب والسنَّة والدِّين الحقُّ؛ إذ إنَّ أوصافَ الحميدة، وشمائلَه الجميلة، وأقوالَه الصادقة النافعة، وأفعالَه الرشيدة أكبرُ داعٍ للإيمان به؛ وهذا حثَ الله ﷺ على تدبُّر أحوال الرسول ﷺ وأوصافَ الداعية للإيمان به فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَحْيَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَثْنَى وَفِرَدَى ثُمَّ تَنْفَكُرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِنْنَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سورة التحريم: ٤٦].

ثانيًا: إنَّ محبَّته ﷺ فريضة افترضها الله ﷺ على عباده؛ بل إنَّه يجب أن تقدَّم محبَّته على محبة الوالد والولد والناس أجمعين؛ بل على النَّفس، وذلك عقدٌ من عقود الإيمان الذي لا يتمُّ إلَّا به، ولا ريب أنَّ معرفته ﷺ ومعرفة شمائله وخصاله تزيد القلب حُبًّا له وتعظيمًا وإجلالًا، ومعرفة لقدرِه العظيم ومكانته العليَّة؛ فإنَّ «العبد كلَّما أكثَرَ من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محسنه ومعانيه الحالبة لحبِّه تضاعفَ حُبُّه له، وتزايد شوقُه إليه»^(١)؛ وعليه فكم للعناية بمناقبه العظيمة وشمائله الـكَريمة وصفاته الحميدة وأخلاقِه وأدابه وهديه وستِّه وسيرِه من الأثر البالغ في ازدياد محبَّته في القلوب وقوتها.

ثالثًا: إنَّ الله ﷺ جعله قدوةً للعباد وأسوةً للناس، وأمر باتّباعه والسير على منهاجه، بل هو الإمام الأعظم ، والقدوة الأكمل، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأجنحة: ٢١]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا ﴾ [المتحف: ٧]، وقال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا ﴾ [التحريم: ٣١]، كُنْتُمْ تُجِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة العنكبوت:]،

(١) «جلاء الأفهام لابن القيم» (ص ٥٢٥).

ومتابعته ﷺ والائتقاء به فرعٌ عن معرفته ومعرفة خصاله وخلاله وشمائله.

رابعاً: إنَّ الله قد جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ففي «البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿أَلَّا تُؤْلِنَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ...» فهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأنَّه ﷺ بذل لهم من النُّصح والشَّفقة والرَّأفة ما كان به أَرْحَمُ الْخَلْقَ وَأَرْأَفُهُمْ، فكان بذلك أَعْظَمُ الْخَلْقَ مِنْهُمْ عليهم من كُلِّ أحدٍ؛ إذ لم يصل إليهم مثقال ذَرَّةٍ من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذَرَّةٍ من الشَّرِّ إِلَّا على يَدِيهِ وبسبِبِهِ؛ فلذا وجب عليهم أن يعرفوا له مكانَتَه العظيمةَ ومتزلْتَه العليةَ، وأن يعرِفُوا من شمائله وخلاله ما يزيدُهم حَبَّاً له، واتِّباعاً لنَهْجَهُ، ووفاءً بِحَقِّهِ.

خامساً: إنَّ الله عَزَّلَ أَقْسَمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِظَمِهِ، فقال ﷺ: ﴿تَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ١﴾ [سورة الفتن]، وَهُذَا شَرْفٌ عَظِيمٌ لعبد الله ومُصطفاه ﷺ حيث نَعَّتْ رَبُّهُ - جَلَّ وعلا - بذلك، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقه ﷺ قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآن»^(٢)، فـهـذه كانت أخلاقَ رسول الله ﷺ المقتبسة من مشكاة القرآن؛ فـكان كلامُه مطابقاً للقرآن تفصيلاً له وتبييناً، وعلومُه علوم القرآن، وإرادته وأعمالُه ما أوجبه وندب إليه القرآن، وإعراضه وتركه لما منع منه القرآن، ورغبتُه فيها رَغْبَةٍ فيه، وزهدُه فيها زَهَّدَ فيـهـ، وكراحتُه لما كرهـهـ، ومحبـتـه لما أحـبـهـ.

(١) بـرـقم (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) وأحمد (٢٥٣٠٢) واللفظ له.

وسعيه في تنفيذ أوامره وتبلیغه والجهاد في إقامته؛ فترجمت أُم المؤمنين لکمال معرفتها بالقرآن وبالرَّسول ﷺ وحسنٍ تعبيرها عن هذا كله بقولها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآن» وفهم هذا السَّائل لها عن هذا المعنى فاكتفى به واشتفى^(١)، وهكذا الشَّأن في كُلٍّ من وُفق لدراسة الشَّمائل والعنایة بها يحصل له هذا الاكتفاء والاشفاء.

سادساً: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَ الْعِبَادِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ، وجزاءً له على بعض حقوقه عليهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرِيَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُوا سَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، وكلما ازداد المرء بصيرة بشئاته وقوّة في معرفته ازدادت صلاتُه عليه وحُسْنَت؛ (ولهذا كانت صلاةُ أهل العلم - العارفين بستِّه وهدية المُتَّبعين له - عليه خلاف صلاة العوام عليه؛ الذين حظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأماماً أتباعه العارفون بستِّه العالمون بما جاء به، فصلاتُهم عليه نوع آخر؛ فكلما ازدادوا فيها جاء به معرفةً ازدادوا له محبَّةً ومعرفةً بحقيقة الصَّلاة المطلوبة له من الله تعالى^(٢) .

سابعاً: إِنَّ شَهَائِلَهُ وَسِيرَتِهِ الْعَطْرَةُ تَعْدُ مَنْهَجَ حَيَاةٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَرْجُو لنفسه الخير والرَّفعة والحياة الكريمة في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يُرِبِّي عَلَيْهَا الْأَبْنَاءَ وَيُنشِئُ عَلَيْهَا الْأَجْيَالَ، وإنَّ حادَ النَّشُءَ عنْهَا حَصَلَ لَهُمُ الضَّيْاعُ كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَالشَّابَّاتِ عِنْدَمَا يَمْمَوْا فِي قِرَاءَاتِهِمْ لِلصَّرِيفِ وَالْأَخْبَارِ نَحْوَ سِيرَ التَّافِهِينَ وَالتَّافِهَاتِ،

(١) «التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لابن القِيَمِ (ص ١٩٦)، ويشير ابن القِيَم بقوله: «فاكتفى به واشتفى» إلى قول راوي الحديث سعد بن هشام بن عامر: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتُ».

(٢) «جلاء الأفهام» لابن القِيَمِ (ص ٥٣١).

وأخبار الصّائرين والصّائعات من الهمَل كيف ترتب على ذلك الانحرافُ في العقائد والعبادات! والانحلالُ في الآداب والأخلاق! والاختلالُ في القيمة والموازين! فما أخرجَ هؤلاء إلى العودة الصادقة إلى هذه السيرة العطرة والسائل المباركة؛ ليقفوا على هذا المعين المبارك والمنهل العذب الذي من وقف عليه واهتدى بهداه تحقق له تمام الصلاح والفرح والسعادة بإذن الله، «فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَىٰ سَعَادَةِ الدَّارِينَ بِمَا تَابَعَتْهُ، وَجَعَلَ شَقاوةَ الدَّارِينَ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَلَا تَبَاعِهِ الْمَهْدِيُّ وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعَزَّةُ وَالْكَفَائِيَّةُ وَالنُّصْرَةُ وَالْوَلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطَبِيبُ الْعِيشِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِمُخَالَفِيهِ الْذُلَّةُ وَالصَّغَارُ وَالْخُوفُ وَالضَّالِّ وَالْخَذْلَانُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

ثامناً: إنَّ معرفةَ ﷺ من أعظم الأمور التي تزيد الإيمان؛ بل إنَّها من أعظم الأمور التي توجب الإيمان في حقِّ من لم يؤمن، وزيادة الإيمان في حقِّ من آمن، كما قال ﷺ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَنَا فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [المُنْتَهَى: ٦٩]، أي: إنَّ معرفته موجبةٌ وسببٌ عظيمٌ لحصول الإيمان في حقِّ من لم يؤمن، ومن الناس في زمانه ﷺ من ظلَّ رَدْحًا من الزَّمان ليس على وجه الأرض أبغضُ إليه منه ﷺ بسبب الدّعایات الكاذبة والإشاعات الآثمة، فما أنْ رأى مُحیاً ﷺ ووقف على سيرته عن كثبٍ، ورأى أدبه ومعاملته إلَّا وقد تحولَ من ساعته وليس على وجه الأرض أحدٌ أحبَّ إليه منه.

ومَنْ يُطَالِعُ السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةَ يجدُ في قصصِ كثیرٍ مَنْ أسلمَ أَنَّ سببَ إسلامِهم هو الْوُقُوفُ على شَهَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ ﷺ، وَهُذَا مَعْنَى قولَ الله تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحَمَهُ

(١) «زاد المعاد» لابن القِيم (٣٦ / ١).

مِنَ اللَّهِ لِنَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ ﴿الْغَافِرٌ﴾ [الغافر: ١٥٩].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ وَالثَّمَارِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَجِدُهَا مَنْ يُكَرِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُوفِّقُهُ لِدِرَاسَةِ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْآدَابَ وَأَطْيَبَ الْأَخْلَاقَ فَلَنْ يَجِدَهَا إِلَّا فِي خُلُقهِ وَهُدَيهِ وَأَدَبِهِ ﷺ، وَهُذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنْ زِيَادَةِ عِنْيَاتِ بِدْرَاسَةِ شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْقَلْ نَصَّيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِيهَا رَوَاهُ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي مُقدَّمَةِ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ»^(١) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهُدَيهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ». وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ.

الثَّانِي لِإِمامِ ابْنِ الْقِيمِ تَحْمِلُهُ فِي كِتَابِهِ «زَادُ الْمَعَادِ»^(٢) حِيثُ قَالَ وَهُوَ يَبِينُ مَكَانَةَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ -: «فَهُمُ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ، وَبِمَتَابِعِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدْنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا، فَأَيُّ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ فُرِضَتْ؟ فَضَرُورَةُ الْعَبْدِ وَحَاجَتُهُ

(١) (١/٩).

(٢) (١/٦٩-٧٠).

إلى الرُّسل فوقها بكثير، وما ظُنِّكَ بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرُّسل كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يحسُّ بهذا إلَّا قلبُ حيٌ.

وما لـجُرح بـمِيَّتِ إيلام

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يَعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه ﷺ؛ والنَّاسُ في هذا بين مستقلٍ ومستكثِرٍ محرومٍ، والفضل بيد الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم». والحاصل أنَّ من نعم الله تعالى على عبده العظيمة أن يُسْرَ له الارتباط والصلة بشَائِل المصطفى ﷺ وخصاله الكريمة، فهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، وكرامةٌ ورِّمةٌ من الله تعالى على مَن شاء من عباده.

لِمَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابُ الْمَبَارَكُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا - «شَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ» للإمام التّرمذِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنْ أَعْظَمِ وَأَنْفَعِ الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي شَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَتَى فِيهِ مُؤْلَفُهُ: عَلَى عُيُونِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَدُرُرِهِ وَجُواهِرِهِ، وَرَتِّبَهُ تَرِتِيبًا بَدِيعًا، وَجَمَعَهُ جَمِيعًا مُخْتَصِرًا؛ فَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمْلَلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخَلِّ؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي حَجْمِهِ شَامِلٌ لِمَوْضِعِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ»^(۱) فَقَالَ: «وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي شَائِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا كَثِيرَةً مُفَرَّدَةً وَغَيْرَ مُفَرَّدَةٍ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ فَأَفَادَ وَأَجَادَ الْإِمَامُ أَبُو عَيسَى مُحَمَّدُ ابْنُ

(۱). (۶/۱۳).

عيسى بن سَوْرَةِ التّرمذِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَفْرَدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى كِتَابَهُ الْمُشْهُورُ بـ«الشَّمَائِلُ»، وَلَنَا
بِهِ سَمَاعٌ مَتَّصِلٌ إِلَيْهِ» اهـ.

ثُمَّ سَاقَ رَحْمَةَ عَيْنَ ما أُورَدَهُ التّرمذِي فِيهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ مَهْمَةً لَا يَسْتَغْنِي
عَنْهَا الْمُحَدِّثُ وَالْفَقِيهُ، بِأَدَهَا بِبِيَانِ حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَاهِرُ وَجَمَالُهُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ شَرَعَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِيَّادِ الْجَمْلِ وَالْتَّفَاصِيلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْفِ الْمَنَاوِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَوْفُوفُ سَنَةُ (١٠٣١ هـ) فِي مَقْدَمَةِ
«شَرْحِهِ لِلشَّمَائِلِ»: «كِتَابُ «الشَّمَائِلُ» لِعَالَمِ الرِّوَايَةِ وَعَالَمِ الدِّرَاسَةِ الْإِيمَامِ التّرمذِيِّ
- جَعْلُ اللهِ قَبْرَهُ رَوْضَةً عَرْفَهَا أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ الشَّذِيِّ - كِتَابٌ وَحِيدٌ فِي بَابِهِ،
فَرِيدٌ فِي تَرْتِيِّبِهِ وَاستِيعَابِهِ، لَمْ يَأْتِ لَهُ أَحَدٌ بِمِثَالِهِ وَلَا بِمُسْتَبَاهِهِ، سَلَكَ فِيهِ مِنْهَا جَأْ
بَدِيعًا، وَرَصَّعَهُ بَعْيُونُ الْأَخْبَارِ وَفَنُونُ الْأَثَارِ تَرْصِيْعًا، حَتَّى عُدَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنَ
الْمُوَاهِبِ، وَطَارَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ» اهـ.

وَقَالَ مُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي^(١): «وَمَنْ أَحْسَنَ مَا صُنِّفَ فِي شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ
كِتَابُ التّرمذِيِّ الْمُخَتَصُّ الْجَامِعُ فِي سِيرَهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتْمِّ، بِحِيثُ إِنَّ مُطَالِعَهُ هَذَا
الْكِتَابِ كَأَنَّهُ يُطَالِعُ طَلْعَةَ ذَلِكَ الْجَنَابِ، وَيَرِي مَحَاسِنَهُ الشَّرِيفَةَ فِي كُلِّ بَابٍ»، ثُمَّ نَقَلَ
عَنْ أَبْنَ الْجَزَرِيِّ نَظِمًا أَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ^(٢):

أَخْلَالِيَّ إِنْ شَطَّ الْحَيْبُ وَرَبِعَهُ

وَعَزَّ تَلَاقِيَهِ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ» (١/٢).

(٢) وَقَدْ نَظَمَهُمَا رَحْمَةَ عَيْنَ ما أُورَدَهُ التّرمذِي فِي خَتْمِ كِتَابِ «الشَّمَائِلُ»، كَمَا فِي «الضَّوءِ الْلَّامِعِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (٤/٤٤٢).

وَفَاتَكُمْ أَنْ تُبِصِّرُوهُ بِعَيْنِكُمْ
فَمَا فَاتَكُمْ بِالسَّمْعِ هَذِي شَهَائِلُهُ

والنُّقول عن أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب وبيان محسنه وفوائده وثماره وأثاره كثيرة، وكذلك عناية أهل العلم بهذا الكتاب - قد يأْتِي وحديًا - تنوّعَتْ وتعدّدتْ ما بين مختصرٍ، ومهذبٍ، وشارحٍ، ومحققٍ، وناظمٍ... إلى غير ذلك من الجهود الكثيرة النافعة التي بذلت خدمةً لهذا الكتاب، إضافةً إلى المجالس العلمية التي عقدت لمدارسته ومذاكرته^(١)، ووصايا أهل العلم بالعناية به والانتفاع بفوائده وفرائده ومنافعه العظيمة.

وقد رتب الإمام الترمذى كتابه «الشَّهَائِلُ» ترتيباً دقيقاً وقسماً تقسيماً بدليعاً، فجعله في ستةٍ وخمسين باباً، وجمع فيه خمسة عشر وأربعين حديثاً عن رسول الله ﷺ.

فبدأ بذكر صفات النبي ﷺ الخلقية من حيث طوله، ولو نُبَشَّرَتْهُ، وذكر شعره، وصفة وجهه، وغير ذلك من صفاتة الخلقية ﷺ.

ثم أتبع ذلك بالكلام على حاجياته ﷺ ومقتنياته ومتاعه، فذكر ما يتعلّق بسيفه، وما يتعلّق بلباسه، ونحو ذلك من الأمور.

ثم انتقل إلى الكلام عن شهائله وأخلاقه وأدابه ومعاملاته ﷺ.
ثم ذكر عباداته.

(١) وقد أكرمني الله تعالى بشرح هذا الكتاب المبارك في خمسة وأربعين مجلساً في مسجد النبي ﷺ أودعُ حاصلاها في هذا الكتاب.

وختم كتابه: برأيته ﷺ في المنام، فذكر في ضمن ما ذكر من الآثار ضوابط هذه الرؤية، ومدى صدقها إن كانت وقعت للعبد، ومن ضوابط هذه الرؤيا - كما سيأتي في خاتمة الكتاب إن شاء الله - العلم بصفاته ﷺ، وهذا لما قال رجل لابن عباس ﷺ: إني رأيت النبي ﷺ، قال: «صِفْ لِي مَنْ رَأَيْتَ؟»؛ فلما وصف الرجل من رأى في المنام، قال له ابن عباس ﷺ: «لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْنَتَهُ فَوْقَ هَذَا»^(١)، فكان من جيل صنيع المصنف ﷺ: أن بدأ الكتاب بذكر صفات النبي ﷺ الخلقيّة ثم ختمه بالرؤيا، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٢).

فإذا معرفة صفة النبي ﷺ لها فوائد عظيمة، من جملتها ما يتعلّق بالتحقّق من صحة الرؤية أو عدم صحتها، وقد زلت في هذا الباب أقدامٍ وضلّ أقوامٍ، فكم من أناسٍ أتاهم آتي في المنام وقال: إنه رسول الله ﷺ، لكن لا تكون الصورة التي رأها صورة النبي ﷺ التي نقلت في كتب الشّرائع وكتب السّير، فلا يكون هذا الذي رآه هو رسول الله ﷺ.

وكم من إنسانٍ وقع في بدعٍ وانحرافاتٍ وعباداتٍ وأذكارٍ ما أنزل الله به من سلطانٍ بزعم أنها مبنية على رؤية النبي ﷺ في المنام، مع أنه ﷺ لم يمت إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النّعمة، قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَّا سَلَامًا» [آل عمران: ٣].

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٦٠٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثم إن هذا الكتاب سماه مصنفه رحمه الله: «شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، ويُعرف ذلك من نسخ الكتاب الخطية العديدة؛ حيث كُتب عليها «شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، ويُعرف كذلك من تسمية أهل العلم المتقدمين لهذا الكتاب، وقد يختصره بعضهم - كما مر في كلام ابن كثير - فِيْسَمِّيْه «الشَّمَائِلُ» بحذف المضاف إليه والتعويض عنه بـ(ال) التَّعْرِيفِ، وهذا الاختصار يأتي كثيراً عند أهل العلم، فيقال: «الْعُمَدةُ» بدلاً من «عُمدة الأحكام» و«الميزان» بدلاً من «ميزان الاعتدال»، و«الفتح» بدلاً من «فتح الباري»، و«التَّيسير» بدلاً من «تيسير العزيز الحميد»... وهكذا. وأضاف بعض المؤخرین إلى «الشَّمَائِلُ» إضافةً فقال: «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» وهذه الإضافة متأخرة، وإن كانت لا إشكال فيها من حيث المعنى. وقد يسر الله لي - وهو المعين والموفق - إعداد هذا الشرح لكتاب الشَّمَائِلُ، وجعلته شرحاً متوسطاً ليس بالطَّويل الممل، ولا بالقصير المُخلٌ^(١)، راجياً من الله أن ينفع به، وأن يتقبّله بقبول حسن، وأأشرع الآن في المقصود مستعيناً بالله - جلّ ععلاً - طالباً عونه وتيسيره، فإنه وحده الموفق لا شريك له.

(١) وقد أفرد في النَّوَاحِي الْحَدِيثِيَّةِ من «مختصر الشَّمَائِلُ» للشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمه الله ومن كتبه الأخرى.

(١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بصفات النّبِيِّ ﷺ الخلقيّة - بفتح الخاء - من حيث الطُّول واللَّوْن والشّعر وغير ذلك؛ وأمّا صفاته الخلقيّة - وهي كثيرة - فسيأتي ذِكرها - إن شاء الله - في تراجم لاحقة.

وقد أكرم الله نبِيُّنا ﷺ بأكمل وأجمل الصّفات الخلقيّة كما أنه أكرمه رحمه الله بأفضل الصّفات الخلقيّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصَّحيح»^(١) وهو يتحدّث عن آياتِ نبوته ﷺ: «وكان خلقه ﷺ وصُورُه من أكمل الصُّور وأتمّها وأجمعها للمحاسن الدَّالَّة على كماله»، فأكرمه الله بخلقِ حسنٍ وصورةٍ جميلةٍ، واجتمعت فيه المحسن.

* قال المصنف رحمه الله:

١- أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ فُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رحمه الله، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

(١) (٤٣٨).

وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعْثَةُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شُعْرَةً بِيَضَاءٍ»^(١).

□ قوله حَوْلَتْهُنَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» بيان لطوله حَوْلَتْهُنَّ وأنَّه رَبْعَةٌ؛ أي متوسَّطٌ بين «الظَّوِيلِ الْبَائِنِ» المُفْرِطُ في الطُّولِ وبين «الْقَصِيرِ» الَّذِي اجتمع جسمه قِصَرًا، وكان حَوْلَتْهُنَّ إلى الطُّولِ أقرب منه إلى القِصرِ كما جاء ذلك مصْرَحًا به في بعض الرِّوَايَاتِ^(٢)، ولذا وصفه أنسُ حَوْلَتْهُنَّ بَأَنَّهُ: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ» ولم يذكر وصفاً مُقاَبِلاً في القِصرِ؛ لأنَّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلى الطُّولِ أقرب.

□ قوله: «الْبَائِنِ» قيل: هو من بَانَ، يَبْيَنُ، بَيَانًا إِذَا ظَهَرَ؛ وقيل: من بَانَ، يَبْيُونُ، بَوْنًا إِذَا بَعْدَ، والمعنى أَنَّه حَوْلَتْهُنَّ لم يخرج بِطُولِه عن حد الاعتدال.

□ قوله: «وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» بيان للونه حَوْلَتْهُنَّ، يُقال: أَيْضُ أَمْهَقُ، إذا كان بياضه بياضًا خالصًا لا يخالطه سُمرة ولا حُمراء ولا غير ذلك، و«الْأَدَمِ» هو الأَسْمَرُ، والمعنى أَنَّه حَوْلَتْهُنَّ ليس بالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ، ولا هو أَيْضًا بِالْأَسْمَرِ، وإنَّ لونه حَوْلَتْهُنَّ - كما سيأتي في بعض الأحاديث - بياضُ مُشَرَّبٍ بِحُمْرَةِ.

□ قوله: «وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ» بيان لصفة شَعْرِه حَوْلَتْهُنَّ، وأنَّه وسَطٌّ ليس «بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ» وهو شَدِيدُ التَّنَّيِّي وَالْجُعُودَةِ الْمُتَدَاخِلُ بعضه في بعضِ، المَتَلَوِّي بعضه على بعض جُعُودته، «وَلَا بِالسَّبْطِ» وهو الشَّعر

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٢٣).

(٢) كما في «الأدب المفرد» (١١٥٥)، و«مسند» البزار (٧٧٨٩) من حديث أبي هريرة حَوْلَتْهُنَّ.

المستَرِّسل، وإنَّما هو وسْطٌ بين ذلك.

□ قوله: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» أي أنَّه نَبِيٌّ عندما أتَمَ من العُمُرِ أربعين سَنَةً.

□ قوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ» بعد البعثة، وقد جاء في بعض الرِّوايات «ثلاث عشرة سَنَة» وهي المَدَّةُ الَّتِي أقامَها النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ بعد البعثة، فهو بُعْث على رأس الأربعين، وهو حَرَجٌ بعد أن أكَمَلَ ثلاَثَةَ عَشْرَ سَنَةً نَبِيًّا، «وَيُحَمَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى مَدَّةِ إِظْهَارِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ اسْتَخْفَى ثلاَثَ سِنِينَ»^(۱)، وأوضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ يُحَمَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ «الْمَدَّثُرَ» وَأَمْرِهِ بِالإنذار، وَمَنْ قَالَ ثلاَثَةَ عَشْرَ سَنَةً أَضَافَ إِلَيْهَا الثَّلَاثَ السَّنَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالإنذار، أَوْ أَنَّ الرَّاوِي أَلْغَى الْكَسْرَ.

□ قوله: «وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» أي أقامَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

□ قوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً» الشَّابُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَفَّاهُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً فَتُتَحْمَلُ هُذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى إِلغَاءِ الْكَسْرِ.

□ قوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلْحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أي أَنَّ الشَّيْبَ فِي لَحِيَتِهِ ﷺ وَفِي رَأْسِهِ كَانَ قَلِيلًا بِحِيثَ لَا يَصْلُ إِلَى عَشْرِينَ شَعْرَةً.

٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَبِيعَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَبِيعَهُ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالقصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمُ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنُ، إِذَا مَشَى يَتَكَبَّأُ»^(۲).

(۱) صفة الصَّفوة لابن الجوزي (١٦١).

(۲) أخرجه المصنف في (جامعه) (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

□ قوله حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً»، وسيأتي في بعض الرّوايات «مَرْبُوْعًا» وهم بمعنى واحدٍ، المراد بهما: المتوسّط في القامة، وقد وضّحه بقوله: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ» أي: وسطٌ بينهما.

□ قوله: «حَسَنَ الْجَسْمِ» أي أنَّ اللَّهَ تَعَالَى منَّ عليه بجسمٍ معتدلٍ في الخلق متناسِق الأعضاء، فجسمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسنٌ وأعضاؤه متناسقةٌ، ومرّ قول شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ خَلْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصورته من أكمل الصُّور وأتمّها وأجمعها لمحاسن الدَّالَّة على كماله»^(١).

□ قوله: «وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ» أي أنَّ شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطٌ، وقد مرّت هذه الجملة في الحديث الذي قبله.

□ قوله: «أَسْمَرَ اللَّوْنِ» وقد مرّ في حديث أنس السَّابق آنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» والأدم: الأسمر، وهنا وصفه بأنَّه «أَسْمَرَ اللَّوْنِ»، ولهذا يرى بعض أهل العلم عدم ثبوت هذه اللفظة، فقد تفرَّد بها حميد عن أنسٍ، وخالفه غيره من الرواية، فقالوا: «أَزَّهَرَ اللَّوْنِ» بدل «أَسْمَرَ اللَّوْنِ».

ومن أهل العلم من حمل ذلك على أنَّ المراد بالسمرة: الحمرة الخفيفة التي أشرب بها بياضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان بياضاً مُشَرِّباً بشيءٍ من الحمرة.

□ قوله: «إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ» أي: أنَّه إذا مشى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنَّما ينزل من منحدرٍ، وسيأتي في وصف عليٍّ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ له أنَّه: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفَّأَ كَانَهَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ»^(٢) فهذه

(١) ص (١٥).

(٢) انظر (ح ٥).

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يَعْنِي الْعَبْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ حَذِيلَةَ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوِعاً، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، عَظِيمًا جُمْهَةً إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

□ قوله حَذِيلَةَ عَنْهُ: «رَجُلًا مَرْبُوِعاً» هو نظير قول أنسٍ حَذِيلَةَ عَنْهُ في الحديث المتقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً» والرابعة والمربوع هو متوسط القامة فليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وإنما هو وسط، وهذا كله على وجه التقريب وإلا فهناك نصوص دلت على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الطول أقرب منه إلى القصر.

□ قوله: «بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ»، «بَعِيدًا» تُروى مُكَبَّرةً ومصغَّرة؛ «بَعِيدًا» و«بُعِيدًا»، والمنكب هو مَجمَعُ العضد والكتف، فقوله: «مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ» أي الأيمن والأيسر، المراد: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عريض أعلى الظهر.

□ قوله: «عَظِيمًا جُمْهَةً إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ»؛ الشَّعْرُ بحسب طوله له ثلاث صفات: الجُمْهَةُ، والوَفْرَةُ، واللَّمَّةُ بكسر اللَّام، وكلُّها تأتي في وصف شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أهل اللُّغَةَ - على خلافٍ في ذلك -:

الوَفْرَةُ: ما نزل إلى شحمة الأذن، وشحمة الأذن هو الجزء اللَّيْنَ المتَدَلِّيَ من الأذن الَّذِي يوضع فيه القُرْطَب بالنِّسْبَةِ للمرأة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

واللّمَة: ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا.

والجُمْة: ما ضرب المنكبين.

فقوله: «عَظِيمَ الْجُمْةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِي» المراد بالجُمْة هنا: الشّعر؛ أي: عظيم الشّعر إلى شحمة الأذن، وإنما فإن الشّعر الذي ينزل إلى شحمة الأذن يقال له الوفرة.

□ قوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاء» الحُلَّة لا تطلق على اللّباس إلا إذا كان مكوّناً من قطعتين مثل الإزار والرّداء، وقيل في سبب تسميته بذلك: أنّ أحدهما حلّ على الآخر.

وقد جاء عنه - عليه الصّلاة والسلام - النّهي عن لبس المياثر الحُمْر، فعن البراء بن عازب رض قال: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(١)؛ وقد قال بعض أهل العلم في التّوفيق بين لبسه رض للحُلَّة الحمراء وبين النّهي عن المياثر الحُمْر: بأنّ النّهي إنّما هو عن الأحمر الخالص، أمّا إذا لم يكن أحمر خالصاً بل خالطه لون آخر مثل البياض أو السّواد أو نحو ذلك فهذا لا ينهى عنه، فإنّ النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس حُلَّة حمراء.

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» لم يقل رض: ما رأيت إنساناً؛ بل قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا» ليعم جميع الأشياء التي رآها بما في ذلك القمر والشّمس وغيرهما من الأشياء الجميلة، وقوله: «قطُّ» أي دائم وباستمرار في جميع الأشياء التي رأيتها وشاهدتها، وهذا فيه كمال خلقته وجمال صورته وبهاء طلعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما حباه الله عَزَّ ذِيَّلَهُ به من الحُسن والجميل، فهذا البراء رض يقول: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وسيأتي في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

كلام علىٰ حَيْثُّهُ : «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١) فَآتاه اللَّهُ عَجَلَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَبِهاءً فاق
ما يُرَى من الأشياء الجميلة.

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَيْثُنَاهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»^(٢).

هُذِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ.

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ» اللِّمَةُ مِنَ الشِّعْرِ هِيَ مَا جَاوزَ شَحْمَةَ الْأَذْنِ سَوَاءً وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ لَا، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الشِّعْرُ، وَالْمَعْنَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي شِعْرٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَى عَلَى هُذِهِ الصَّفَةِ.

□ قوله: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» أي شعره يصل إلى المنكبين، فهو نازلٌ وَوَاصِلٌ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَضْرِبُهَا.

□ قوله: «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» وقد سبق أَنَّهُ ﷺ عَرِيضٌ أَعْلَى الظَّهَرِ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ» أي كان ﷺ مَقْصَدًا بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ، فَلِيُسْ بِالْطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ.

(١) انظر (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، والمصنف في «جامعه» (١٧٢٤).

٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَنَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَهَنَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، شَنْكُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفَّأَ كَائِنًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

٦- حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ» أي متواسط القامة، وهذه صفة اشتراك في ذكرها كُلُّ مَنْ وصفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ قوله: «شَنْكُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» أي غليظهما، وهذا الغلط لا يقتضي الخشونة، فقد وصفه أنس جَهَنَّمَ - كما سيأتي^(٢) - بقوله: «وَلَا مَيْسِتُ خَزَّاً وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فكانت يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألين من الحرير.

□ قوله: «ضَخْمُ الرَّأْسِ» ضخامة الرأس عظمها وكبره بعض الشيء.

□ قوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» الكراديس قيل: معناها رؤوس العظام، وسيأتي قريباً «جَلِيلُ الْمُشَاشِ»^(٣) وهو بمعنى ضخم الكراديس، و«الْمُشَاش» أطراف

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، وعشان ابن مسلم فيه لين.

(٢) انظر (ح ٣٤٥).

(٣) انظر (ح ٧).

العظم، وقيل: «الكَرَادِيس» مجمع العظام أي المفاصل التي تلتقي فيها العظام.

وهذه الأوصاف «شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» ونحوها - مَا سبّا - كُلُّها تدلّ على قوّةٍ بِنِيَتِهِ، وأنَّ اللهَ يَعْلَمُ قد أعطاه جسمًا قويًّا.

□ قوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ» المسربة هي الشّعر الذي يمتدُّ من الصَّدر إلى السُّرَّة، فكان صَدْرُهُ له شعر متَّدٌ من صدره إلى سُرَّته.

□ قوله: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا» مرَّ هذا في حديث أنس.

□ قوله: «كَاتَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ» الصَّبَبُ هو ما انحطَّ ونزل من الأرض. والمعنى أنَّه صَبَبَ إذا مشى فكانَ ينزل أو يمشي في منحدرٍ من الأرض.

□ قوله: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ» وفي هذا - كما سبق - كمال خلقته وجمال صورته وجهاء طلعته صَبَبَ وما حباه الله صَبَبَ به من الحسن والجمال.

٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ البَصْرِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَبَبَ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ صَبَبَ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَبَبَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَبَبَ بِالظَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّ، كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَيْضُّ مُشَرِّبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهَدَبُ الْأَشْفَارِ، حَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ دُوَّمَسْرُبَةِ، شَنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَاتَمَا يَنْحَطُ فِي صَبَبِ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، يَبْنَ كَتِيفَيْهِ خَاتُمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتُمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا،

وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهَجَةً، وَأَلَيْهِمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَهُ بِدِيهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَهُ، يَقُولُ نَاعِتَهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(١).

قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفر^{رض} محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصماعي يقول في تفسير صفة النبي ﷺ: الممغط: الذاهب طولاً، وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تغط في نشاته أي: مدها مدها شديداً، والمردد: الداخل بعضه في بعض قصراً، وأما القلط: فشديد الجعود، والرجل: الذي في شعره حجونه: أي: تشن قليل. وأما المطعم: فالبادن الكثير اللحم، والمكلم: المدور الوجه، والمشرب: الذي في بياضه حمرة.

والداعج: الشديد سواد العين، والأهدب: الطويل الأشفار، والكتد: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.

والمسربة: هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر إلى السرة. والشلن: الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، والتقلع: أن يمسي بقوه، والصبب: الحدور، يقال: انحدرنا في صوب وصباب.

(١) في إسناده مقال؛ عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف، وفيه انقطاع بين إبراهيم بن محمد وبين علي عليهما السلام، وبهذا أعلمه المصنف في كتابه «الجامع» (٣٦٣٨) حيث رواه فيه ثم قال عقبه: «وهذا حديث ليس إسناده بمتصلاً»، وما جاء في بعض نسخ «جامع» الترمذى أنه قال: «هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصلاً» غلط من النسخ يتنافى مع قوله: «ليس إسناده بمتصلاً»؛ والذين نقلوا هذه الجملة عن الإمام الترمذى مثل الحافظ العراقي وغيره نقلوها دون هذه الزيادة؛ فالحديث ضعيف الإسناد؛ لكن ألفاظه تشهد لحقها شواهد، تقدّم بعضها وستأتي أخرى.

وَقُولُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ، وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ:
الصَّاحِبُ، وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيِّ فَجَاهَتُهُ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَطِّ» أي شديد الطول، وقد مر في
حديث أنسٍ المتقدم: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وهو بمعنى الطويل الممغط،
والانمغاط هو بمعنى البائن الذي امتد في الطول.

□ قوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْدَدِ» يعني شديد القصر.

□ قوله: «كَانَ رَبْعَةً» أي كان وسطاً «مِنَ الْقَوْمِ» أي من الرجال، فكان  وسطاً، لا بالطويل البائن ولا بالقصير.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ» وقد مر أن الجعوده هي الشتني في
الشعر والتعطف فيه ودخول بعضه في بعض، فلم يكن  بالجعد الذي في شعره
جعوده شديدة، ولا بالسبط الذي شعره مسترسل، وإنما كان وسطاً بين ذلك.

□ قوله: «كَانَ جَعْدًا رَجِلًا» هذا توضيح للبيانية التي بين الجعد القطط وبين
السبط، فكان شعره  وسطاً بين ذلك.

□ قوله: «وَمَا يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ» والمطهم السمين الممتليء، فلم يكن  جسماً
سميناً ممتلياً مترهلاً.

□ قوله: «وَلَا بِالْمُكَلَّمِ» المكلم المراد به مستدير الوجه الاستدارة التامة،
فلم يكن وجهه  مستديراً تمام الاستدارة، وإنما كان بين الاستدارة والإسالة،
فلذلك قال: «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ» أي فيه تدوير مع شيء من الإسالة.

□ قوله: «أَبَيْضُ مُشَرَّبٌ» أي ليس بياضه البياض الأمهق الخالص، أو

البياض الصرف، وإنما هو بياض مشرب بحمرة، وهذا معنى وصفه - كما سيأتي -
أنه «أزهـر اللـون» أي أنه أبيض بياضاً مشرباً بحمرة.

□ قوله: «أَذْعَجُ الْعَيْنَيْنِ» أي أسود، قوله: «أَهَدَبُ الْأَشْفَارِ» الأشفار:

الشَّـعـر الـذـي يـنـبـتـ في جـفـونـ العـيـنـ، فـكـانـ طـوـيلـ الأـشـفـارـ.

□ قوله: «جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ» المشاش هي رؤوس العظام؛ وهي

بمعنى ما تقدم في قوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»^(١)، «وَالْكَتَدِ»: مجمع الكتفين ويقال له: الكاهل، فـكـانـ طـوـيلـ الـكـاهـلـ «جـلـيلـ الـكـاهـلـ» أي عظيم الكاهل، وهو بمعنى ما سبق من أنه «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَيْنِ»^(٢).

□ قوله: «أَجْرَدُ» أي غير أشعر، والأشعر هو كثير شعر البدن، وذكر في وصفه

أنَّ في مواضع من جسمه شعراً، ومن ذلك قوله: «ذُو مَسْرُبَةٍ» والمرتبة هي الشَّـعـرـ الـذـي يـنـزـلـ من الصَّدرـ إـلـىـ السـُّرـةـ، قوله: «شَنْ الْكَهْيَنِ وَالْقَدَمَيْنِ» سبق بيان معناه.

□ قوله: «إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أي يمشي مشياً قوياً، ليس كمشي الذي ينهض

رجله من الأرض بتثاقل، قوله: «كَائِمًا يَنْحَطِ فِي صَبَبٍ» والصَّبَبُ: ما انحدر ونزل من الأرض.

□ قوله: «وَإِذَا التَّفَتَ النَّفَتَ مَعًا» أي إذا التفت إلى الوراء استدار بجسمه

كاماً، وهذا من وقاره طبعاً فلا يُديـرـ الرـأسـ فقطـ وجـسـمـهـ إلىـ الأـمـامـ، وإنـماـ يـسـتـدـيرـ بـكـاملـ جـسـمـهـ، أـمـاـ النـظـرـ الـيـسـيرـ إـلـىـ الـيـمـينـ أوـ إـلـىـ الـيـسـارـ فـغـيـرـ دـاخـلـ هـنـاـ.

(١) انظر (ح ٥).

(٢) انظر (ح ٣).

□ قوله: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ الْبُوَّبَةِ» في ظهره ﷺ بين كتفيه خاتم النبوة وهو قطعة من اللحم بارزة، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمة خاصية به.

□ قوله: «وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ» أي آخرهم فلا نبيٌ بعده، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كُنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأجنحة: ٤٠].

□ قوله: «أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا» وهذا فيه رحابة صدره ﷺ وسعته؛ فإنَّ جوده وسخاءه وكرمه وبذله عن سخاء صدرٍ ورحابة نفسٍ؛ لا عن تصنيعٍ أو تكليفٍ أو نحو ذلك.

□ قوله: «وَأَصْدَقُ النَّاسِ هَجَةً» أي أصدقهم حديثاً ﷺ، وهو منذ نشأته عُرف في قومه بالصادق الأمين.

□ قوله: «وَأَلَيْهِمْ عَرِيْكَةً» المراد بالعريبة الطبيعية والسبعينية، فكان ليُنَسِّب السُّجَايَا وَالطَّبَاعَ، فلم يكن غليظاً ولا فظاً، وإنما كان ليُنَسِّبَ سُمْحاً رفيقاً متواضعاً سهلاً ﷺ.

□ قوله: «وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً» أي كريم العاشرة والمصاحبة والمرافقة، فهو يعامل من يعاشر ومن يختلط أحسن معاملة ﷺ.

□ قوله: «مَنْ رَأَهُ بَدِيهَةً هَابَهُ» يعني من رأه فجأةً أو لأول مرّةٍ يهابه لأنَّه ﷺ مهيبٌ، جعل الله ﷺ له في القلوب هيبةً.

□ قوله: «وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ» أي من صاحبه وجالسه وما شاه ورافقه أحبَّه؛ لأنَّه لا يرى فيه إلا ما يدعوه إلى حبه من كريم الأخلاق وطيب المعاملات وحسن العاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا﴾

الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿الْعَنكَبُوتُ﴾ [١٥٩].

□ قوله: «يَقُولُ نَاعِتُهُ» النَّاعَتُ هو الواصف، أي يقول واصفه: «لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ» هذه الجملة واردة في قول غير واحدٍ مُّنْ وصفه ﷺ.

□ ثمَّ أورد الإمام التَّرمذِي عن الأصمعي تفسير الكلمات الغريبة التي جاءت في هذا الحديث، وأكثر هذه الكلمات واضحة المعنى مما تقدَّم ويأتي، وقوله: «تَعَطَّفَ فِي نُشَابَتِهِ» بضم النُّون وتشديد الشِّين، والنُّشابة واحدة النُّشاب وهو النَّبل، وقوله: «وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شِعْرِهِ حُجُونَةُ»، المراد بالحجونة الانعطاف والشَّنَّى، قال: «أَيُّهُ تَشَنَّنَّ كَلِيلٌ؟ لَأَنَّ شِعْرَهُ ﷺ لَيْسَ بِالْجُدُدِ وَإِنَّمَا فِيهِ حُجُونَةُ مُثْلُ مَا جَاءَ: «كَانَ جَعْدًا رَجِلًا» لَمْ يَكُنْ جَعْدًا قَطَّاً، وَإِنَّمَا كَانَ جَعْدًا رَجِلًا.

٨- حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيِّ - إِنْلَاءَ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجٌ خَدِيجَةَ، يُنْكَنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ لَأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافًا - عَنْ حَلِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصْفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَاقِبُ بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَمًا مُفْخَمًا، يَتَلَآلَأُ وَجْهُهُ تَلَآلُ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذِّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إِنِّي أَنْفَرَقْتُ عَقِيقَتَهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِرُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنُ، وَاسِعَ الْجَيْنِ، أَزْجَ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنِ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْنِينِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوُهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثُ الْلَّحْيَةِ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيلَ الْفَمِ، مُفْلَحَ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ، كَانَ عَنْقَهُ جِيدُ دُمْيَةِ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدَلَ الْخَلْقِ، بَادِنُ مُتَمَاسِكُ، سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ،

ضَحْكُ الْكَرَادِيسِ، أَنُورُ الْمُتَجَرَّدِ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ الْلَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِي الشَّدِيدِينَ وَالْبَطْنِ إِمَّا سَوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الدَّرَاعَيْنَ وَالْمَنْكِيَّيْنَ وَأَعْالَى الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنَ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَشْنُ الْكَفَيْنَ وَالْقَدَمَيْنَ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ - أَوْ قَالَ: شَائِلُ الْأَطْرَافِ - هُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنَ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنَ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلَاعًا^(١)، يَخْطُو تَكْفِيَا، وَيَمْشِي هَوْنَا، ذَرِيعُ الْمِشَيَّةِ، إِذَا مَشَى كَاتَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا، خَافِضُ الظَّرْفِ، نَزَهَ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوُلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ^(٢).

هند بن أبي هالة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ ربِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أمُّه خديجة بنت خويلد حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أخ لفاطمة بنت النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمها خديجة، ولهذا قال الحسن بن علي حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ في روایته للحادیث: «سَأَلْتُ خَالِي».

□ قوله: «وَكَانَ وَصَافًا» الوصاف هو الذي له معرفة بالوصف ودرایة به،

(١) فيه خمسة أوجه: فتح أوله مع تثليث ثانية (بفتحه وكسره وسكونه)، وضمّ أوله مع سكون ثانية أو فتحه.

(٢) وهو حديث طویل جدًا، أورد المصنف حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ بعضه هنا وسياقًا مقطوعًا في مواضع من كتابه، وقد ساقه بتهامه الإمام المزي حَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ في مقدمة كتابه «تهذيب الكمال» (١٤٢ / ٢١٤) وقال: «وفي إسناد حديثه بعض من لا يُعرف». وقال العلامة ابن القيم في كتابه «المدارج» (٥٠٦ / ١): «وَأَمَّا حديث هند بن أبي هالة في صفة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ف الحديث لا يثبت وفي إسناده من لا يُعرف». وفي إسناده أيضًا جمیع بن عمر، قال الحافظ في «التقریب» (١٤٢ / ١): «جمیع ابن عمر... ضعیف راضی». والرجل الذي من بنی تمیم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُکنی أبا عبد الله: مجھول. فالحادیث سنده ضعیف لا يثبت، وقد مررت بعض ألفاظه في أحادیث صحيحة، ویأتی بعضها أيضًا في أحادیث أخرى صحيحة.

وليس كُلُّ أحدٍ يُجيد الوصف، فمن النَّاسِ من يرى الشَّخْصَ مَرَّاتٍ ويُقال له: صِفَةُ فَلَا يُسْتَطِعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنَ فِي صِفَةِ وَصِفَةٍ دَقِيقًا، فَمَثَلُ هُذَا يُقال لَهُ: صِفَةُ وَصِفَةٍ.

□ قوله: «عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ» المراد بحليته: صفتة ونعته ﷺ، واختار هذه اللَّفْظَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّهُ حِلْيَةً وَجَمَالًّا.

□ قوله: «وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ» المراد بالتعلق هنا: تعلق العلم والمعرفة، يعني تكون عندي صفة أحفظها وأضبطها بحيث أكون على ذكر وعلى معرفةٍ بوصفه ﷺ من خلال تلك الألفاظ والجمل التي أحفظها.

والحسن بن عليٍّ مَنْ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِرَؤْيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ رَآهُ وَهُوَ صَغِيرٌ حَلِيلٌ لَّهُ، لَذِكْرُ أَرَادَ مِنْ خَالِهِ هَنْدَ حَلِيلَهُ الْوَصَافُ أَنْ يَعْطِيهِ جُمَلًا فِي أوصافِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي بَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأَوْصَافِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَوْصَافِهِ بَابٌ شَرِيفٌ مِّنَ الْعِلْمِ تَجَدُّرُ الْعِنَايَا بِهِ.

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَحْمًا»: أي عظيمًا في أوصافه وفي هيئته وفي مظهره وفي حليته وفي صفتة، «مُفَحَّمًا»: أي معظيًّا في صدور أصحابه وفي صدر من يراه ﷺ.

□ قوله: «يَتَلَلُّ أَلَّا وَجْهُهُ تَلَلُّ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ» التَّلَلُّ هو الإشراق والإضاءة، فكان وجهه ﷺ مشرقاً مضيئاً متلائماً متلائماً تلائلاً القمر.

□ قوله: «أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ» أي أنه ﷺ كان رَبِيعَةً من القوم لِكَنَّهُ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ، فليست مربوعاً تماماً وإنما أطول من المربوع؛ لكنه ليس بالطَّويل البائن كما سبق بيانه.

□ قوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ» المشدّب هو طويل القامة مع النّحافة، والنّحيفُ الطّويـل يظهر طـوله بشـكـل واضحـ، فـكان الله أـقصـرـ من المشـدـبـ وأـطـولـ من المـربـوعـ.

□ قوله: «عَظِيمَ الْهَامَةِ» أي الرأس وقد سبق هذا.

□ قوله: «رَجِلُ الشَّعْرِ» أي في شعره تـشـنـ يـسـيرـ، وقد مـرـ معـناـهـ.

□ قوله: «إِنِ انْفَرَقْتُ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا» العقيقة الشـعـرـ، أي إذا كان شـعـرهـ يـمـكـنـ فـرـقـهـ فـرـقـهـ، «وَإِلَّا فَلَا» أي: وإن لم يـمـكـنـ فـرـقـهـ أـبـقـاهـ مـسـتـرـسـلاـ على حـالـهـ.

قال ابن القيم رحمـةـ اللهـ في «الزـادـ»^(١): «وـكانـ أـوـلـاـ يـسـدـلـ شـعـرهـ ثـمـ فـرـقـهـ، وـالـفـرـقـ أـنـ يجعلـ شـعـرهـ فـرـقـتـينـ، كـلـ فـرـقـةـ ذـوـابـةـ، وـالـسـدـلـ أـنـ يـسـدـلـهـ منـ وـرـائـهـ وـلـاـ يـجـعـلـهـ فـرـقـتـينـ». «يُجَاوِرُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيَهُ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ» وقد مـرـ نحوـ هـذـاـ في بعضـ الأـحـادـيـثـ.

□ قوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ» الأـزـهـرـ هو الأـبـيـضـ بـيـاضـاـ مـشـرـباـ بـحـمـرةـ.

□ قوله: «وَاسِعَ الْجَيْنِ» الجـينـ معـروـفـ، أي: مـتـدـ الجـينـ في الطـولـ والـعـرـضـ.

□ قوله: «أَزْجَحَ الْحَوَاجِبِ» الحاجـبـ معـروـفـ؛ وـهـوـ العـظـمـ الـذـيـ فوقـ العـيـنـ بـهاـ عليهـ منـ لـحـمـ وـالـشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ هـذـاـ اللـحـمـ، وـهـمـ حـاجـبـانـ، وـالـزـجـجـ: طـولـ الحاجـبـينـ، وـدـقـقـهـماـ، وـسـبـوـغـهـماـ إـلـىـ مؤـخـرـ العـيـنـينـ، وـقـوـلـهـ: «سـوـابـغـ» جـمـعـ سـابـغـةـ بـمـعـنىـ كـامـلـةـ وـتـامـةـ، فـكـانـتـ حـوـاجـبـهـ الله تـامـةـ كـامـلـةـ، وـقـوـلـهـ: «فـيـ غـيـرـ قـرـنـ» القرـنـ هوـ التـقاءـ الحاجـبـينـ بـحيـثـ لاـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ فـجـوةـ أوـ فـرـاغـ، فـالـأـقـرـنـ مـنـ اـتـصـلـ شـعـرـ حاجـبـيهـ، وـالـأـبـلـجـ مـنـ كـانـ ماـ بـيـنـ

.(١) (١) / ١٧٥.

حاجبيه خالياً من الشّعر، وكانا منفصلين، والعرب تستحبّه، فكان ﷺ قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقتنأ؛ لذلك قال: «بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرِهُ الغَضَبُ» أي بين الحاجبين عرقٌ يُصِيرُه الغضب ممتلئاً دماً.

□ قوله: «أَقْنَى الْعِرْنِينِ» بكسر النُّون التي بعد الراء، والعنين هو الأنف، أي طويل الأنف، فكان ﷺ في أنفه شيءٌ من الطُّول، وقوله: «اللهُ نُورٌ يَعْلُوْهُ» والضمير إماماً يعود على النَّبِيِّ ﷺ أو على الأنف وهما متلازمان، وقوله: «يَكْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَامَّلْهُ أَشَمَّ» الشَّمْم في الأنف هو ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرببة؛ فالذِي يراه بسبب النور والوضاءة والإشراقة التي تكسو وجهه وأنفه ﷺ يظنه أشَمَّ، يعني يظنُّ أنَّ أنفه به شَمَم والأمر ليس كذلك، بل هو ﷺ أقنى الأنف أي في أنفه طول ﷺ.

□ قوله: «كَثُ اللَّحِيَّةِ» أي كثيف اللحية، ومن هديه ﷺ إعفاء اللحية وإرخاؤها، وقد أمر ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة، وعددها من سنن الفطرة، واعتبر حلقتها من أوصاف المجروس والمشركين واليهود، وجاء عنه ﷺ أحاديث كثيرة في النَّهي عن ذلك، ولا شكَّ أنَّ محبتَه ﷺ تدفع الإنسان دفعاً إلى الاقتداء به في إعفاء اللحية كما كان ﷺ معيقاً لها.

□ قوله: «سَهْلُ الْخَدَّيْنِ» وجاء في بعض الروايات «أَسْيَلُ الْخَدَّيْنِ» أي خدَاه ليسا مرتفعين.

□ قوله: «ضَلِيلُ الْفَمِ» أي عظيم الفم، وقوله: «مُفْلِجُ الْأَسْنَانِ» الفلَج في الأسنان: تباعد ما بين الثنيات والرباعيات؛ وهو من الجمال، وهذا الحُسن جعله

الله له خلقة، وقد نهى عن التفلج للحسن لما في ذلك من التغيير لخلق الله.

□ قوله: «دِقْيُّ الْمَسْرُبَةِ» المسربة: شعر الصدر، إذا كان متداً إلى السرة، في دقة.

□ قوله: «كَأَنَّ عُنْقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ» الدمية الصورة المتخذة من العاج ونحوه، والمراد هنا وصف جمال عنقه واعتداله وقوامه. قوله: «مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ» أي أن خلقه قوام، وقد مر مثل هذا المعنى.

□ قوله: «بَادِنُ مُتَهَاسِكُ» مر في وصف علي حديثه حيث قال: «وَمَمْكُنْ بِالْمُطَهَّمِ»⁽¹⁾ يعني السمين، وهنا قال: «بَادِنُ مُتَهَاسِكُ» أي أن جسمه ليس جسمًا نحيلًا ضعيفاً، وليس جسمًا سميئاً، وإنما هو جسم ممتليء، وهذا فيه وصف لجسمه بالقوّة.

□ قوله: «سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ» يعني ليس في بطنه نتوء أو بروز وكذلك صدره، وإنما هي سواء معتدلة متساوية، قوله: «عَرِيضُ الصَّدْرِ» أي أن صدره رحب وواسع، قوله: «بَعِيدَ مَا يَبْيَنَ الْمُنْكِيْنِ، ضَحْمُ الْكَرَادِيسِ» قد مر معناهما.

□ قوله: «أَنُورُ الْمُتَجَرِّدِ» أي نير العضو المتجدد من الشعر، أو المتجدد من الثياب، أي ما كان من بدنـه مجرداً من شعر أو مجرداً من ثياب فإنه يظهر له نور ووضاءة.

□ قوله: «مَوْصُولُ مَا يَبْيَنَ اللَّبَّةَ وَالسُّرَّةَ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ» اللبة هي النقرة التي فوق الصدر، فما بين اللبة والسرة موصول بشعر يجري كالخط، ومر أنه دقيق المسربة.

□ قوله: «عَارِي الْثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ» أي أن ثديـه وبطنه ليس عليهما شعر

(1) انظر (ح ٧).

«مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» يعني ممّا سوى الشّعر الّذِي جاء ذِكره، قوله: «أَشْعُرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ» أي هذه الموضع من بدنـه صَدْرٌ - الذراعان والمنكبان وأعلى الصدر - كان عليها شعر.

□ قوله: «طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ» الزّند أسفل الذّراع، فكان صَدْرٌ طويـلـ الزـنـديـنـ، قوله: «رَحْبُ الرَّاحَةِ» أي راحته واسعة رَاحَةٌ، قوله: «شَنْ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» مرّ معناه، قوله: «سَائِلُ الأَطْرَافِ أَوْ قَالَ: شَائِلُ الأَطْرَافِ» أي طويـلةـ أطرافـه أَطْرَافٌ طولاً معتدلاً، قوله: «خَمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ» الأخـصـ هو الموضع الـذـي لا يمسـ الأرضـ من القدم عند الوطءـ، المعنى: أنـ خـصـه أَخْمَصٌ ليس مرتفعاً جـداً بل هو متـوسطـ الارتفاعـ.

□ قوله: «مَسِيقُ الْقَدَمَيْنِ» يعني أنـ قدـميـه أَقْدَمَيْنِ أـمـلـسانـ ليسـ فيـهـما تـكـسرـ أو تـشقـقـ أو نـحوـ ذـلـكـ، قوله: «يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ» أي لا يـثـبتـ ولا يـسـتـقرـ، القدمـ المـلـسـاءـ إـذـا صـبـ علىـهاـ المـاءـ فـإـنـهـ يـنبـوـ عـنـهـاـ ولاـ يـسـتـقرـ عـلـيـهاـ؛ بـخـلـافـ الـقـدـمـ الـتـيـ فيهاـ شـوقـ وـتـقـشـرـ.

□ قوله: «إِذَا زَالَ زَالَ قَعَادًا» إذا مشـيـه مَشَيَّ وـرفعـ رـجـليـهـ منـ الـأـرـضـ يـرـفعـهـماـ بـقوـةـ لاـ يـرـفعـهـماـ رـفـعـ المـتـمـاـوتـ المـتـشـاقـلـ، وإنـماـ يـرـفعـهـماـ رـفـعـ الرـجـلـ القـويـ الشـدـيدـ، قوله: «يَخْطُو تـكـفـيـاـ» عـرـفـناـ معـنـىـ التـكـفـيـ فيـ حـدـيـثـيـ عـلـيـ وـأـنـسـ السـابـقـيـنـ⁽¹⁾، قوله: «وَيَمْشِي هُونَانِ» المشـيـ الـهـوـنـ هوـ المشـيـ الـمـعـتـدـلـ، وـهـوـ مـنـ أـوـصـافـ عـبـادـ الرـحـمـنـ كـمـاـ فيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ، قوله: «دَرِيعُ الْمُشْيَةِ» أي: أنـ خطـوـته دَرِيعَةٌ وـاسـعـةـ، لكنـ بـدـونـ تـكـلـفـ، قوله: «إِذَا مَشَيَ كَانَهُمْ يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» أي: إذا مشـيـه مَشَيَّ كـانـهـاـ يـنـزـلـ مـنـ مـنـحدـرـ.

(1) انظر (ح ٢ و ح ٥).

□ قوله: «وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ بِجِيْعًا» يعني أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينظر إلى الخلف لا يُدِيرُ رأسه فقط، وإنَّما يستدير ببدنه كاملاً، وَهُذَا الَّذِي يتناسب مع كمال وقاره الله، وقوله: «خَافِضُ الطَّرْفِ» أي: أَنَّهُ الله غاُضُّ بصرَه، لذلك قال: «نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»، قوله: «جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ» أي أَنَّ نظره الله للأشياء نظر ملاحظةٍ وليس نظر حرصٍ، والمراد باللحظة هنا التَّفَكُّر والتَّأْمُل والتَّدْبِير.

□ قوله: «يَسُوقُ أَصْحَابَهُ» أي يمشي في ساقهم، بمعنى أَنَّهُ الله يقدم أصحابه في المشي بين يديه ويمشي خلفهم.

□ قوله: «يَدُرُّ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «يَدُدُّ» ومعناهما واحدٌ، أي يسارع إلى إلقاء السلام على من يلقاه ولو كان صغيراً.

٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ حُمَّادُ بْنُ الْمُتَّشِّى، حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سِمَائِكَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ الله ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوْسُ الْعَقِيبِ».

قَالَ شُعبَةُ: قُلْتُ لِسِمَائِكَ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقُّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوْسُ الْعَقِيبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِيبِ^(١).

□ قوله عليه السلام: «ضَلِيلُ الْفَمِ» هُذِه الصِّفَةُ مَرَّتْ في حديث هند المتقدم، والمعنى أنَّ فمه الله ليس صغيراً ضيقاً، وإنَّما هو عظيمٌ، كما فسره سِمَائِك لشعبة رحمها الله.

□ قوله: «أَشْكَلَ الْعَيْنِ» قال شعبة - راوي الحديث عن سِمَائِكَ -: قُلْتُ لِسِمَائِكَ: «مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٦).

أَشْكُلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شِقٌّ الْعَيْنِ» بِهَذَا فَسَرَ سِمَاكُ^{بَخْلَانَة} مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَشْكُلَ الْعَيْنِ»، لَكِنْ قَالَ الْقاضِي عِياضٌ: «تَفْسِيرُ سِمَاكَ الشُّكْلَةِ فِي الْعَيْنِ بِمَا ذُكِرَ وَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَصَوَابُهُ مَا تَقْدَمَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشَّارِحِينَ: أَنَّهَا حُمْرَةٌ تَخَالُطُ بِيَاضَ الْعَيْنِ».^(١)

وَهُذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الشُّكْلَةَ حُمْرَةً فِي بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ تُمْدَحُ بِهِ الْعَيْنُ، فَكَانَ فِي بِيَاضِ عَيْنِهِ بَخْلَانَة حُمْرَةً يَسِيرَةً.

□ وَقَوْلُهُ: «مَنْهُوسَ الْعَقِبِ» فَسَرَهُ سِمَاكُ بِقَوْلِهِ: «قَلِيلُ حَمْ الْعَقِبِ»، وَالْعَقِبُ هُوَ مَؤَخَّرُ الْقَدْمَ.

١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُوْبُنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ».^(٢).

□ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ» أَيْ: فِي لَيْلَةٍ مُضِيَّةٍ كَثِيرٌ ضَوْءُ قَمَرِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْبَدْرُ فِي تَمَامِ اكْتِهَالِهِ، وَفِي تَمَامِ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» أَيْ: عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَعْنَى الْحُلَّةِ، «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ» أَيْ إِلَى جَمَالِ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَمَالِ الْقَمَرِ ثُمَّ يَقَارِنُ بَيْنَ الْجَمَالَيْنِ، «فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» أَيْ: وَجَدَ أَنَّ جَمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقَ جَمَالَ الْقَمَرِ.

(١) «إِكمَالُ المَعْلُومِ شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (١/١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨١١)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَشْبِيهُ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَمَرِ وَأَنَّهُ أَجْمَلُ مِنَ الْقَمَرِ لَهُ شَواهدٌ فِي أَحَادِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُا.

ويأتي في عددٍ من الأحاديث تشبيه وجهه ﷺ بالقمر، والتشبيه هنا إنما هو من باب تقريب المعنى وتوضيحه، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد كسا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجهه جمالاً عظيماً، وحسناً بالغاً أعظم من جمال القمر.

١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ جَعْلَتْ لَهُ مِنْهَا: «أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ»^(١).

□ قوله: «مِثْلَ السَّيْفِ» يحتمل أنَّه يريد به لَمَعَانَ السَّيْفِ وبريقه، ويحتمل أنَّه يريد به طول السَّيْفِ واستقامته، وقوله: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ» ذكر أنَّ وجهه ﷺ مثل القمر في ضيائه وتلألئِه ونوره، وكذلك في استدارته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»^(٢): «كَانَ السَّائِلُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الطُّولِ فَرَدَ عَلَيْهِ الْبَرَاءُ فَقَالَ: بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ أَيْ فِي التَّدْوِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الْلَّمَعَانِ وَالصَّقَالِ، فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدْلُ إِلَى الْقَمَرِ لِجَمِيعِهِ الصَّفَاتِ؛ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ» اهـ.

وب Hickman رض ليس تاماً التدوير وإنما هو بين الاستدارة والإسالة.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٦)؛ وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، لكن رواه البخاري (٣٥٤٩) من طريق أخرى عن أبي نعيم، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

(٢) (٦/٥٧٣).

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمِيلٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَوْلَتْهُنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَاتِمًا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلُ الشَّعْرِ»^(١).
 قول أبي هريرة حَوْلَتْهُنَّهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ» قد عرفنا فيما سبق أنَّ
 بياض النبي ﷺ ليس بياضاً حالصاً، ولم يكن أسمراً؛ بل هو بياضٌ مُشَرَّبٌ بشيءٍ
 من الحمرة.

□ قوله: «كَاتِمًا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ» الفضة معروفة في لمعانها وتلألئها؛ فكان
 لوجهه ﷺ وبشرته نورٌ ووضاءةٌ وتلألؤٌ مثل ما هو الشأن في الفضة.
 □ قوله: «رَجُلُ الشَّعْرِ» تقدَّم أنَّ شعره ﷺ لم يكن بالجعد القحط ولا
 بالسَّبط، بل كان رَجُلَ الشَّعْرِ؛ أي وسطاً بين ذلك.

١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً»^(٢).

(١) في الإسناد صالح بن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ضعيفٌ يعتبر به» «تقريب التهذيب» (٢٧١ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٩).

□ قوله ﷺ: «عِرْضٌ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ» يحتمل أن يكون هذا العرض في المنام، ويحتمل أن يكون ليلة أسرى به ﷺ.

□ وقوله: «فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ» أي: أنه وسط من الرجال في طوله، وفي قامته، وفي جسمه عليه السلام، وقوله: «كَانَهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوَّةً» وهي قبيلة من اليمن كانت أجسامهم معروفة بالقوّة والاعتدال، وحسن القامة.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ» عليهما السلام، ذكر عليهما السلام أن شبهه أقرب ما يكون بالصحابي الجليل عروة بن مسعود.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ» عليهما السلام.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً» أي: الكلبي عليهما السلام، وكان من أجمل الصحابة، وكان جبريل إذا أتى النبي ﷺ على صورة الكلبي عليهما السلام، بشرياته أحياناً على صورة دحية الكلبي عليهما السلام.

٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَهُ غَيْرِي»، قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصِّداً»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيل عليهما السلام.

- قول أبي الطُّفْيل حَوْلَتْهُنَّهُ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدُ رَأَهُ غَيْرِي» أي: أنَّ جمِيع الصَّحَابَة قد ماتوا ولم يبق إلَّا هو، حيث مات سنة مائة، وقيل بعدها، وكان آخر أصحاب النبي ﷺ موتًا، ووصف النبي ﷺ هنا بثلاث صفاتٍ جامعَةٍ:
- فقوله: «كَانَ أَبْيَضَ» عرفنا فيما تقدَّم معنى البياض في وصفه ﷺ.
- قوله: «مَلِيقًا» من المَلاحة، وهي الجمال والحسن في هيئته، وصفته، وبشرَته.
- قوله: «مُقَصِّدًا» المقصَد هو الوسط، أي: وسطًا من حيث الطُّول، ووسطًا من حيث لون البشرة، ووسطًا من حيث الجسم، ووسطًا من حيث الشِّعر، وقد سبق بيان ذلك كُلُّه.

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّنَّيْتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُؤْيَيَ كَالنُورِ يَخْرُجُ مِنْ يَمِينِ ثَنَيَاهُ»^(١).

□ ختمَ حَكَلَةَ هَذِهِ التَّرْجِمَة بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّنَّيْتَيْنِ» وَالشَّنَّيْتَانِ مَعْرُوفُتَانِ، وَالْأَفْلَجُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّبَاعِدِ، وَهُوَ يَعْدُ مِنَ الْجَمَالِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ، وَلَذَلِكَ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ رُؤْيَيَ كَالنُورِ يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٨١)، و«الأوسط» (٧٧١)؛ وفي إسناده عبد العزيز ابن أبي ثابت الزهربي وهو متروك الحديث؛ وأمّا وصف النبي ﷺ بأنه أفلج الشنتين فقد تقدَّم ذكره في بعض الأحاديث.

بَيْنِ ثَنَاءِيَاهُ .

* تنبية: وصفُ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَا النُّورِ بَيْنِ ثَنَاءِيَاهُ، وَأَنَّهُ ﷺ مثُلُ الْقَمَرِ فِي الْمَعَانِي
وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَدْ يَخْطُطُ بَعْضُ مِنْ كَتَبِ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْعَلُونَهُ نُورًا حَسِيًّا بِمَعْنَى
أَنَّهُ يَضِيءُ مَا حَوْلَهُ، وَرَبِّا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي وَصْفِهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظُلُّ بِاعتَبارِ هَذَا
النُّورِ نُورًا حَسِيًّا؛ فَهُذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ هَذَا
الْفَهْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَصَّةُ عَائِشَةَ ظِلِّ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ؛
فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضاَكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا
أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(۱).

فَلَوْ كَانَ النُّورُ كَمَا فَهِمَ هَؤُلَاءِ لَمَا احْتَاجَتْ عَائِشَةَ ظِلِّ اللَّهِ عَنْهَا - عَنْدَمَا دَخَلَتِ
الْمَسْجَدَ تَبْحَثُ عَنْهُ ﷺ - أَنْ تَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ تَتَلَمَّسُ بِيَدِهَا إِلَى أَنْ وَقَعَتْ عَلَى بَطْنِ
قَدْمِهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ! فَهُذَا الْحَدِيثُ - وَأَمْثَالُهُ كَثِيرٌ - يَبِينُ خَطَأَ مَنْ فَهِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ نُورِهِ ﷺ أَنَّهُ نُورٌ حَسِيٌّ يَضِيءُ مَا حَوْلَهُ.



(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۴۸۶).

(٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

هذا الباب له تعلق بصفة النبي ﷺ الخلقيّة، فهو فرع عن الباب الذي قبله؛ لأنّ من صفة النبي ﷺ الخلقيّة هذا الخاتم الذي جعله الله ﷺ بين كتفيه، وقد اتفق أهل العلم على أنه كان على نبوته ﷺ، لكنهم اختلفوا هل ولد به ﷺ أم أنه وُجد بعد ذلك؟ والأظهر الذي تسنده الروايات والأدلة أنّ هذا الخاتم كان مع حادثة الشّقّ التي حصلت للنبي ﷺ عندما أتااه جبريل وشقّ صدره وغسل قلبه، وفي تلك الحادثة كان طبع خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ.

وهذا الخاتم هو جزءٌ ناتئٌ وبارزٌ من البدن بين الكتفين، وهو إلى الكتف الأيسر أقرب، ويأتي ذكر حجمه في الروايات التي ساقها المصنف رحمه الله بأنّه مثل حجم بيضة الحمام، ويشبه الجسد من حيث اللون.

وقد جاء ذكر هذا الخاتم صفةً له ﷺ في الكتب السابقة، وكان يعرفه أهل الكتاب بما اطلعوا عليه في تلك الكتب أنّه عالمةٌ لنبوته ﷺ، وسيأتي أنّ سليمان رحمه الله لما سمع بالنبي ﷺ جاء يطلب هذه العالمة ويتحرّاها حتى رأها.

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

الجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى خَالِتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعٌ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهِيرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى الْخَاتَمِ يَمْنَانَ كَتِيفِيهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ»^(٢).

□ قوله: «ذَهَبْتُ إِلَى خَالِتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها»^(٤).

□ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعٌ»، أي به مرض، وجاء في بعض الروايات في «صحيح البخاري»^(٥) أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ» فأخذ من ذلك بعض أهل العلم أنَّ الإصابة التي فيه كانت في قدمه، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق»^(٦).

□ قوله: «فَمَسَحَ رَأْسِي» مسحُ رأس الصَّابِي فيه التَّلَطُّفُ به، كما أنَّ وضع اليد على المريض فيه مؤانسة له، وإحساسُ بعض ما يعانيه من حرارة الجسم وخفقان القلب ونحو ذلك، وقوله: «وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ» المرادُ بالبركة حصول الخير ونهاؤه وزياسته.

(١) (الجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالتَّكِبِيرِ، وقد يُصغَرُ (الْجُعَيْد).

(٢) (الْحَجَلَةُ) بفتحتين، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بكسر الحاء وسكون الجيم فيهما.

(٣) آخر جه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

(٥) آخر جه البخاري (٣٥٤١).

(٦) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

وقد أجاب الله دعاء النبي ﷺ له بالبركة، ففي بعض روایات الحديث في «صحيح البخاري» عن الجعید بن عبد الرحمن أنَّه قال: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ؛ جَلَدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَالِتِي ذَهَبَتْ بِإِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَاهُ لِي»^(۱)، فجاوز عمره التسعين ولا يزال جسمه متواسِكًا قويًا معتدلاً؛ فليس فيه حُدبٌ أو انحناءٌ، ولا يزال يتمتع بسمعه وبصره، ببركة دعوة النبي ﷺ، والسائل آخر من مات من الصَّحابة في المدينة؛ توفي سنة إحدى وتسعين، وهو ابن سنتٍ وتسعين سنةً.

□ قوله: «وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ» أي: توَضَأَ النبي ﷺ فشربتُ من فضل وضوئه، وهو ما انفصل من الماء الذي لا مس جسده الشَّرِيف ﷺ، وهذا النوع من التَّبرُّك - التَّبرُّك بريقه ﷺ وشعره وفضلِ وضوئه - حُقُّ دَلَّتْ عليه الدَّلائل، وجاءت نصوصٌ كثيرةٌ تشهد له، وكان الصَّحابة عليهم السلام يفعلونه، وهو - باتفاق أهل البصيرة بسنة النبي ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يُتَبرَّكُ بريق أحد غيره، ولا بشعر أحدٍ غيره، ولا بعرق أحدٍ غيره، ولا بفضل وضوء أحدٍ غيره، بل هو مِنْ خصوصياته ﷺ، ولا يُلْحَقُ به غيره مهما كان فضله ومكانته.

□ قوله: «وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ»، أي: قام السَّائِبُ خلف ظهر النبي ﷺ؛ إِمَّا أنَّه قصد القيام خلفه لينظر إلى الخاتم الذي ربما يكون قد سمع عنه ولم يره بعد، أو أنَّ قيامه كان اتفاقاً فلم يقصد النَّظر، لكنَّه لَمْ يَوقف وقع نظره عليه.

(۱) أخرجه البخاري (۳۵۴۰).

□ قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ» هذه البينية ليست على وجه التّحديد، وإنّما هي على وجه التّقريب؛ لأنّ الخاتم لم يكن بين الكتفين تماماً، بل هو إلى الكتف الأيسر أقرب، كما دلّت على ذلك الدّلائل والشّواهد، ولعلّ من حكمة ذلك - كما ذكر بعض أهل العلم - أنّ هذا الموضع أقرب إلى موضع القلب.

□ قوله: «فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ» ذكر المصنف بِحَمَّةِ اللَّهِ عندما أورد هذا الحديث في كتابه «الجامع»^(١) أنّ زِرِّ الحجلة معناه بَيْضُ الحجلة الطّائر المعروف، ويعضّد هذا التّفسير بجيء بعض الأحاديث بتشبيهه ببيضة الحمام كمَا سيأتي، وهو مقاربٌ لبيضة الحجلة من حيث الحجم؛ ومن أهل العلم مَن قال: إنّ المراد بالحجلة ما يوضع على السّرير مثل القبة، وأنّ المراد بالزِّر ما يوضع في عُروته مثل المقبض والممسك، فهو قريبٌ أيضاً من حجم البيض المذكور.

١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَيْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضِ الْحَمَّامَةِ»^(٢).

□ قوله: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ» أي: خاتم النّبوة، «بَيْنَ كَيْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهذه البينية للتّقريب لا للتحديد، وقوله: «غُدَّةٌ» الغدّة: عقدةٌ في الجسد تظهر بين الجلد

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٢) في إسناده أَيُوب بن جابر بن صيّار؛ وهو ضعيف، وقد خرّجه الإمام مسلم في «صحيحه»

(٢٣٤٤) من طريق عبد الله، عن إسرائيل، عن سماك به، ولفظه: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَيْفِهِ

مِثْلَ بَيْضِ الْحَمَّامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ»، ومعنى «يُشَبِّهُ جَسَدَهُ»: أي لونه مثل لون الجسد.

واللَّهُمَّ إِذَا غُمِزْتَ بِالْيَدِ تَحْرَكَتْ، وَقُولُهُ: «كَحْمَرَاءُ» أَيْ لَوْنُهَا أَحْمَرُ، «مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ» أَيْ: مِنْ حِيثِ الْحَجْمِ.

وَمَا يُذَكَّرُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ شَامَةُ سُودَاءِ، أَوْ شَامَةُ خَضْرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كُلُّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، بَلِ الَّذِي ثَبِّتَ هُوَ أَنَّ لَوْنَهُ لَوْنُ الْجَسَدِ، لَكِنَّهُ جَزْءٌ نَاتِئٌ بِحَجْمِ الْبَيْضَةِ تَقْرِيبًا.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ حَوْلَانِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

□ قَوْلُ رُمَيْثَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ حَوْلَانِيَّةَ: «وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ» جَمِيلَةٌ مُعْتَرَضَةٌ لِتَأْكِيدِ قُرْبَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ تَوْثِيقٌ وَتَوْكِيدٌ سَمَاعُهَا مِنْهُ ﷺ لِتَمْكِنَهَا بِهَذَا الْقَرْبِ مِنْ رَؤْيَا الْخَاتَمِ.

□ قَوْلُهُمَا: «يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» أَيْ: اهْتَرَّ لَوْتُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَلَيْهِ هَذَا الصَّاحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَوْلَانِيُّهُ؛ حَيْثُ اهْتَرَّ لَوْتُهُ هَذَا الْمَخْلُوقُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْبَرُهَا وَأَوْسَعُهَا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْمَجِيدِ، أَيْ الْوَاسِعِ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَرْفَعُهَا، وَهَذَا جَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٦٧٩٣).

في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وممَّا جاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ عِظَمِ الْعَرْشِ وَكِبَرِهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو ذِرٍ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٌ الْقِيَّتِ فِي فَلَاءٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلٍ تِلْكَ الْفَلَاءِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»^(٢)، أَيْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَقِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ أَلْقِيَتِ فِي صَحْرَاءِ، وَالْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ مُثْلِذُكَ.

فَهُذَا الْعَرْشُ الْعَظِيمُ اهْتَرَّ لِمَوْتِ سَعِدٍ، وَهُذَا الْاَهْتِرَازُ عَلَى ظَاهِرِهِ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَعِيدًا عَنْ طَرَائِقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ الْخَائِصِينَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ بِتَعْطِيلِ نُصُوصِهِ، وَصِرْفِ مَعَانِيهِ عَنْ ظَاهِرِهَا الْحَقُّ الْثَّابِتُ إِلَى مَعَانِي مُتَكَلَّفَةٍ، يُورِدُهَا أَهْلُ التَّأْوِيلِ زَاعِمِينَ أَنَّهَا الْمَرَادُ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَتْ هَذِهِ الصَّحَابَيَّةُ رض وَغَيْرُهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَتَنَاقُلَهُ السَّلْفُ دُونَ خُوضٍ فِيهَا يَصْرُفُ هَذَا النَّصُّ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهُذَا مَمَّا بَرَأَ اللَّهُ السَّلْفُ - الصَّحَابَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مِنْهُ، فَكَانَ نَهْجُهُمْ إِمَارَاتُ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ، وَالْإِيَّانُ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَهُذَا قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَادَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٢٣).

(٢) «كِتَابُ الْعَرْشِ» لَابْنِ أَبِي شِيبَةَ (١٧٤ / ١).

وإضافة العرش إلى الرَّحْمَن فيه تشريفٌ للعرش، وبيانٌ لفضيلته، وعظيم شأنه، كيف لا وهو أعظم المخلوقات وأوسعها، وأكبرها، وقد خلقه الله تعالى وأوجده من العدم ليستوي عليه - جَلَّ وعلا - كما أخبر بذلك في غير موضع من كتابه، قال - عَزَّ وجلَّ - : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [ظَلَّمَةً : ٥] ، وقال - جَلَّ وعلا - : ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ بِهِ، خَبِيرًا﴾ [الْقُرْآنَ : ٥٩] ، ومعنى استوى عليه: علا وارتفع عُلُوًّا وارتقاً يليق بجلاله وكماله.

ومن لم يعتقد أنَّ ربَّ العالمين مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله؛ فليس أمامه إلَّا أن يعتقد إحدى عقیدتين فاسدتين:

الأولى: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله في كُلِّ مكان - تعالى الله عَمَّا يقول الطَّالِمون علوًّا كبيراً -، وهَذِه العقيدة من أفسد العقائد وأبطلها، وهي مصادمة للقرآن والسنَّة، والفطرة، والإجماع، والعقل.

الثانية: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله لا فوق، ولا تحت، ولا عن يمين العالم، ولا عن شمائله، ولا داخله، ولا خارجه، وهذا وصفُ الله تعالى بالعدم.

وعلى كُلِّ من العقیدتين فئامٌ من المبطلة، وحمى الله تعالى أهل الحق وال بصيرة بالله وبكتابه، وبسنَة نبِيِّه ﷺ من هُذا الباطل؛ فآمنوا بما جاء في كتاب ربِّهم، وسنَة نبِيِّهم ﷺ، واعتقدوا أنَّ الله تعالى مستوٍ على عرشه المجيد، استواءً يليق بجلاله، وكماله وعظمته تعالى.

١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيًّا إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَقَالَ: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(١).

□ تقدم حديث عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام في ذكر وصف النبي صلوات الله عليه وسلم بطوله في الترجمة التي قبله بالإسناد نفسه، وأعاده المصنف رحمه الله هنا؛ لقوله: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو ابْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِيِّ»، فَمَسَحَتْ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ^(٢).

□ قول عَمْرُو بن أَخْطَبَ الْأَنْصَارِي عليه السلام: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ!» فيه لُطفُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وجمال مخاطبته لأصحابه، فها هو صلوات الله عليه وسلم ينادي هذا الصَّحابي بِكُنيته.

(١) انظر (ح٧)؛ وقد تقدم بيان أنَّ في الحديث عَلَيْنِ: إحداهما ضعف عمر بن عبد الله، والأخرى الانقطاع بين إبراهيم وعليٌّ عليهم السلام.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٢٠٧٣٢)، وفيه «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ»، وفيه «بَيْنَ كَتْفَيْهِ» بدل «مجتمعات».

□ قوله: «اَدْنُ مِنِّي» طَلَبَ اللَّهُ مِنْهُ اَنْ يَدْنُو وَيَقْرَبُ مِنْهُ، وَقُولُهُ: «فَامْسَحْ ظَهْرِي» اَيْ ضَعْ يَدِكَ عَلَى ظَهْرِي وَحَرْكَاهَا، وَقُولُهُ: «فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ» اَيْ مَرَّ يَدِهِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ قوله: «فَوَقَعْتُ اَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ» اَيْ اَنَّهُ اَثْنَاءِ تَحْرِيكِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ اَصَابِعُهُ عَلَى الْخَاتَمِ.

□ قوله: «قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟»: القائل هو عَلَيْهِ اَللَّهُ اَعُوْذُ بِهِ اَنْهُ اَنَّهُ اَثْنَاءِ تَحْرِيكِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ اَصَابِعُهُ عَلَى الْخَاتَمِ. اَخْطَبَ عَلَيْهِ اَللَّهُ اَعُوْذُ بِهِ اَنْهُ اَنَّهُ اَثْنَاءِ تَحْرِيكِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ اَصَابِعُهُ عَلَى الْخَاتَمِ قَطْعَةً مِنَ الْلَّحْمِ بَارِزَةً بِحَجْمِ الْبَيْضَةِ تَقْرِيْبًا، وَحَوْلَهُ شِعْرَاتٌ، فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى تَلْكُ الشِّعْرَاتِ، فَلَيْسَ الْخَاتَمُ مُجَرَّدَ شِعْرَاتٍ، فَلَا تَعْرَضْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ.

* فَائِدَة: جاء في «المسند» للإمام أحمد بن حنبل رض بسنده ثابت عن أبي زيد عمرو الأنصاري رض أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اَدْنُ مِنِّي»، قال: فمسح بيده على رأسه ولحيته، ثم قال: «اللَّهُمَّ جَّلَّهُ، وَأَدْمَ جَمَالَهُ»^(١)، فدعا رض له بهذه الدعوة المباركة، وقد بلغ رض بضعًا ومائة سنة وما في رأسه ولحيته بياض إلا نبذ يسير، ولقد كان منبسطاً الوجه، ولم يُصب بالتجاعيد التي تصيب كبار السن، وإنما بقي وجهه على جماله حتى مات ببركة دعوة النبي ﷺ.

وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَبَارَكَةُ الْعَظِيمَةُ مُتِيسِرُ الظَّفَرِ بِهَا حَتَّىٰ فِي زَمَانِنَا هَذَا لِمَنْ يُكَرِّمُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِالْعِنَاءِ بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَادِيثِهِ الْشَّرِيفَةِ؛ حَفْظًا، وَفَهْمًا، وَعَمَلاً، وَدُعْوَةً إِلَيْهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رض أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِيفِ مِنْ مَنِّي: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي؛

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٣٣).

فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا^(١)، فَهُذِهِ دُعْوَةٌ مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ يُعْنِي بِسْتَهُ حَفْظًا وَفِيهِمَا دُعْوَةً إِلَيْهَا أَنْ يُنْصَرَ اللَّهُ وَجْهُهُ، وَهِيَ دُعْوَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْوَزَ بِهِذِهِ الدُّعْوَةِ الْمَبَارَكَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَفِي أَيِّ قَرْنٍ؛ فَلِيُعْنِي بِأَحَادِيثِهِ حَفْظًا لَهَا، وَمَذَاكِرَةً لَهَا، وَعَمَلاً بِهَا، وَدُعْوَةً إِلَيْهَا، قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: «مَا مِنْ أَحَدٌ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَصْرَةً»^(٢).

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَائِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرْيَدَةَ، يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَا تَدَدَّ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَرِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟!» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أُبْسُطُوا»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلَّهِ يُهُودٌ؛ فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تُطْعَمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَمِنْ تَحْمِيلِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَا شَاءْتُ هَذِهِ النَّخْلَةَ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٦٥٨)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «سَنَنِهِ» (٢٣٠) مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ ابْنِ مَطْعَمٍ.

(٢) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا^(١).

□ كان من خبر سليمان الفارسي عليه السلام أنه سمع عن دُبُّ بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع بعض علمات نبوته، وأنّ منها أنّه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وأنّ بين كتفيه الخاتم، وكان يتحرّى عليه السلام أن يلقاه، ويتحرّى مكانه، بل كان مجئه إلى المدينة تحرّياً لذلك.

□ قول بريدة عليه السلام: «جَاءَ سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةِ بِمَائِدَةِ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَلَمَانُ! مَا هَذَا؟» ليس السؤال عن نوع الطعام الذي جاء به لأنّه رطب، وإنما السؤال عن أمر آخر فهمه سليمان، فقال: «صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ»، فقال ﷺ: «اْرْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فهذه العالمة الأولى ظهرت لسليمان أنّه لا يأكل الصدقة، وجاء في بعض روایات الحديث ^(٢) أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يأكلوا وأمسك هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمل أهل العلم قوله في هذه الرواية: «اْرْفَعْهَا»، أي عنه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تكون معارضة للرواية التي فيها أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه أن يأكلوا منها.

□ قوله: «فَجَاءَ الْغَدِيرَ بِمِثْلِهِ» أي بمائدةٍ عليها رطب، «فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلَمَانُ؟! فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في إسناد المصنف كتابه علي بن حسين بن واقد: صدوقٌ يَهُم؛ لكن رواه أَحْمَد في «مسند»

(٢) من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عليه السلام به،

وصحح إسناده البُصيري في «إنفاف الخيرة..».

(٢) «السُّنن الْكَبِيرِ» للبيهقي (٥/٣٢٧).

لأَصْحَابِهِ: أَبْسُطُوا، يُقال: بَسَطَ يَدَهُ إِذَا مَدَّهَا، أَيْ مَدُّوا أَيْدِيكُمْ فَتَنَوَّلُوا مِنْهَا، فَلِمْ يَأْمُرَ الله بِرَفِعِهَا عَنْهُ، وَهُذِهِ الْعَالَمَةُ الثَّانِيَةُ.

□ وقوله: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ الله فَآمَنَ بِهِ»؛ وهذه الثالثة، فاجتمعت له العلامات الثلاث التي ذُكرت له؛ فآمن برسول الله الله.

□ وقوله: «وَكَانَ لِلَّيَهُودِ» أَيْ كَانَ رَقِيقًا لِلَّيَهُودِ، «فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ الله بِكَذَّا وَكَذَّا دِرْهَمًا»: سعى النَّبِيُّ الله عَنْدَ الَّيَهُودِ أَنْ يَكَاتِبُوهُ عَلَى مَقْدَارٍ مِنَ الْفَضَّةِ، وَأَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ مَائِتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَائِتَهُ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ الله أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْيِنُوهُ، فَأَخْذُوا يَسْاعِدُونَهُ بِالْفَسَائِلِ؛ هُذَا يَعْطِيهِ عَشْرًا، وَذَاكَ يَعْطِيهِ خَمْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ الله يَبَاشِرُ غَرْسَ تَلْكَ الْفَسَائِلِ بِيَدِهِ حِرْصًا عَلَى عَتِيقِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ جَلَّ لِهُ عَنْهُ.

□ وقوله: «فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تُطْعَمَ» أَيْ: حَتَّى تُثْمَرَ، وَيُؤْكَلَ مِنْ ثَمْرِهَا.

□ وقوله: «فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ الله النَّخْلَ» كَانَ النَّبِيُّ الله يَبَاشِرُ الْغَرْسَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، «إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ جَلَّ لِهُ عَنْهُ».

□ وقوله: «فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ الله: «مَا شَاءْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ الله فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»، وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان، وعلي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَائِتَهُ فَسِيلَةً، فَإِذَا عَلِقْتَ فَأَنَا حُرُّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ الله...»، وقال في تمامه: «فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللهِ الله إِلَّا

واحدةً غرستها بيدي، فعلقت جمِيعاً إلَّا الَّتِي غرسْتُ بيدي».

وقيل في الجمع بين الرّوايتين: بأنّه يجوز أن يكون كُلُّ من سليمان وعمر قد اشتركا في غرس هذه النّخلة، فأضاف الرّاوي مرّةً غرسها لعمر، ومرةً لسليمان جھیلہ عنہما.

ولعلّ من الحكمة في ذلك أن تظهر المعجزة بإطعام جميع النّخيل، سوى ما لم يغرسه بيده ﷺ، ومعجزةٌ أخرى وهي غرسه تلك النّخلة ثانيةً، وإطعامها في عامها.

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُ بْنُ الْوَضَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ الْعَوَقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاسِرَةً.

□ قوله: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ» دَلَّت الرّوايات السّابقة أَنَّه بين الكتفين، وأنَّه إلى كتفه الأيسر أقرب.

□ «بَضْعَةً» يعني: قطعةٌ من اللّحم، «نَاسِرَةً» أي: بارزةٌ مرتفعةٌ، فليست متساويةً مع الجسم، بل هي ناتئٌ وبارزةٌ، وقد تبيّن من خلال الرّوايات السّابقة أنَّ نتوءَها وبروزَها بحجم بيسة الحمام تقريرًا.

٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفِدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرِّتْ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرّدَاءَ عَنْ

ظَهِيرَهُ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِيفِيهِ مِثْلَ الْجُمْعِ حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَلَكَ» فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿وَاسْتَغْفِرِ لِذِئْنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [بِحَمْدِهِ : ١٩] ^(١).

- قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: معه مجموعة من أصحابه الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرضاهم.
- قوله: «فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ» أي: ذهبت إلى خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قصده بذلك أن يرى الخاتم الذي كان قد سمع به، وقوله: «فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ» يعني: عرف أنني استدرت وجئت وراءه من أجل النظر إلى الخاتم، «فَأَلَقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهِيرَهُ»، والرِّداءُ هو الجزءُ الذي يوضع على أعلى البدن، وإزاحتُه عن الظَّهِيرَةِ مُتِيسِرًا وسهلاً، فلذلك ألقاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ظهره، وقوله: «فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِيفِيهِ مِثْلَ الْجُمْعِ»، و«الْجُمْعُ» هو: جُمُع اليد عندما تقبض، فرأى الخاتم مثل حجم الجمجمة تقريباً.

وتقدم أن الروايات التي جاءت عن الصحابة في وصف حجم الخاتم متقاربة، وكل من الرواية يذكر بحسب ما سَنَحَ له، فأحدُهم يقول: مثل زر الحجلة، وآخر يقول: مثل البيضة، وثالث يقول: مثل بضعة لحم، ورابع يقول: مثل جمع اليد.

والحديث رواه مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيحه» بلفظ: «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ؛ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِيفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ»، وناغض

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

الكتف: العظم الرّقيق النّاتئ على طرفها، فهُذه الرّواية تدلّ على أنَّ خاتم النّبوة كان بين الكتفين ولكنَّه إلى الكتف الأيسر أقرب، وما تقدم في الرّوايات أنَّه بين الكتفين من باب التّقريب، وإنَّه إلى الكتف الأيسر أقرب كما هو مصرَّح به في هذه الرّواية.

□ قوله: «حَوْلَهَا خِيلَانٌ» الخيلان: جمع خالٍ - وهو معروفٌ يقال له: الشَّامة -، قطعةٌ صغيرةٌ لونُها أسود، قوله: «كَامَّهَا ثَالِيلٌ»، والثَّاليل جمع ثُؤُلول، وهو جزءٌ صغيرٌ ناتئٌ في الجسم يكون صلباً متماسِّكاً.

□ قوله: «فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ» يعني: جئتُ أمامه بعد ما رأيتُ الخاتم، «فَقُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَلَكَ» دعا له النبي ﷺ بهذه الدّعوة العظيمة: بالغفرة، «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» يعني: فُزْتَ بهذا الأمر العظيم والرّبّح الكبير؛ حيث استغفر لك رسول الله ﷺ.

وهذا يدلُّ على عظم شأن هذه الدّعوة في قلوب أصحاب النبي ﷺ وفرحهم بها، وهو - عليه الصّلاة والسلام - إنَّما يستغفرُ في حياته، أمَّا بعد مماته فلا يستغفر لأحدٍ، كما يدلُّ لذلك ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ»^(١)، وهذا دليلٌ واضحٌ أنَّه إنَّما يستغفر للناس في حياته، وهو معنى قول الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» [الثّبَاتٌ: ٦٤]، أي في حياته. أمَّا تنزيل الآية على ما بعد وفاته؛ فهو خطأ في الفهم وتعدُّ في معرفة مدلول الآية،

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٧).

ولهذا قالوا له: «أَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» استغفر لي، ولو كان هذا الأمر يطلب منه بعد وفاته لطلبه هؤلاء القوم لأنفسهم، لكنهم يعلمون أن هذه الفرصة إنما كانت ممكنةً وقت حياة النبي ﷺ.

□ قوله: «وَلَكُمْ»، أي آنَّه ﷺ استغفر لكم؛ مستشهاداً لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾، والنَّبِيُّ ﷺ قام بذلك فاستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

هذا جملة ما ساقه المصنف رحمه الله فيما يتعلق بخاتم النبي ﷺ، والواجب في هذا الباب هو اعتقاد ما ثبتت به النُّصوص الصَّحِيحة، دون ما يُذكر في الرِّوايات الضعيفة، والأحاديث الواهية، والأخبار الموضوعة، أو الحكايات المرسلة؛ فـ«ما ورد من أَنَّهَا كانت كأثُرِ مَحَاجِمٍ، أو كالشَّامة السَّوداء أو الخضراء، أو مكتوبٌ عليها مُحَمَّدٌ رسول الله، أو سِرْ فأنت المنصور، أو نحو ذلك؛ فلم يثبت منها شيء»^(١).

* فائدة: سئل الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله: هل خاتم النبوة من خصائص النبي ﷺ؟ أو كُلُّ نَبِيٍّ مختوم بخاتم النبوة؟ فأجاب: «لا أستحضر في ذلك شيئاً، ولكنَّ الذي يظهر آنَّه ﷺ خُصّ بذلك لمعانٍ منها: آنَّه إشارة إلى أنه خاتم النَّبِيِّينَ، وليس كذلك غيره، ولأنَّ باب النُّبُوَّة خُتم به؛ فلا يفتح بعده أبداً، وروى الحاكم^(٢) عن وهب بن منبه - رحمه الله تعالى - قال: «لم يبعث الله

(١) «فتح الباري» (٦/٥٦٣) تحت حديث رقم (٣٥٤١).

(٢) في «المستدرك» (٢/٦٣١).

نبِيًّا إِلَّا وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَامَةُ النُّبُوَّةِ فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا لِّلْأَمَّةِ؛ فَإِنَّ
شَامَةَ النُّبُوَّةِ كَانَتْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَضْعُ الْخَاتَمِ بَظْهَرِ النَّبِيِّ
مَمَّا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).



(١) «سُبُّلُ الْهُدَى وَالرِّشاد» لِلصَّالِحِي الشَّامِي (٥٠ / ٢).

(٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ لِبِيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشِعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِيثِ طُولِهِ، وَمِنْ حِيثِ تَسْرِيْحِهِ وَالْعُنَيْةُ بِهِ.

يقال: شَعْرٌ - بفتح العين - وشَعْرٌ - بإسكانها - .

٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أَذْنِيهِ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ شَعْرَهُ ﷺ كَانَ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ الْأَذْنِينِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ جُمَّةً؛ وَهِيَ مَا يَضْرِبُ الْكَتْفَ مِنَ الشَّعْرِ.

فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا راجِعٌ لِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ طَالَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْكَتْفَ وَصَفَّهُ بِأَنَّهُ جُمَّةً، وَمَنْ رَأَاهُ دُونَ ذَلِكَ وَصَفَّهُ بِهَا رَأْيِي.

وَهُذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ»^(٢) لِمَا سَاقَ الْأَحَادِيثُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٨).

(٢) (٦/٢٣).

الباب: «ولَا مِنافَاة بَيْنَ الْحَالِيْنِ؛ إِنَّ الشَّعْرَ تَارَةً يَطُولُ، وَتَارَةً يُقْصَرُ مِنْهُ، فَكُلُّ حَكْيٍ بِحَسْبِ مَا رأَى».

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شِعْرَهُ إِلَى نَصْفِ الْأَذْنِ بِاعتْبَارِ النَّظَرِ إِلَى الشَّعْرِ مِنْ جَهَةِ الْأَذْنِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ جُمْهُورٌ فَهُوَ بِاعتْبَارِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْخَلْفِ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظَهَرُ.

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ»^(١).

□ قَوْلُهَا حَلَّةَ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ اغْتِسَالِ الْزَّوْجِينَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

□ قَوْلُهَا: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ» الْوَصْفُ هُنَا بِاعتْبَارِ مَحْلٍ الشَّعْرِ لَا بِاعتْبَارِ ذَاتِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ شِعْرَهُ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَأَعْلَى مِنَ الْجُمَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ لِهِ لِمَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ كَلَّا مِنَ الصَّحَابَةِ حَلَّةَ عَنْهُ وَصَفَ شِعْرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٥٥) ثَمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ عَائِشَةِ أُنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ هَذَا الْحِرْفُ [أَيْ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ]، وَإِنَّهَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ثَقَةٌ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ». أَرَادَ حَكَمَةُ أَنْ يُثْبِتَ صَحَّةَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ؛ لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الزَّنَادِ ثَقَةٌ حَافِظٌ، فَرِيادِتَهُ زِيَادَةٌ ثَقِيقَةٌ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ: «أَثْبَتُ النَّاسَ بِهِشَامٍ»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيقَةٌ مُقْبُلَةٌ.

بحسب ما رأى.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوْعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتَهُ تَضْرِبُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»^(١).

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: لَمْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شِعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»^(٢).

□ موضع الشاهد في حديث البراء بن عازب: «كَانَتْ جُمَّتَهُ تَضْرِبُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»، والجُمَّة - كما سبق - هي ما وصل إلى المنكبين، فتكون «جُمَّتَهُ» - هنا - بمعنى شعره.

□ أمّا حديث أنس بن مالك رحمه الله؛ ففيه «كَانَ يَبْلُغُ شِعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»، وهو وصف لشعره ﷺ في بعض أحواله.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيَّنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيِّ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعٌ غَدَائِرٌ»^(٣).

(١) انظر (ح٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨١) ثم قال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، قال محمد - يعني الإمام البخاري - لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانيٍّ»، لكن سماعه منها ممكنٌ؛ لأنَّ مجاهداً رحمه الله ولد سنة إحدى وعشرين، وهو مكيٌّ، وأم هانيٍّ كذلك مكيَّة، وجاء في ترجمتها أنها =

□ أَمْ هانِئٌ شقيقة عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طالِبٍ في مَكَّةَ، وَقَوْلُهَا: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ» أي: جاءنا رسول الله ﷺ في مَكَّةَ، «قَدْمَةً» مَرَّةً «وَلَهُ أَرْبَعٌ غَدَائِرٌ» الغدائِر هي صفاتِ الشِّعْرِ، ويقال لها أيضًا: عقائص.

قال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ أَوَّلًا يَسِدِّلُ شعره ثَمَ فَرَقَه، وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَل شعره فِرْقَتَيْنِ؛ كُلُّ فِرْقَةٍ ذُؤْابَةٌ، وَالسَّدْلُ أَنْ يَسِدِّلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ»^(١).

٢٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِيهِ»^(٢).

□ تقدَّمَ حديث أنسٍ رضي الله عنه من طريقٍ آخرٍ في صدر التَّرْجِمةِ، وإضافةً «أَنْصَافِ»، وهي جمع إلى «أُذُنِيهِ» وهي مثنى صحيحٌ لغةً، كقول الله تعالى: «فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا» [الشَّجَرَةُ : ٤]، قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا» [المَّاْدَةُ : ٣٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

= عاشت بعد وفاة عليٍّ رضي الله عنه دهرًا، ووفاة عليٍّ في سنة أربعين، فالسماع إذاً ممكن.
وقد صحَّ الحديثُ ابنُ القِيمِ رحمه الله في «زاد المَعَادِ» (١٧٧ / ١)، وغير واحدٍ من أهل العلم.

(١) «زاد المَعَادِ» (١٧٥ / ١).

(٢) انظر (ح) ٢٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»^(١).

□ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ» بضم الدال وكسرها، أي: يتركه مرسلاً على حاله، وقوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ» فرق الرأس هو أن يقسم شعر الرأس من وسطه إلى نصفين؛ أحدهما إلى جهة اليمين، والآخر إلى جهة اليسار.

□ قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ» لأنَّ أهل الكتاب لديهم كتاب سماويٌ من حيث الجملة، فيحتمل أن يوافق بعض أعمالهم ما جاء في كتبهم، بخلاف المشركين؛ فإنَّ دينهم برمته دين حادثٌ ونابتُ من أفكار الناس وتخرُّصاتهم.

□ قوله: «ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان الفرق آخر الأمرين»^(٢)، من فعله رسول الله.

٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا صَفَّاً بَرَأْ بَعْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٢).

(٣) انظر (ح) (٢٨).

□ تقدّم هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح به، وسبق ذكر ما يتعلّق به.

* فائدة: سُئل الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن إطالة شعر الرَّأس وتوقيره: هل هو من السُّنة أم لا؟

فقال: «الجواب: لا ليس من السُّنة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخذه حيث إنَّ النَّاسَ في ذلك الوقت يتَّخذونه، ولهذا لما رأى صبيًّا حلق بعض رأسه قال: «احلِّقه كُلَّهُ، أو اثْرُكْه كُلَّهُ»، ولو كان الشَّعر ممَّا ينبغي اتَّخاذُه لقال: أَبِيقَه.

وعلى هذا فنقول: اتَّخاذ الشَّعر ليس من السُّنة؛ لكن إن كان النَّاسَ يعتادون ذلك فافعل، وإنَّما فافعل ما يعتاده النَّاسُ؛ لأنَّ السُّنة قد تكون سنة بعينها، وقد تكون سنة بجنسها.

فمثلاً: الألبسة – إن لم تكن محَرَّمةً، والهيئات إن لم تكن محَرَّمةً – السُّنة فيها اتِّباعٌ ما عليه النَّاسُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلها اتِّباعًا لعادة النَّاسِ، فنقول: الآن جرت عادة النَّاسِ أن لا يُتَّخذ الشَّعر، ولذلك علماؤنا الكبار – أول ما نذكرُ من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، كذلك شيخنا عبد العزيز بن باز، وكذلك المشايخ الآخرون؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه، وغيره من كبار العلماء – لا يتَّخذون الشَّعر؛ لأنَّهم لا يرون أنَّ هذا سنة، ونحن نعلم أنَّهم لو رأوا أنَّ هذا سنة لكانوا من أشدِّ النَّاسِ تحرِّيًّا لاتِّباع السُّنة، فالصَّواب أنَّه تبعٌ لعادة النَّاسِ؛ إن كنت في مكان يعتادُ النَّاسُ فيه اتَّخاذ الشَّعر فاتَّخذْه، وإنَّما فلا»^(١).

لكن يجب أن يُحذَر أشدَّ الحذر من التشبيه بالكافر أو بالنساء، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ:

(١) لقاء الباب المفتوح (ص ٢٢).

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وأيضاً «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٢)، ومع هذا فبعض الشّباب قد يربّي شعره ويطيله، ويكون في تسرّيحه له مثل المرأة تماماً، وربّما استعار بعض أدوات أخيته التي تضعها في شعرها ليجعلها في شعره، كالماسكات للشّعر، فيكون مثل أخيته تماماً، لا سيما أنّه يخلق حيته تماماً، بل يتتفها، ويستعيّر من أخيته أيضاً الأشياء التي تُضفي على خدّه نوعاً من الحمراء، وبعضهم ربّما تشتبه بالكفار في قصّة الشّعر أو لونه، وهذه مُصيبة عظيمة، وربّما غالط بعض هؤلاء وقال: توفير الشّعر سُنة، مع تفريطه فيها بالصلوة المفروضة، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود في «السُّنْنَةِ» (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس حَذَّرَهُ اللَّهُ.

(٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف بكلمة هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بترجمة النبي ﷺ، والترجمة هو تسریح الشّعر، وتنظیفه، والعناية به.

وكان هدیه ﷺ في هذا الباب - وفي سائر الأبواب - وسطاً، فليس حاله كمن همه شعره فيقضي في تسریحه وإصلاحه أوقاتاً طويلاً، ولا الحال من يهمل شعره ولا يعتني به أبداً، وإنما كان وسطاً دون إفراطٍ أو تفريطٍ.

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

□ في هذا الحديث دليل على جواز ترجيل المرأة رأس زوجها ولو كانت حائضاً، كما يدل على جواز ملامسة الحائض لزوجها، ولامسته لها، وأن جسم الحائض ليس بنجسٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحِيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّىٰ كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ»^(١).

- قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحِيَتِهِ» أي أنه ﷺ كان يُكْثِرُ من استعمال الدُّهن لشعر رأسه عند تسريحه له، ويُسْرِحُ كذلك لحيته.
- قوله: «وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ» القناع خرقه تُوضع على الرأس عندما يُدْهَنُ الشَّعْرُ بِالزَّيْتِ لِتُحْمَى الثِّيَابُ مِنَ الزَّيْتِ، فكان النبي ﷺ يُكْثِرُ القناع لكثره دهن رأسه بالزيت.

□ قوله: «كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» الزَّيَّات هو الذي يستغل بالزيت دائمًا، فمثله تكون على ثيابه بقعة، وآثار من الزيت، وهذا المعنى فيه نكارة، قال ابن كثير : لما ذكر الحديث: «فيه غرابة ونكارة»، فمن النكارة فيه: لفظ «كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» هذه صفة كان ﷺ يُنكرها على من يراها عليه؛ فقد روى أبو داود : في «سننه» عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَحْدُدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرُهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَحْدُدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ».

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وهو صدوقٌ سَيِّئُ الحفظ، قال الإمام ابن حَبَّان: «كان عابداً، ولم يكن الحديث من صناعته؛ فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر» «الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي (٢٨١/١)، وفيه أيضاً يزيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وهو ضعيفٌ.

٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ». □

أَورَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) وَزَادَ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». □ قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيْمُنَ» أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ لَيُحِبُّ كَانَ يُحِبُّ الْبَدَءَ بِالْيَمِينِ، قَوْلُهَا: «فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ» أَيْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَبْدُأُ بِالْيَمِينِ؛ فَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسِيرِيِّ، وَكَذَلِكَ يَغْسِلُ الرِّجْلَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسِيرِيِّ. □ قَوْلُهَا: «وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ» أَيْ: إِذَا رَجَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسِرِ، وَكَذَلِكَ يَبْدُأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَنِ الدَّهْنِ الْرَّأْسِ. □ قَوْلُهَا: «وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ» أَيْ: إِذَا أَرَادَ لِيَلْبِسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْقَدْمِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسِيرِيِّ.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ؛ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمَصَافَحةِ، وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَلِيَلْبِسَ الثَّوْبَ، وَفِي ضَدِّ ذَلِكَ يَقْدِمُ الْيَسِيرِ؛ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَتَخَاطِطِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّرَجُلَ إِلَّا غِبَّاً»^(٢).

(١) ح (١٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٥٦)، وَفِي إِسْنَادِ الْحَسَنِ، وَقَدْ عَنَّعَنْ.

□ قوله: «مَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبَّاً» أي: إِلَّا حينًا من بعد حين، فلا يجوز للإنسان أن يجعل الترجل شغله الشاغل، وإنما يكون وسطا؛ فلا يهمه بالكلية، ولا يجعله أيضًا دينه.

٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوَّدِيِّ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبَّاً»^(١).

□ قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلَّهم صلوات الله عليه عُدول، وقوله: «كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبَّاً» أي: كان النبي ﷺ يتربَّل حينًا، ويترك حينًا؛ فلا يوازن عليه، ولا يهمله.



(١) في إسناده يزيد بن أبي خالد، وهو صدوق ينطئ كثيراً، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذا الباب - نظير الأبواب التي قبله - متعلق بصفة النبي ﷺ الخلقية، والشَّيْبُ هو تحول لون الشَّعر من لونه الأصلي - السَّواد أو غيره - إلى البياض، وقد عقد المصنف رحمه الله هذه التَّرجمة لبيان ما يتعلّق بشَيْبِ رسول الله ﷺ؛ هل وجد في شعر رأسه أو لحيته شَيْبٌ؟ وما مقدار ذلك؟

والذِّي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - وَقَدْ سَاقَ الْمُصْنَفُ رحمه الله بعضاً منها في هذا الباب - أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وُجِدَ فِي شِعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ يُسِيرٌ جَدًا، وَنُبَدُّ قَلِيلًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِعٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا أَنْسُ رحمه الله؛ حِيثُ قَالَ: «لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نُبَدُّ»^(١)، الصُّدْغُ هُو مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ، وَالْعَنْفَقَةُ هُيَّ مَا بَيْنَ الدَّفْنِ وَالشَّفَةِ السُّفْلِيِّ.

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤١).

إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»^(١).

□ قول قتادة لأنس عليه السلام : «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم؟» أي: هل حصل أن استعمل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الخضاب؟ والخضاب هو تغيير لون الشيب بالحناء وبالكتم، أو نحو ذلك.

□ قول أنس عليه السلام : «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ» أي: ما وجد من شيبه صلوات الله عليه وسلم شيء يسير جدًا لا يبلغ أن يخضبه صاحبه بالحناء والكتم.

□ قوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ» أي: إنما كان شيبه صلوات الله عليه وسلم شيئاً يسيرًا في صدغيه، وتقديم في حديث أنس عليه السلام الموضع الثلاثة التي كان فيها شيبه صلوات الله عليه وسلم.

□ قوله: «وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ» أي: غير أبو بكر عليه السلام الشيب الذي كان فيه بالحناء والكتم، وهما شجرتان معروفتان تُستعملان في الصبغ وتغيير اللون؛ فالحناء يغير الشيب إلى الحمرة، والكتم يغيره إلى السواد، فإذا جمع بينهما بأن يضع قدرًا من الحناء وقدرًا من الكتم - كما ورد في هذا الحديث وغيره - تغيير لون الشيب إلى لون وسطٍ بين السواد والحرمة، فلا يكون أسود خالصاً، وقد ورد النهي عن التغيير بالسواد، ولا يكون كذلك أحمر صرفاً، وإنما يكون بين ذلك.

وفي هذا الحديث نفى أنس عليه السلام أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم قد خضب شعر رأسه أو لحيته، وستأتي الإشارة إلى خلاف الصحابة عليهم السلام في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، بلفظ «شيء» مكان «شيئاً»، دون قوله: «ولكن أبو بكر...»، وكذا أخرجه مسلم (٢٣٤١) من طريق ابن سيرين، عن أنس عليه السلام، وفي آخره: «وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمِّرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»؛ فأضاف عمر.

٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَحِيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءً»^(١).

□ في هذا الحديث يخبر أنسٌ حَوْلَتْهُ أنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وُجِدَ فِي شِعْرِ رَأْسِهِ حَوْلَتْهُ، وَلَحِيَتِهِ شَيْءٌ يُسِيرُ جَدًا، بَلَغَ عَدْدُهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً. وَجَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسٌ حَوْلَتْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أَيْ: لَا يَبْلُغُ عَدْدُ الشَّيْبِ الَّذِي كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ، وَلَحِيَتِهِ عَشْرِينَ شَعْرَةً، وَهُذَا الْعَدْدُ يُعْتَبَرُ عَدْدًا يُسِيرًا جَدًا، وَهُذَا قَالَ أَنَّسٌ حَوْلَتْهُ - فِيهَا تَقْدِيمٌ - : «لَمْ يَلْغُ ذَلِكَ» أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ عَدْدُهُ الْحَاجَةَ إِلَى الْخِضَابِ لِقُلْتَهُ.

٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَمَائِكَ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، وَقَدْ سُئَلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ? فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِيَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤَيَ مِنْهُ»^(٣).

□ قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِيَ مِنْهُ شَيْبٌ» أَيْ: أَنَّ الشَّيْبَ يَخْتَفِي مَعَ وَجُودِ الدُّهْنِ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِقُلْتَهُ، «وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤَيَ مِنْهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٢٦٩٠).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤٤).

وهذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث أنسٌ السّابق، من أنَّ الشّيبَ الَّذِي
كان في شعر لحية رسول الله ﷺ ورأسه شعراتٌ يسيرةً، لا تبلغ عشرين شعرةً،
فكان إذا دهن لحيته، أو رأسه اخترق لقلته.

٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الوليدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا
كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءً»^(١).

□ فيه أنَّ شَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ كان «نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أي قريباً منه،
وهو يتفق تماماً مع حديثي أنسٌ وجابرٍ المتقدمين.

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، عَنْ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبْتَنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ،
وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»^(٢).

٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ، قَالَ:

(١) في إسناده شريك القاضي، وفي حفظه كلامٌ معروفٌ، لكن يشهد له حديثُ أنس المتقدم،
ولا سيما ما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» من آنَّه ﷺ «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ
شَعْرَةً بَيْضَاءً».

(٢) انظر الحديث الَّذِي يليه.

«قَدْ شَيَّبْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا»^(١).

□ الشَّاهدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنَ قَوْلُهُ ﷺ: «شَيَّبْتِنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَسَاءُ لَوْنَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَيَّبْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا» أَيْ: أَخْواتِهَا مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرٌ لِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَدَائِدِهِ، فَهَذِهِ السُّورُ الْمُذَكُورَةُ فِيهَا وَصِفَةُ لِأَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَهُ رَأَيْ عَيْنَ؛ فَلَيَقِرْأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ١)، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ٢)، وَإِذَا السَّمَاءُ اشْقَتْ ٣)»^(٢)؛ لَأَنَّ هَذِهِ السُّورَ تَصِفُّ تِلْكَ الْأَهْوَالَ وَالشَّدَائِدَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي سَيْلِقُهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَالشَّيْبُ الْيَسِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي شِعْرِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَا هَتِيمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ فَوَاتٍ مَصَالِحَهَا، أَوْ تَعْلُقٍ بِهَا، أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْمُزِيدِ مِنْهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ الْحَالُ لِدِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَمَّنْ يَحْصُلُ لَهُ الشَّيْبُ بِهَذَا السَّبَبِ، بَلْ كَانَ اهْتِمَامًا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.

□ قَوْلُهُ: «قَدْ شَبَّتْ» أَيْ: ظَهَرَ الشَّيْبُ فِي شِعْرِكَ، وَالْمَرَادُ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِهِ، وَالْأَخْرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ بْنِ حَمْزَةَ، وَرُوِيَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هُذِينِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا عَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ الْمُضْطَرِبِ، وَمِثْلُهُ بِهِ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ لِلْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ فِي «النُّكْتَ عَلَى مَقْدِمَةِ أَبْنِ الصَّالِحِ» (٢/٧٧٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرُوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجَهٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، وَهَذَا أَحَدُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفَهُ بِالاضْطَرَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٣٣٣).

سبب ذلك.

□ قوله: «قَدْ شَيَّئْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا» أي: أنَّ سبب هُذا الشَّيْب إِنَّمَا هو الاهتمام باليوم الآخر.

وفيه بيانٌ لعظم أثر القرآن، وكِبر منفعته لمن تدبَّرَه، وعقل معانيه، وعرف دلالاته، فمن فعل ذلك حصل له الأثر البالغ في صلاحه، وزكائه، وفلاحة في دنياه وأخراه.

فمن تدبَّرَ القرآن حقَّ تدبَّره؛ ربطه باليوم الآخر، وصرف اهتمامه وعنایته لذلك اليوم العظيم، دون تفویتِ مصالحه الدُّنيویَّة، ولهذا كان من دعائِه ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تجعل الدُّنيا أَكْبَرَ هُنَّا»^(۱)، وهذا يفيد أنَّ الإنسان لا بأس أن يهتمَّ بدنياه ومصالحه ومعاشه وحاجاته وأولاده، لكنَّ الخطأ أن تطغى اهتماماته الدُّنيویَّة على الأمر الَّذِي خُلِقَ لأجله وهو توحيد الله تعالى، والاستعداد للقاءه، والتَّزُودُ ليوم المعاد.

ونستفيد منه أيضًا أنَّ القرآن طُبٌّ للقلوب، وشفاءً للنُّفوس، وصلاحٌ للأحوال، فكَلَّما كان للعبد عنایةٌ بالقرآن تدبَّرًا وتأمِّلًا لمعانيه ودلالاته أو جدَّ فيه صلةً بالله واهتمامًا باليوم الآخر، واستعدادًا وتهيئًا وتزودًا لذلك اليوم العظيم، ومن آخر ما نزلَ على نبِيِّنا ﷺ قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [الثَّوْبَانَ: ۲۸۱].

فمن تدبَّرَ القرآن حقَّ تدبَّره أورثه التَّقوى والتَّزُودُ ليوم الميعاد والاستعداد له، بخلاف حال من شغله الدُّنيا؛ فأصبحت أكبرَ هُمَّه، وبلغَ علمِه فيشيب من أجلها،

(۱) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولأجلها يمرض ويغتمُّ ويهتمُّ، فيصدق عليه قوله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرِضَ»^(١).

٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيَطِ الْعِجْلَى، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ تَهْمِ الرَّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأَرِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبٌ أَحْمَرٌ»^(٢).

□ قول أبي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأَرِيْتُهُ أَيِّ: أَرِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَجِيءُ أَوَّلَ مَجِيءٍ لِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهُ فَسَأْلَ عَنْهُ، فَقَالَ لِمَا رَأَاهُ: «هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» يَتَحَقَّقُ، «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ أَخْضَرَانِ» مُثْلِ إِزارٍ وَرَدَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَخْضَرَانِ» الْأَخْضَرُ الْخَالِصُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَكُونُ خَضْرَةً مَعَ سَوَادٍ، مُثْلِ الْبَرُودِ الْيَاهِنِيَّةِ.

□ قوله: «وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ» هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ احْتِمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَصَفَ شَيْبِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ بِالْكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُفَيَّدَةِ قَلَّةً شَيْبِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» وَالْمُقْبُولُ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ مَتَابِعٌ، وَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مَتَابِعٌ، بَلْ وُجِدَ لَهُ مُخَالِفُونَ، وَيَقُولُونَ هَذَا أَنَّ بَعْضَ رَوْيَاتِهِ - كَمَا سَيَّأَتِي - لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ «قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ».

والثاني: أن يكون المراد وجود الشَّيْب، فإن كان كذلك فهو يتفق مع الأحاديث المتقدمة في بيان قَلَّة شيبه، وهو الأولى.

□ قوله: «وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ» هل هذه الحِمْرَة من آثار الخضاب؟ أو من آثار الدهن؟

قد سبق من الأحاديث ما يشهد للثاني في قول جابر حَدَّثَنَا: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤَى مِنْهُ».

٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الْدُّهْنَ»^(١).

□ ختم المصنف بِحَمْلَةِ اللَّهِ بهذه التَّرْجِمة بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَأَلَهُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبَ قَائِلاً: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ؟»؟ السُّؤَالُ هُنَا عَنِ الشَّيْبِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَعْرُ الْلَّحْيَةِ وَلَا غَيْرُهُ، وَيُطْلَقُ الرَّأْسُ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالْإِبْطُ عَلَى شَعْرِ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةُ عَلَى شَعْرِ الْعَانَةِ، وَالصُّدْغُ عَلَى شَعْرِ الصُّدْغِ، وَالْذَّقْنُ عَلَى شَعْرِ الذَّقْنِ وَهَكُذا، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ مُوسَى وَأَخِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ﴿يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [ظَلَّمَ]: ٩٤] أي: بِشَعْرِ رَأْسِي كَمَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ.

□ فَقَوْلُ السَّائِلِ: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ» يعني: هل كَانَ فِي

(١) انظر (ح) ٣٩.

شعر رأسه شيب؟ فأجابه جابر^{رض} بقوله: «لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ»، ومفرق الرأس هو وسط الرأس، وهذا المعنى يتَّفق تماماً مع ما سبق من قول أنس^{رض}: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدَغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ» يعني: شيءٌ يُسِيرُ جدًا.

□ قوله: «إِذَا دَهَنَ وَارَاهُنَ الدُّهُنُ» يعني: من قلتَهنَ آنه^{رض} إذا دهن رأسه بزيتٍ أو طيب أو نحو ذلك لم يتَّيَّن الشَّيب، بل يختفي مع الدُّهُن.

* فائدة: وصف الصحابة^{رض} لشَيب النَّبِيِّ^{صلوات الله عليه وسلم} الذي في رأسه دليل على آنه^{رض} كان يحسر عن رأسه أحياناً؛ بل إنَّه قد يكون واجباً كمن أراد أن يمسح على رأسه أثناء الموضوع؛ إذ ما لا يتَّمُ الواجب إلَّا به فهو واجب، وكذلك في الحجَّ حال الإحرام.

* فائدة أخرى: الشَّيب نذير لصاحبِه، ومؤذن بدنوِ الأجل، قال الشَّاعر^(١):

أَلَا فَامْهَدْ لِنفِسِكَ قَبْلَ موتٍ فَإِنَّ الشَّيْبَ تَهِيدُ الْحِيَاةِ
وَقَدْ جَدَ الرَّحِيلُ فَكُنْ مُحَمَّداً بَحْطَ الرَّحْلِ فِي دَارِ الْمَقَامِ
نَسْأَلُ اللَّهَ طَيِّبَ الْعَمَلِ وَحُسْنَ الْخَتَامِ.



(١) «العمر والشَّيب» لابن أبي الدنيا (٦٢).

(٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد الإمام الترمذى رحمه الله هذه الترجمة لبيان خضاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه من حيث ثبوته وعدمه، والخضاب - كما سبق - هو تغيير بياض الشيب بالحناء والكتم، أو بالحناء فقط.

وقد اختلف الصحابة في خضابه صلوات الله عليه وآله وسلامه - كما ذكر ذلك العالمة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١)؛ فقال أنسٌ: لم يخضب، وقال أبو هريرة: خضب، وقالت طائفة: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممّا يكثر من الطيب قد أحمر شعره؛ فكان يُظْنَ مخصوصاً ولم يخضب. هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة.

٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ: أَحْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَعَ ابْنِ يَلِي، فَقَالَ: «إِنْكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢).

(١) (١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسنن» (٧١١٣).

قالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ ; لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ
 الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ .
 وَأَبُو رِمْثَةَ اسْمُهُ : رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرَيٌ التَّمِيميُّ .

□ بدأ المصنف بحديث أبي رمثة حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ لِي»؛ في هذه الجملة فائدة وهي اصطحاب الآباء أبناءهم إلى مجالس الخير، فإذا كان الأب بصدّ الذهاب إلى مجلس علم، أو زيارة عالم، أو نحو ذلك فليصطحب أبناءه إن أمكن؛ فإنَّ في ذلك تربيةً وتنشئةً لهم على حُبِّ أهل العلم، وحُبِّ مجالس العلم، والارتباط بها، والإفادة منها، ويتأكد هذا الأمر في زماننا هذا الذي كثرت فيه وسائل الضياع وأسباب الانحراف، وأصبحت الشهوات والشهوات تتلقَّف أبناء المسلمين، فاصطحابهم إلى مجالس العلم بالرُّفق والحسنى والتَّشجيع، وتحبيب مجالس الخير إليهم نافعٌ جدًا في تربيتهم وتآديتهم.

□ قوله: «فَقَالَ: أَبْنُكَ هَذَا؟» سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَمْثَةَ حَلَيلَهُ: هَلْ هُذَا ابْنُكَ؟
«فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ» أَيِّ: نَعَمْ أَقْرَأْتُ بَانَهُ ابْنِي؛ وَإِنَّمَا قَالَهُ تَأكِيدًا.

□ قوله ﷺ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» يعني: إن حصل منه جنائية؛ فجنائيته على نفسه، وإن حصلت منك جنائية؛ فجنائيتك عليك، فلا تزر وزرها وزر أخرى، وفيه قطعٌ لدابر أمرٍ كان موجوداً في الباحالية، وهو الشّأن عندما يقتل الآباءُ شخّصاً من قبيلةٍ؛ فإنّهم يقتلون آباءً، أو أخاه، أو مجموعةً من أسرته، فأبطل النبي ﷺ ذلك بأحاديث؛ منها قوله هنا «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

□ قوله: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» هذه الرّواية دون الرّواية السابقة في وصف

الشَّيْبُ، فَقَالَ هُنَاكَ: «عَلَاهُ الشَّيْبُ»، وَهُنَا قَالَ: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» فَهُذِهِ تَسْتَقِيمٌ مَعَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَوَصْفُهُ أَبُو رَمْثَةُ حَوْلَتْهُ بَأَنَّهُ أَحْمَرُ، فَهَلُّ الْحُمْرَةُ عَنِ الْخَضَابِ أَمْ أَنَّهَا عَنِ اثْرِ الدُّهْنِ؟».

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَنِ الْخَضَابِ، وَجَاءَ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُثْلِ أُمِّ سَلَمَةَ - كَمَا سِيَاقَ - وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ اثْرِ الدُّهْنِ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَوْلَتْهُ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى» أَيِّ: مُصْنَفُ هَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «وَأَفْسَرُهُ»، وَكَذَلِكَ نَقْلُهُ ابْنَ الْقِيمِ فِي «الْزَادِ»^(۱).

فَمَعْنَى قَوْلِهِ «وَأَفْسَرُهُ» أَيِّ: أَكْشَفُهُ عَنْ حَالِهِ، وَأَبْيَنُهُ لَهُ، ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَاتِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ» أَيِّ: أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ كَانَ قَلِيلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَضَابِ، فَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُصْنَفَ يَمْلِي إِلَى مَا رَأَاهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَوْلَتْهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ.

□ قَوْلُهُ: «وَأَبْوِ رَمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي التَّيْمِيُّ» هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ جَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُزِيِّ حَكَّلَهُ فِي تَرْجِيْتِهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمالِ»^(۲)، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي اسْمِهِ.

٤٦- حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ

(۱) (١/١٧٦).

(۲) (٣٣/٣١٦).

قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، فقال: عن أم سلمة^(١).

□ في إسناد هذا الحديث شريك القاضي وهو - كما ذكر أهل العلم - سيئ الحفظ، وقد خالفه الثقات، فجعلوه من مسند أم سلمة عليها السلام، وهو الصواب.

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَّا نَفَرْتُ بْنُ زَرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ،

(١) لعل المصنف رحمه الله أراد بإيراد هذه الرواية هنا إعلام جعل الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإن جماعة من الثقات - كأبي عوانة، وسلمان بن أبي مطيع، وإسرائيل ابن يونس - خالفوا شريكاً يجعلوه من حديث أم سلمة عليها السلام.

أما حديث أبي عوانة: فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب، فقال: عن أم سلمة».

وأما حديث سلام بن أبي مطيع: فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٧)، وقال: عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَحْضُوبًا».

وأما حديث إسرائيل بن يونس: فقد أخرجه البخاري - أيضاً - في «صحيحه» (٥٨٩٦)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها خضبة؛ فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. قال الإمام علي: «ليس فيه بيان أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هو الذي خضب، بل يتحمل أنه أحمر بعد أن خالطه شيء من الطيب».

هؤلاء الثقات: أبو عوانة، وسلمان بن أبي مطيع، وإسرائيل بن يونس كلهم رواوا الحديث عن عبد الله بن موهب من مسند أم سلمة عليها السلام، فهذا يضعف الرواية المقدمة التي جعلته من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيَطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ، امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَاصِيَّةِ، قَالَتْ: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءِ، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ، شَكٌ فِي هَذَا الشَّيْخِ»^(١).

□ قوله تعالى: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءِ أَوْ قَالَ: رَدْعٌ» هُذَا الشَّكُّ مِنْ شِيخِ الْمُصْنَفِ الَّذِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ؛ شَكٌّ هُلْ هِيَ رَدْعٌ أَوْ رَدْعٌ؟ وَالرَّدْعُ: الصَّبَغُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالوَرَسِ، وَالرَّدْعُ: الْلَّطْخُ مِنَ الْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

فَذَكَرَتْ مَوْلَانَاهَا أَنَّهَا رَأَتْ قَطْعَةً مِنْ حِنَاءَ مُجَمَّعَةً عَلَى رَأْسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ خَضَابٌ لِلشَّيْبِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَضْعًا ﷺ لِلتَّدَاوِي مَثَلًا، أَوْ لِلتَّبَرِيدِ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكِ.

٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا». قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا^(٢).

(١) الحديث فيه النَّضر بن زُرارَة، فهو مستورٌ كَمَا قَالَ الحافظ في «التَّقْرِيب» (٥٦٢/٢). وفيه أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْكَلَبِيِّ؛ ضَعْفَهُ لِكُثْرَةِ تَدْلِيسِهِ.

(٢) الحديث في إسناده عمرو بن عاصم، قال عنه ابن حجر في «التَّقْرِيب»: (مقبول) (٤٢٣/٢)، فَهُدِيثٌ مُثْلِهُ لَا يَقُولُ لِمَعَارِضِهِ أَحَادِيثُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْرِينَ وَثَابِتَ وَقَتَادَةَ.

□ ثمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفُ بِحَكْلَةٍ هُذِهِ التَّرْجِمَةُ بِحَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُخْضُوبًا»، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ الَّتِي جَزَمَ فِيهَا بِنَفْيِ الْخَضَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ، أَمْثَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَثَابَتُ، وَقَتَادَةُ؛ كُلُّهُمْ رَوَوَا عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَزْمُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَخْضُبْ.

□ قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مُخْضُوبًا»، هَذَا مُثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَؤْيَا الشَّعْرِ عِنْدَ أَمْ سَلَمَةَ مُخْضُوبًا، وَهُذَا - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ خَضْبٌ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الطَّيْبِ أَوْ نَحْوِهِ.

فقد جاء في «المستدرك» للحاكم^(١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «قدم أنسُ بن مالك المدينةً وعمرُ بن عبد العزيز واليها؛ فبعث إليه عمرٌ وقال للرسول: سَلْهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوَّنَ؟ فَقَالَ أَنْسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَدْ مُتَّعِنْ بِالسَّوَادِ، وَلَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ مَا كَنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي لُوَّنَ مِنَ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ».

والحاصل أنَّ الأحاديث الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ كَانَتْ لَهُ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْخَضَابَ، كَمَا نُقلَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا رَأَيَ مِنْ حُمْرَةٍ، وَظُنْنَ أَنَّهَا خَضَابٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ مِنْ آثَارِ الدُّهْنِ، أَوْ مِنْ آثَارِ الطَّيْبِ.

(١) (٦٦٣ / ٢).

ونُقل عن بعض الصَّحَابَةِ حَمِيلَتْهُ الْجَزْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَضْبٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
بعض أَهْلِ الْعِلْمِ - كَابِنٌ كَثِيرٌ فِي «الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» -، وَقَالُوا: مَنْ أَثْبَتَ الْخَضَابَ فَقَدْ
أَثْبَتَ عِلْمًا زَائِدًا، وَالْمُثْبِتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ عَقْدُهَا الْمُصْنَفُ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ
كَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ وَمِنْ سُنْنَتِ الْقَوْلَيَّةِ وَالْفَعْلَيَّةِ، كَمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي
أُورِدَهَا الْمُصْنَفُ لِبَيَانِهِ.

وَالْكُحْلُ نُوْعٌ مِنْ الْحِجْرِ مَعْرُوفٌ، مِنْهُ مَا هُوَ أَسْوَدُ الْلَّوْنِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَائِلٌ إِلَى
الْحُمْرَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُقَالُ لَهُ: الإِثْمَدُ، وَهُوَ سَرِيعُ التَّفَتُّ، وَيُسْحَقُ تَمَامًا بِحِيثِ يَكُونُ
نَاعِمًا، ثُمَّ يُوَضَّعُ فِي الْعَيْنِ عَنْ طَرِيقِ الْمِيلِ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّرْغِيبُ
بِالْإِكْتِحَالِ بِهِ خَاصَّةً.

وَالْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمَدِ ذُكْرُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَوَائِدُ، جَمِيعُ خُلاصَتِهَا العَالَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ
لِبَيَانِهِ فِي كِتَابِهِ «زَادُ الْمَعَادِ»^(١) فَقَالَ: «وَفِي الْكُحْلِ حَفْظٌ لِصَحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقوِيَّةٌ لِلنُّورِ
الْبَاسِرِ، وَجَلَاءُهَا، وَتَلَطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيءَةِ، وَاسْتِخْرَاجُهَا، مَعَ الزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ،
وَلَهُ عِنْدِ النَّوْمِ مِنْ زِيَادَتِهِ فَضْلٌ لَا شَتَاهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسَكُونُهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرْكَةِ الْمُضَرَّةِ بِهَا،
وَخَدْمَةٌ لِطَبَيْعَتِهِ لَهَا، وَلِلْإِثْمَدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصَّيَّةٌ».

(١) (٤) / (٢٨١).

٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُوا الْبَصَرَ، وَيُبْنِيُ الشَّعْرَ».

وَرَأَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ^(١).

٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ الْهَاشَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.
(ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) أورد المصنف بكتابه تعالى حديث ابن عباس هذا من طريق، مدارها على عباد بن منصور، وهو صدوق كان يدلّس، وتغيير بأخرة. والإمام ابن كثير بكتابه لما ساق هذا الحديث في كتابه الشّمائل من «البداية والنهاية» (٩/٦) أورد بعده عن علي بن المديني أنه قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعبد بن منصور: سمعت هذا الحديث من عكرمة؟ فقال: أخبرنيه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحسين عنه»، فصرّح أنه أسقط واستطين في الإسناد بينه وبين عكرمة؛ الأول ابن أبي يحيى، وهو - كما ذكر أهل العلم - متروك الحديث، والثاني داود بن الحسين، وهو ضعيف في عكرمة خاصةً، فالحديث لا يصحُّ، والأمر بالاكتحال بالإثم والإنكار أنَّه يجلو البصر وينبت الشَّعر ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - في غير هذا الحديث.

□ أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاكتحال بالإثم، وذكر له منفعتين:

المنفعة الأولى: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ» يعني: يكون للعين مطيباً ومنظفاً ومنقياً، ويساعد على وضوح البصر والضياء في العين.

المنفعة الثانية: «وَيُئْتِي الشَّعْرَ» أي: ينبت الشعر الذي في الجفون، أي الأهداب، وهذا الشعر نباته وطوله ونهايته يُعدُّ وقايةً للعين وصيانةً لها من الأتربة والغبار وجمالاً لها وغير ذلك، وإنَّ من نعمة الله تعالى على الإنسان أن جعل عينه ترمي دائماً؛ لما في ذلك من فائدةٍ عظيمةٍ للعين من حيث نظافتها وحمايتها.

□ «وَرَأَمَ» أي: ابن عباسٍ، وهو هنا بمعنى قال، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ» يعني: ثلاثة في عينه اليمنى، وثلاثة في عينه اليسرى ﷺ.

ولكن جاء عنه ﷺ التَّرَغِيبُ في أَنْ يَكُونَ الْاكْتِحالُ وَتَرَّا؛ فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(١)، هَذَا فِي الْعُوْمَمْ، وَقَالَ ﷺ فِي خَصْوَصِ الْاكْتِحالِ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَكْتَحِلْ وِتْرًا»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الإِيتَارِ فِي الْكَحْلِ طرِيقَتَيْنِ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِعُضُّ الْأَحَادِيثِ - عَلَى كَلَامِ فِي بَعْضِهَا -:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكْتَحِلَ فِي الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَكْتَحِلَ فِي الْعَيْنِ الْيَسِيرِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْوِتْرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْدأَ بِالْيَمِنِيِّ فَيَكْحُلُهَا مَرَّةً، ثُمَّ الْيَسِيرِيِّ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ الْيَمِنِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَوْلَتْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦١٢).

مرّة ثالثة، ثمَّ اليسرى مرّة رابعة، ثمَّ ينتهي باليمنى بالمرّة الخامسة، فيكون مجموع ما في العينين وترًا، وتكون اليمنى فُضلت بهذه الطريقة بثلاثة أشياء: بالبدء، وبالختم، وبزيادة العدد.

٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»^(١).

□ فيه التنصيص على الاتكحال عند النوم «عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ»، وسبق نقل كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فائدة الاتكحال عند النوم، وأنه أفعى للعين وأسلم من المضرّة.

ثمَّ ذكر رحمه الله للاكتحال فائدتين؛ فقال: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ».

٥٢- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»^(٢).

□ قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ» أي: خير ما تكتحلون به الإثمد، وهذا يفيد أنَّ هناك أشياء عديدة تستعمل في الاتكحال، لكن خيرها

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧). والحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ» (٢٤٧٩)، فزاد فيه: «عِنْدَ النَّوْمِ».

وأنفعها وأفضلها الإثمد، ومن فوائده أنه «يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِّرِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ ختم الترجمة بحديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَنْهُ هذا، وهو بمعنى ما قبله.
* فائدة: ثبت في بعض الدراسات الطبية الحديثة أنَّ بعض ما يُباع من الإثمد لا يسلم من الغش؛ حيث يكون مخلوطاً بنوع من الرصاص يُسحق معه، أو فيه شيءٌ من التلوث، فيصبح عندئذٍ مضراً لا نافعاً، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثمد الجيد الذي يطمئن لسلامته.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٤٩٥)، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكي، لين الحديث، لكنه يتقوى بالحديثين اللذين قبله.

(٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ لِيَبْيَنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِلبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِيثِ صَفْتِهِ، وَأَنْواعِهِ،
وَأَلْوَانِهِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْلِّبَاسِ الْإِبَاحَةُ؛ فَإِنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبِسَ مَا شَاءَ
مِنَ الْثِيَابِ مَتَجَنِّبًا مَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُذَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّوا
وَاشْرُبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْيَلَةٍ»^(١)، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
جَهْنَمَنْعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا شَئْتَ، وَالْبَسْ مَا شَئْتَ مَا أَخْطَطْتُكَ اثْتَنَانِ: سَرْفٌ، أَوْ
مُخْيَلَةٌ»^(٢) أَيِّ: الْبَسْ مَا شَئْتَ مِنَ الْثِيَابِ، لَكِنَّ احْدَرَ مِنَ الْإِسْرَافِ وَاحْدَرَ أَيْضًا مِنَ
الْمُخْيَلَةِ؛ وَهِيَ الْخِيلَاءُ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِذِكْرِ بَعْضِ الْمَحَاذِيرِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْلِّبَاسِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ
بِاجْتِنَابِهَا، مِنْهَا:

□ الإِسْبَالُ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْزُلَ ثُوبُ الرَّجُلِ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ.

وعيدهُ في أحاديثٍ كثيرةٍ، ولهذا عدَّه جماعةٌ من أهل العلم في الكبائر، وممَّا جاء فيه من الوعيد ما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيْهُمْ، وَلُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَادِبِ»، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ فيها التَّحذير من الإسبال وبيان خطورته.

□ وقد نهى ﷺ الرجال عن لبس الحرير، وعن اتخاذ لباس الشُّهرة؛ وهو أن يلبس الإنسان لباسًا يتميَّز به بين أهل بلده، ولهذا كان الأصل للإنسان أن يلبس مثل لباس أهل بلده ممَّا ليس فيه مخالفةٌ شرعيةٌ، أمَّا إذا وُجدت المخالفة؛ فإنَّه يجتنبها.

□ وممَّا جاء به النَّهي في أمر اللِّباس قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فاللبسة التي يختصُّ بها الكفار ويُعرَفون بها لا يحلُّ للمسلم أن يلبسها.

٤- ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو هُمَيْلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ»^(٣).

□ القميص هو الثَّوب المعروف، الَّذِي لَهُ كُمَانٌ تدخل فيهما اليدان، وله جيبٌ يدخل فيه العُنق، وقد قيل في سبب حبِّ النَّبِيِّ ﷺ للقميص: لأنَّه سهلٌ في لبسه، سهلٌ في خلعه، مريحٌ في التَّحرُّك به، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التَّحرُّك

(١) (ح ١٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري حَدَّثَنَا أَبِي ذِرَّةَ الْغَفَارِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو هُمَيْلَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٥).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٢).

فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»^(١).

٥٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهُ الْقَمِيصَ»^(٢).

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يُزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ» وَهُوَ أَصَحُّ.

□ هذه روایاتُ لحدیث أُم سلمة ختمها بترجمیحه: أنَّ الأصحَّ فی ذلك هو ما رُوی عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أُم سَلَمَةَ، بزيادة عن أمه.

٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدْيَلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ»^(٣).

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٧٦٤) وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٧٦٣)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥).

(٣) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٧٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٧)، وفي إسناده =

□ الرُّسْغ: هو المفصل بين الكف والساعد، فكان كُم قميص النبي ﷺ إِلَيْهِ لَا يتجاوزه.

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ مُزَيْنَةِ لِبْنَابِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لُطْلُقُ»، - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلُقٌ -، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ»^(١).

□ قوله: «في رهطٍ مِّنْ مُزَيْنَةِ لِبْنَابِعَهُ» الرَّهط: من القوم هو ما بين الثلاثة إلى العشرة.

□ قوله: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لُطْلُقُ - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلُقٌ» أي: زِرُّ قميصه ﷺ غير مغلق، قوله: «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ» أي: أنَّ قُرَّةَ جَهِيلَةَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ، وَهُوَ مَوْضِعُ إِدْخَالِ الرَّأْسِ مِنْ الْقَمِيصِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاتَمِ فِي بَابِهِ.

* فائدة: إغلاق زِرِّ القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجة لإطلاقه أطلق، وكون بعض الناس يتسنّ بإطلاقه؛ فهذا لا يُعرف له دليل واضح على

= شهُرُ بن حَوْشَبَ، صدوقُ كثير الإرسال والأوهام، لكن له شاهدٌ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشَّيْخِ (ص ٩١) قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاحِيَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ سَوَاءَ، أَخْبَرَنَا عَمِّيَّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رُسْغِهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (٥٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَعْلَبَةِ بْنِهِ».

(١) أخرجه أبو داود في «السُّنْنَ» (٤٠٨٢)، وابن ماجه في «السُّنْنَ» (٣٥٧٨).

مشروعيته، وهذا الحديث لا يدل على ذلك لا من قريب، ولا بعيد؛ لأنَّه لا يعلم هل فتحه تعبدًا وتسنُّنا، أو أنَّه فتحه لغرضٍ من الأغراض؛ إمَّا لشدة حرًّ، أو حرارةٍ في الصَّدر، أو ما أشبه ذلك، بل الذي يغلب على الظنِّ أنَّه لم يفعله تسنُّنا؛ لأنَّه لو كان هذا من السُّنة لم يجعل الزُّرُّ أصلًا، فما فائدته إذا كان لا يزُرُ.

٥٩— حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَى ثُوبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِه عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلَقَاكَ، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

□ قول أنسٍ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ» الشَّوْبُ القَطْرِيُّ: هو نوعٌ من البرود اليمانية، لها خطوطٌ مقلَّمة، قوله: «قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ» أي: وضعه على عاتقيه، قوله: «فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي إمامًا.

□ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ» أراد أن يسوق الإسناد من حفظه، فطلب منه ابنٌ معينٍ أن يسوقه من كتابه.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٣٧٦٣).

□ قوله: «فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي» أي: بناء على طلبه، «فَقَبَضَ عَلَى ثُوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ» أي: من حفظك، «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ» من شدة الحرص، ورعاية الوقت، والخوف من حصول القواطع أو العوائق، قال: «فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ» أملأه عليه من حفظه أو لـ، ثم ذهب وأحضر الكتاب فأملأه عليه من كتابه مـة أخرى، وفي هـذا بيان حرص السـلف - رحـمـهم الله - وعـنـاـيتـهـمـ الشـدـيدةـ بأـحـادـيـثـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺ.

٦٠ - حـدـثـنـا سـوـيـدـ بـنـ نـصـرـ، قـالـ: حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـارـكـ، عـنـ سـعـيـدـ اـبـنـ إـيـاسـ الـجـرـيـريـ، عـنـ أـبـي نـصـرـةـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـا اـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ سـمـاهـ بـاسـمـهـ؛ عـمـامـةـ أـوـ قـمـيـصـاـ أـوـ رـدـاءـ، ثـمـ يـقـوـلـ: «الـلـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ كـمـا كـسـوـتـنـيـ، أـسـأـلـكـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ مـا صـنـعـ لـهـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـهـ، وـشـرـ مـا صـنـعـ لـهـ»^(١).

٦١ - حـدـثـنـا هـشـامـ بـنـ يـوـنـسـ الـكـوـنـيـ قـالـ: حـدـثـنـا الـقـاسـمـ بـنـ مـالـكـ الـمـزـنـيـ، عـنـ الـجـرـيـريـ، عـنـ أـبـي نـصـرـةـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ نـحـوـهـ.

□ هـذا دـعـاءـ مـبـارـكـ يـشـرـعـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـقـوـلـهـ عـنـدـمـاـ يـكـرـمـهـ اللـهـ ﷺ بـلـبـاسـ جـدـيدـ، قـمـيـصـاـ كـانـ، أـوـ عـمـامـةـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

□ قوله: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـا اـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ» أي: إذا لبس ثوبـاـ جـديـداـ، قوله: «سـمـاهـ بـاسـمـهـ» فـسـرـهـ بـقـوـلـهـ: «عـمـامـةـ أـوـ قـمـيـصـاـ أـوـ رـدـاءـ، ثـمـ يـقـوـلـ: اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ كـمـا كـسـوـتـنـيـ» وـالـعـنـيـ: أـنـهـ عـنـدـمـاـ يـدـعـوـ يـقـوـلـ: اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ كـمـا كـسـوـتـنـيـ

(١) أـخـرـجـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ (ـجـامـعـهـ) (١٧٦٧)، وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ (ـالـسـنـنـ) (٤٠٢٠).

هُذِهِ الْعِرَامَةُ، أَوْ هُذَا الْقَمِيصُ، أَوْ هُذَا الرِّداءُ، يُسَمَّى بِاسْمِهِ مُسْتَحْضُراً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْكَسَاءِ الْجَدِيدِ اسْمًا، أَوْ الْعِرَامَةِ الْجَدِيدَةِ اسْمًا.
يَبِأُ أَوْلَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى هُذِهِ النِّعْمَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَسَاءَ الَّذِي يَوَارِي سَوْءَةَ الْعَبْدِ وَيُسْتَرِ عُورَتَهُ، وَيَتَجَمَّلُ بِهِ، وَيَكُونُ زِينَةً لَهُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى
بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْيَعِي إِدَمَ فَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِّي سَوْءَتَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسًا
النَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الْآيَةُ [الْأَنْجَلُونَ : ٢٦].

وَهُذَا إِذَا اسْتَجَدَ الْإِنْسَانُ ثُوبًا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَدَّدَ مَعَهُ ذِكْرُ الْمُنْعِمِ وَحْمَدُهُ تَعَالَى،
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَسْتَجَدُ ثُوبًا يَذْهَبُ مَذْهَبًا آخَرَ فَتَجِدُ ذَهْنَهُ مُنْصَرِفًا عَنِ
الْحَمْدِ إِلَى جَدَارَتِهِ - مَثَلًا - فِي تَحْصِيلِ التَّوْبَةِ، أَوْ بِرَاعَتِهِ فِي اِنْتِقَائِهِ، أَوْ مَهَارَةِ حَائِكَةِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَنْشَغِلُ بِهَا وَيَذْكُرُهَا عَنْ حَمْدِ الْمُنْعِمِ وَالْمُفَضِّلِ تَعَالَى.

□ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي» أَيْ: يَا إِلَهِ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَفَضَّلْتَ،
وَمَنْتَ عَلَيَّ بِهِذَا الْكَسَاءِ؛ يَوَارِي سَوْعَتِي، وَيُسْتَرِ عُورَتِي، وَيَتَجَمَّلُ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ
الْقَدِيسِيِّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَذْكُورًا عَبَادَهُ بِهِذِهِ النِّعْمَةِ: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ
كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرٌ مَا صُنِعَ لَهُ» أَيْ: أَسْأَلُكَ خَيْرَ هُذَا الْكَسَاءِ؛
«خَيْرَهُ» مَفْرُدٌ مَضَافٌ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَفْرُدَ الْمَضَافُ يَعْنُونُ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ
الَّذِي يَكُونُ بِالْكَسَاءِ لَيْسَ خَيْرًا وَاحِدًا، بَلْ خَيْرَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ فَهُوَ يَوَارِي السَّوْءَةَ،
وَيَتَجَمَّلُ بِهِ، وَيُتَقَى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشَّتَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْافِعِ الْعَظِيمَةِ، فَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ الْغَفَارِيِّ حَذِيفَةَ.

يُسأَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِهَذَا الْكَسَاءِ.

□ قَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرٌّ مَا صُنِعَ لَهُ» الشَّرُّ هُنَا أَيْضًا مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِي عُمُرٍ، وَفِي هُذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ فِي لُبْسِ بَعْضِ الثِّيَابِ شَرُورًا، فَمِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ فِيهِ: أَنْ يَلْبِسَهَا إِلَّا إِنْسَانٌ مِنْ أَجْلِ الشُّهُرَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحَيْلَاءِ وَالْكِبْرِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى ثِيَابِهِ صُورَةً مُحَرَّمَةً، أَوْ يَكُونُ التَّوْبَ ضَيِّقًا يَحْجُّمُ الْعُورَةَ، أَوْ يَنْزَلُ إِزَارَهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ.

وَفِي هُذَا أَيْضًا افْتِقَارُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَجَمِيعُ شَوَّونَهُ بِمَا فِي ذَلِكَ الْكَسَاءِ الَّذِي يَلْبِسُهُ؛ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي وُجُودِ الْكَسَاءِ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَيْرَاتِ الْكَسَاءِ وَمَنَافِعِهِ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالإِعَادَةِ مِنْ شَرِورِ الْكَسَاءِ وَأَضْرَارِهِ.

فَلَوْ أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِالإِسْبَالِ مَثُلاً أَوْ بَغِيرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِاللِّبَاسِ يَتَفَكَّرُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَيَتَأْمَلُ فِي مَضَامِينِهِ لِكَانَ فِيهِ شَفَاءً لَهُ مِنَ الْوَقْوعِ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الثِّيَابَ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا شُرُّ، وَالْعَبْدُ مُطَالِبٌ بِتَحْصِيلِ خَيْرِهَا، وَأَنْقَاءِ شُرُّهَا.

وَقَدْ رُوِيَّ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «سَنَنِهِ» وَزَادَ: «قَالَ أَبُو نَصْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَاحَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثُوبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبَلِّي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى»، «قِيلَ لَهُ أَيِّ: يَقُولُ لَهُ مَنْ يَرَاهُ: «تُبَلِّي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى» أَيِّ: لَا تَزَالْ مَتَمْتَعًا بِالْعُمَرِ وَالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ فِي هَذَا التَّوْبَ حَتَّى يَبْلِي، ثُمَّ يَعُوْضُكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بَلَى بَغِيرِهِ؛ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْدَّعْوَةِ لَهُ أَنْ يَعِيشَ حَيَاةً حَمِيدَةً طَيِّبَةً؛ لِأَنَّ التَّوْبَ إِنَّمَا يَبْلِي بَعْدَ مَدَّةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمِنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نَصْرَةَ هُنَا جَاءَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»⁽¹⁾ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ

(1) (ح) ٥٨٤٥.

خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص جَلَّ عَذْلَتِهِ قالت: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَابِّبُ فِيهَا حَمِيشَةً سَوْدَاءً، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيشَةَ؟»، فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «أَئْتُو نَفِيَ بِأُمِّ حَالِلٍ»، فَأَتَيَ بِالنَّيَّارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبِيلٌ وَأَخْلِقِي».

وفي هذا بيانٌ لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع إخوانهم عندما يرى أحدهم على أخيه ثواباً جديداً، وهو يُشعر بها تنطوي عليه القلوب المخلصة من محنة الخير للآخرين، كما يدلُّ على سلامته هذه القلوب وصفاتها، بخلاف حال من انطوى قلبه على الحسد، أو الغلُّ؛ فمثلك يعِجزُ لسانُه أن يدعو لأخيه بمثل هذه الدعوات العظيمة النافعة.

وبمعنى ما تقدَّم - وفيه عظيم ثوابٍ من أتى بهذا الحمد إذا استجَّدَ ثواباً - ما رواه الحاكم عن معاذ بن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفْرَانُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَيْسَ ثُوَّابًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفْرَانُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري».

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهُ الْحِبَرَةَ»^(٢).

(١) «مستدرك الحاكم» (٦٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والمصنف في «جامعه» (١٧٨٧).

□ قوله: «الْحِبَرَةُ» على وزن عِنْبة، ثيابٌ تُتَخَذُ من القُطْنِ، أو الكَتَانِ، محَبَّرَةً أي: مزيَّنة، والتَّجْبِيرُ هو التَّجْمِيلُ والتَّزْيِينُ، ولهذا فإنَّ الحِبَرَةَ لا تكون إلَّا خطَّطةً فيها نوعٌ من التَّزْيِين؛ فهو يتعلَّق باللَّوْنِ، ولهذا يقول ابن القِيم رحمَهُ اللَّهُ في كتابه «الرَّازِادُ»^(١): «وَكَانَ أَحَبُّ الْأَوْلَانِ الثِّيَابَ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَالْحِبَرَةُ»، يعني: الشَّوْبُ الأَبْيَضُ الْخَالِصُ، وكذلِكَ الحِبَرَة؛ وهي الثِّيَابُ الْمُقْلَمَةُ، وفيها مثلاً سوادٌ وبياضٌ، أو سوادٌ وحُمْرَةٌ، كما سبق بيانه.

٦٣ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنَّ أَنْظُرَ إِلَى بَرِيقٍ سَاقِيَهُ»، قَالَ سُفِيَّانُ: أَرَاهَا حِبَرَةً^(٢).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحُلَّةُ تُطلَقُ على الشَّوْبِ المُكَوَّنِ من قطعتين، مثل الإزار والرِّداء، والحلَّةُ الحمراء - كما قال أهل العلم -: بُرْدانٌ يُبَارِي مُخْطَطَانِ بخطوطٍ حمراء مع سوادٍ، فليست حمرتها خالصةً.

□ قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقٍ سَاقِيَهُ» البريق؛ هو الوضاءة واللمعان، ومثل هذا مرَّ في صفة جسده الشَّرِيف ﷺ، وفي هُذَا إِشارةٌ إلى أنَّ إِزارَه ﷺ عندما رأَه أبو جُحَيْفَةَ كان إلى أنصاف ساقيه.

□ قوله: «قَالَ سُفِيَّانُ: أَرَاهَا حِبَرَةً»، سفيان: أحد الرواة في الإسناد - وهو

(١) (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٧)، وأصله في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الثوريُّ - يرى أنَّ هذه الحلة الحمراء التي كانت على النبيَّ ﷺ حِبْرَة، وقد عرفنا معنى الخبرة، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يلبس الأحمر الحالص، كما جزم بذلك غير واحدٍ من أهل العلم، بل إنَّه ﷺ نهى عن ذلك نهياً شديداً، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الزاد»^(١): «وَغَلَطَ مِنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحَلَةَ الْحَمْرَاءَ: بُرْدَانٌ يَهَانِيَّانٌ مَنْسُوجَانِ بِخَطْوَتِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبَرُودِ الْيَمِنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ بِاعتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطْوَاتِ الْحَمْرَاءِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مِنْهُ يُهْنِي عَنْهُ أَشَدَّ النَّهَيِّ»، وفي هذَا الْمَعْنَى الشِّمَاعُ الْمَكْوَنُ مِنَ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؛ فَلَا يُهْنِي عَنْهُ لَآنَّهُ لِيُسَأَ أَحْمَرُ خَالِصًا.

٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ بُجُونَهُ لَتَضَرِّبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ»^(٢).

□ هذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَبَقَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ» وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ بُرْدَانٌ يَهَانِيَّانٌ فِيهِمَا خَطْوَاتٌ حُمْرَاءٌ، وَخَطْوَاتٌ سُوْدَاءٌ، فَلِيُسَأَ حَمْرَاهَا خَالِصَةً.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) (١/١٣٧).

(٢) انظر (٤).

بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ»^(١).

□ قوله: «عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ» الخضراء هنا ليست خالصة، وإنما هي خضراء معها خطوطٌ من اللوانٍ أخرى، فلو كان أخضر بحثاً لم يكن بردًا؛ لأنَّ البرود إنما تكون مخططة.

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بْنِتِ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَأُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ، وَقَدْ نَفَضَتْهُ»^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ.

□ قوله: «عَلَيْهِ أَسْمَأُ» أسماء: جمع سَمَلٍ؛ مثل أسباب جمع سَبَبٍ، وهو الثوب الحلق، قوله: «مُلَيَّتَيْنِ» ثنائية مُلَيَّة، وهي تصغير مُلَاءَة، وهي تطلق على كل ثوبٍ لم يضمَّ بعضه إلى بعض بخيطٍ، بل كُلُّهُ نسجٌ واحدٌ، كذا في «القاموس».

□ قوله: «كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ» أي: دُهنتا بزعفران، قوله: «وَقَدْ نَفَضَتْهُ» أي: نفضت الأسماء لون الزَّعفران؛ فلم يبق له إلَّا أثرٌ يسيرٌ، وقد نهى ﷺ الرّجال عن

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٤)، وقد وقع خطأ في إسناد المصنف هنا - يصحح من «الجامع» للمصنف ومن غيره - وهو قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ»، والصواب: عن جَدَّتِهِ دُحَيْبَةَ وَصَفَيَّةَ، بنتِ عُلَيْيَةَ، قال يعتذر في «الجامع»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّاهُ صَفَيَّةَ بْنَتَ عُلَيْيَةَ، وَدُحَيْبَةَ بْنَتَ عُلَيْيَةَ؛ حَدَّثَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بْنِتِ مَخْرَمَةَ».

لُبس ما مسَه زعفران أو وَرَس، فلَمَّا كانت الأسماءُ هنا قد نفضت الزَّعفران حتى لم يبق له إِلَّا أَثْرٌ يُسِيرُ لِسَه النَّبِيُّ ﷺ.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ» أي بعضها - إن شاء الله - وقد روى هذه القصَّة بتمامها وطولها بعض أهل العلم؛ منهم الطَّبراني في «معجمه الكبير»^(١)، وفيها فوائد كثيرة ولطائف عجيبة.

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلِسْنُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(٢).

□ قوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ» أي: الرَّموها واحرِصوا عليها، ففي هذا ترغيبُ النَّبِيِّ ﷺ وحْثُه على لبس البياض، والبياض من الثياب أفضل من غيره من الألوان سواءً الحالصة منها أو المخططة، ومن أسباب تفضيل اللَّون الأبيض من الثياب ما سيأتي في الحديث الآتي من قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

□ قوله: «لِيَلِسْنُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» حَثَّ ﷺ الأحياء على لبسها، ورَغَبَ في تكفين الموتى بها، وأخبر أنه من خير ثيابنا. وحثَّ النَّبِيُّ ﷺ على لُبسِ البياض من الثياب يفيد أنَّه كان يلبس ذلك، وهذا

(١) (١٨٣ / ١٨).

(٢) انظر (٥٢) حـ.

وجه الشّاهد من الحديث للترجمة، وقد جاء في «الصّحيحين» من حديث أبي ذر قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبِيضٌ».

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوا الْبِيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»^(١).

□ فيه الحُثُّ على لبس البياض، كاحديث الّذى قبله.

□ قوله: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» أي: أنَّ الثِّيَابَ الْبِيَاضَ تجمع بين هاتين الصّفتين: الطُّهُرُ وَالطَّيْبُ؛ فهي تمتاز عندما تغسل بطبيتها ونقائصها وظهور صفاتها، وإذا وجد فيها شيءٌ من الوسخ ظهر مباشرًةً، بخلاف الثِّيَابِ الْأُخْرَى؛ فلأنَّها ربَّما تتسمخ ولا يظهر الوسخ، وهذا اختياره ﷺ دون غيره من ألوان في دعائه؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ».

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدٍ»^(٢).

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٨١٠).

(٢) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٨١٣)، وأخر جه مسلم (٢٠٨٢) وفيه: «مِرْطٌ مِرْحَلٌ»، قال النّووي في «شرحه على مسلم»: «وَأَمَّا قوله: «مرحل»؛ فهو بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقدون، وحكى القاضي أنَّ بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرّجال، والصّواب الأوّل، ومعناه: عليه صورة =

□ قوله: «ذَاتَ غَدَاءٍ» الغداة الصّباح الباكر.

□ قوله: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ»، المِرْط - بكسر الميم - : كساء طويلاً واسعاً يؤتزر به.

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَّيْنِ»^(١).

□ ختم رحمه الله هذه الترجمة بحديث المغيرة بن شعبة رحمه الله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ جُبَّةً رُومِيَّةً» نسبة إلى الروم، والجُبَّة نوع من اللباس يلبس فوق القميص، قوله: «ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ» الْكُمَّان موضع إدخال اليدين من اللباس.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله أنه ما يتعلّق بلباس النبي ﷺ، ويلاحظ من الترجمة ومن خلال الأحاديث المتنوّعة التي ساقها المصنف رحمه الله تنوّع لباس النبي ﷺ؛ فلبس الإزار والرّداء، ولبس الكِسَاء، ولبس القميص، وأنواعاً أخرى من الألبسة، وهذا مما يبيّن أنَّ الأمر في اللباس واسع، وأنَّ الأصل فيه الحِلُّ ما لم يدلُ الدليل على تحريمه، كأن يكون التَّوْبَ بالنسبة للرَّجل مُسْبِلاً، أو توب شهراً، أو من الحرير، أو من المعصف، أو أن يكون ثوباً فيه تشبيه بالكُفَّار، فكل ذلك حرام.

وأمّا ما لم يُنه عنه في الشَّرع فالالأصل فيه الحِلُّ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

= رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصُّور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط» اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والمصنف في «جامعه» (١٧٦٨).

رِزْنَةُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْأَطِيبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿[الأَغْرِفَ] : ٣٢﴾ الآية، فأنكر سبحانه على من حرم اللباس والمطاعم والمشارب، التي أخرجها لعباده نعمه منه ورحمةً، فدلل على: أن أصلها الإباحة، حتى يأتي من الشَّرع ما يدل على التحرير. ودخل في هذا الأصل: جميع ما تُتَّخذ منه الأكسية من أي نوع كان؛ فهو مباح، ولم يحرّم الشارع إلّا أشياء مخصوصةٌ ترجع إلى دفع الضرر، وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.



(٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف في هذه الترجمة لبيان ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، والعيش هو الطعام والغذاء والقوت الذي يتغذى به الإنسان، وقد أورد المصنف في هذه الترجمة حديثين، وسيعيد الترجمة نفسها لاحقاً متوسعاً في ذكر الأحاديث المتعلقة بها^(١).

والنبي ﷺ كان عيشه وطعامه وغذاؤه قوتاً، وكان راضياً بذلك؛ ففي «الصحيحين»^(٢) أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٌ قُوتًا»، والقوت: ما يسد الرمق من المطعم، وكان يتقلل من الدنيا، ويكتفي منها بالبلوغة.

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ مُشَقَّانِ مِنْ كَتَانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «بَخِ بَخِ؛ يَسْمَخْطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا أَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةَ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ»^(٣).

(١) وهو الباب رقم (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٧).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ ثُوْبَانٌ مُّكْشَقَانٌ» أي: فيهما ألوانٌ أو خطوطٌ، قوله: «فَقَالَ: بَخْ
بَخْ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ» تذكر حاله الماضية، وقارتها بحاله الحاضرة، وأنه
في يوم من الأيام اشتدَّ به الجوع فلم يجد طعاماً يغذى به بدنه ويسد حاجته، حتى
إنه أخذ يتلوى حَلَّتْ لَعْنَهُ في مسجد النبي ﷺ من الجوع، حتى يعشى عليه؛ فيظن من
يراه أنه يتلوى لما به من جنونٍ، وما هو إلَّا شدة الجوع الذي يجده، وإذا هو اليوم
عليه الكتان يتمخض به.

وقد أورد المصنف بِحَمْلَةِ اللَّهِ هذا الأثر ليبيّن شيئاً من الحال التي كان عليها
 أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي أيضاً في الترجمة القادمة مزيد بيان لهذا الأمر وإيضاح
له؛ حيث كان أحدهم يربط الحجر على بطنه، أو يأكل من ورق الشجر من شدة
الجوع.

٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبَاعِيَّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ
قَالَ: «مَا شَيَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَافِ»، قَالَ مَالِكُ:
«سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ: مَا الضَّفَافُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاؤِلَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

□ قوله: «مَا شَيَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَافِ» أي: إلَّا
في هذه الحال، وفي معنى الضَّفَاف يقول مالك بن دينار: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَّةِ: مَا الضَّفَافُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاؤِلَ مَعَ النَّاسِ» أي: إلَّا أن يأكل مع الناس.
وسيأتي في الباب المشار إليه آنفًا ما نقله المصنف عن شيخه عبد الله ابن

(١) وهو مرسل، وسيأتي موصولاً في (باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ) الآتي.

عبد الرَّحْمَنُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي» أَيْ: إِلَّا إِذَا كَثُرَتِ الْأَيْدِي
عَلَى الطَّعَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَمَعَ
الطَّعَامُ أَرْبَعًا، فَقَدْ كَمِلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ
الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍ»^(١).



(١) «الزَّاد» (٤/٢١٣).

(١٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفٍّ رَسُولِ اللَّهِ

الْخُفُّ: يُجْمَعُ عَلَى خِفَافٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحِلْدِ، وَيُلْبَسُ فِي الْقَدْمِ فِيغْطِيْهَا كَامِلًا، وَهُذِهِ التَّرْجِمَةُ عَقْدَهَا الْمُؤْلِفُ بِحَمْدِ اللَّهِ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِخُفٍّ رَسُولِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ حِثْ صِفْتُهُ وَشَكْلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ بِحَمْدِ اللَّهِ خُفَيْنَ أَسْوَدَيْنَ سَادَجَيْنَ، «فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

□ قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ النَّجَاشِيُّ» أَنَّ النَّجَاشِيَّ الْمَلِكُ الْمُعِينُ اسْمُهُ أَصْحَمَةٌ؛ آمَنَ بِالنَّبِيِّ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَاعْتَنَقَ هَذَا الدِّينَ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَلَمَّا تَوَفَّ بِحَمْدِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ نَبِيُّنَا بِحَمْدِ اللَّهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ.

□ فَالنَّجَاشِيُّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ بِحَمْدِ اللَّهِ خُفَيْنَ أَسْوَدَيْنَ» أي: لَوْهُمَا أَسْوَدُ، «سَادَجَيْنِ»، أي: غَيْرِ مَنْقُوشَيْنِ، وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا، قَوْلُهُ: «فَلَبِسَهُمَا» عَطْفٌ بِالْفَاءِ الَّتِي تَفِيدُ الْفُورِيَّةَ،

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٨٢٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (٥٤٩)، وفي إسناده: دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضًا حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَقْبُولٌ.

وفي هذا لطفه عليه السلام في قبول المهدية، ومسارعته إلى الإفادة منها مما يدخل السرور والفرح على المهدى، قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» والمسح على الخفين تواترت به الأحاديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٧٤- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَكَرَيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغَиْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «أَهَدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم خُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجْهَةَ فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَذْكَرِي هُمَا أَمْ لَا، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ^(١).

□ قوله: «أَهَدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم خُفَيْنِ»، كان دحية الكلبي رض من أجمل الصحابة، وكان جبريل يأتي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم على صورته أحياناً، «فلبسهما» فيه قبوله المهدية، وسرعة الإفادة منها، مما يدخل السرور على المهدى كما تقدم.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٩). وقوله: «وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ...» أراد رحمه الله أن يشير إلى أنَّ الحديث جاء من طريقين:

من طريق أبي إسحاق؛ وعرف به المصنف فقال: «وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ».

ومن طريق جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جدًا، وفي طريقه زيادة: «وَجْهَةَ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَذْكَرِي هُمَا أَمْ لَا»، يعني: أنَّ دحية رض أهدى للنبي صلوات الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو لا يدري هل هو متَّخذٌ من حيوان مذبوح بتذكرة شرعية أم لا، وهذه الزيادة غير ثابتة، ولم تأت في الطريق الأولى الصحيح.

(١١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النَّعْلُ : الحذاء؛ وهو ما وُقيَتْ به القدم من الأرض، وقد عقد المصنف بكتاب الله هذه الترجمة لبيان صفة نعل النبي ﷺ، و هديَه ﷺ في لبسه.

ويقال في هذا الباب ما سبق ذكره في باب اللباس بأنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من العمام والقمص والأردية والنعال ما لم يُنه عنه شرعاً؛ فإنَّ النعال التي تلبس في كل زمانٍ تختلف صفاتُها وهياكلُها بحسب عاداتِ الناسِ ومؤلفهم، فالالأصل في كل ذلك الإباحة حتَّى يرد الدليل على تحريم شيءٍ منه.

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَّالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ»^(١).

□ قوله: «لَهُمَا قِبَالَانِ» أي: لـكُلُّ واحدٍ من النَّعلين قِبَالَانِ، والقبالان تثنية قِبَال - بكسر القاف - وهو الرِّمام والسيَرُ الذي يعقد فيه الشِّسْعُ الذي يكون بين أصبعي الرِّجل، وهو يساعد على راحة الإنسان في المشي، وثبتت الحذاء في القدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٧٧٢).

٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنَيُ شِرَّا كُهُّمًا»^(١).

□ قوله: «مَثْنَيُ شِرَّا كُهُّمًا» الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والمعنى أن نعل النبي ﷺ كان لها زمام قد جعل فيه سيران اثنان.

٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُمَا كَانَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

□ فقوله: «جَرْدَاوَيْنِ» أي لا شعر عليهما، يقال: أرض جراء أي لا نبات فيها.
 □ قوله: «فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ»، فكان أنس عليه - خادم النبي ﷺ - محتفظا بهاتين النعلين عنده في بيته، وينظر الآتي في آخر هذه الترجمة حول التبرُك بآثار النبي ﷺ المنفصلة من بدن كالشعر، أو الملامسة لبدنه كالحذاء.

٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْقُبْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لابنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٨) بغير لفظ: «جرداوين».

عمر: رأيتك تلبس النعال السببية، قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضاً فيها، فانا أحب أن ألبسها»^(١).

□ قوله: «رأيتك تلبس النعال السببية» السببية: نسبة للسب - بكسر السين - وهو جلد البقر المدبوغ، وتسماً سببية؛ لأن شعرها قد سُرت عنها، أي: أزيل بعلاج من الدباغ، فالنعال السببية هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ الذي سقط منه شعره.

□ فقوله: «إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر» هذا معنى السببية، والنعال إذا صُنعت من جلود بقية الأنعمان، فأحياناً يبقى عليها الشّعر كاملاً، وأحياناً يبقى عليها مخففاً، وأحياناً يُزال بالكلية، فتوصف عندئذ النعل بأنّها جرداء، وأنّها سببية.

□ فقوله: «ويتوضاً فيها» يحمل أنه ﷺ يتوضأ وهي عليه فلا ينزعها، أو أنه يتوضأ، ثم يلبس النعلين؛ والرّجلان رطitan من أثر الوضوء.

□ قوله: «فانا أحب أن ألبسها» أي: أحّب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يلبس النعل السببية؛ لأنّه رأى النبي ﷺ يلبسها.

٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ قِبَالًا».

□ حديث أبي هريرة هذا بمعنى حديث أنسٍ، وحديث ابن عباسٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وفيه قصة.

جِئْنَاهُمْ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ خَصْصُوفَتَيْنِ»^(١).

□ قوله: «خَصْصُوفَتَيْنِ» أي: مخروزتين، والخصف هو ضم الشيء إلى الشيء، وخصف النعل معناه خرزها بأن يضم بعض أجزائها إلى بعض، وكان ﷺ يتصف نعله بيده كما جاء ذلك في «المسندي» من حديث أم المؤمنين عائشة رض قيل لها: «ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنف أحذكم: يخصف نعله، ويرقع ثوبه»^(٢).

وفي الحديث صلاته صلوات الله عليه بالنعلين، وقد صح ذلك عنه صلوات الله عليه في سنته القولية والفعلية، فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرض المساجد تراباً وحصباً، أو تكون الصلاة في الصحراء، «لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتآدي المصلين بها قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذرات، وإن كانت طاهرة»^(٣).

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٩)، وفي إسناده من لم يسمّ، وهو الرّاوي عن عمرو، لكن جاء ما يقويه عند الإمام أحمد رحمه الله في «المسندي» (٢٠٥٨٧) وغيره.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٩).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٦/٢١٣).

مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلِهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَا جَمِيعًا»^(١).

٨٢- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ نَحْوُهُ.

□ أَنْهِيَ المَصْنُفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَةِ نَعْلِهِ ﷺ، وَشَرَعَ فِي ذِكْرِ هَدِيهِ ﷺ فِي لُبْسِ النَّعْلِ، فَأَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»؛ بِحِيثُ تَكُونُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَنْعُولَةً، وَالْأُخْرَى حَافِيَةً، قَوْلُهُ: «لِيُنْعَلِهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَا جَمِيعًا» يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَمْشِي بِالرِّجْلَيْنِ مَنْعُولَتَيْنِ، أَوْ يَمْشِي بِهِمَا حَافِيَتَيْنِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ حَافِيَةً، وَالْأُخْرَى مَنْعُولَةً، فَهُذَا الَّذِي نَهَى عَنْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوْضَحَ مَا ذُكِرَ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: قِيلَ لَئَلَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَشْبُهٌ بِالشَّيْطَانِ، وَهُذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طرقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةً: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»^(٢).

الأَمْرُ الثَّانِي: لَئَلَّا يَكُونُ ظُلْمًا لِلْبَدْنِ، فَالشَّرِيعَةُ أَمْرَتِ الْإِنْسَانَ بِالْعَدْلِ حَتَّى مَعَ بَدْنِهِ، فَإِذَا مَشَى بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَالرَّجُلُ الْأُخْرَى حَافِيَةً؛ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً أَوْ بَارِدَةً ظَلَمَ الرَّجُلُ الْحَافِيَةَ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالنَّهِيِّ عَنِ الظُّلْمِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقِيمِ فِي كِتَابِهِ «تَحْفَةُ الْمَوْدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»^(٣) عَنْ شِيخِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٧٤).

(٢) «شَرِحُ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلْطَّحاوِيِّ (٣٨٦/٣)، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا جَعْفُرٌ، وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ عَدِيدَةٌ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْزِيَادَةُ.

(٣) (١٠٠/١).

ابن تيمية - رحمة الله - كلاماً عظيماً في تقرير هذا؛ حيث قال: «نهى رسول الله عن القزع، والقزع أن يخلق بعض رأس الصبي ويدع بعضاً، قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضاً؛ لأنَّه ظلم للرأس؛ حيث ترك بعضه كاسياً وبعضاً عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلم لبعض بدن، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بل إما أن يتعلماً أو يُخفِّيهم».

ويذكر أنَّ الشَّيخ ابن باز رحمه الله سأله سائل فقال: لو كانت النَّعل الثانية بعيدة عن خطوة أو خطوتين؛ فأمامي إليها بنعلٍ واحدة؟ فقال الشَّيخ: إن استطعت أن لا تخالف السُّنَّة ولو بخطوة واحدة فافعل.

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشَمَائِلِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

□ قوله: «يعني الرجل» ليس معنى ذلك أنَّ الحكم مختص بالرجال، لكن يذكر الرجال غالباً في أحاديث الرَّسُول ﷺ؛ لأنَّمِ الَّذِينَ يوجَّه لهم الخطاب غالباً، وإنَّما فالحكم يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

النَّهي عن الأكل بالشمائل يشمل النَّهي عن الشرب به أيضاً؛ فلا يجوز الشرب بالشمائل، كما لا يجوز الأكل به.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

□ قوله: «أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» أي: نهى ﷺ عن أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدٍ؛ بحيث تكون إحدى الرّجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، وهو بمعنى الحديث الأَذِي قبْلَه.

٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَبْدأْ بِالشَّمَاءِلِ، فَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تَنْعُلُ، وَآخِرَهُمَا تَنْزَعُ»^(١).

□ فيه أَنَّ اليمين لها التَّكْرُمة على الشَّمَاءل في الانتفال، ولهذا كان من هديه ﷺ حبُّ التَّيَمْنَى في الأمور التي فيها التَّكْرُمة والزِّينة؛ من ترْجُله وتنعله و شأنه كله، وتقديم اليسرى في ضد ذلك، كنزع النَّعل، وعند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد.

٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حُمَّادُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمْنَى مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرْجُلِهِ وَتَعَلُّلِهِ وَطُهُورِهِ»^(٢).

□ حديث عائشة عليها السلام هو بمعنى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٧٩).

(٢) انظر (ح ٣٤).

كان ﷺ يحبُ التَّيْمُونَ في لبسه لنعله، وفي تسريحه لشعره، وتمشيطه له، وفي طهوره؛
فيبدأ باليد اليمنى، والقدم اليمنى.

٨٦— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ
أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِعَلٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ لِعَلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ»، سبق بيان معنى القباليين، قوله:
«وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» أي: كان لنعليهما قبالان كذلك، «وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ»
عليه عليهما السلام، أي: اتَّخذ قبلاً واحداً، وفيه أنَّ لبسه ﷺ كان على وجه العادة، لا على قصد
العادة، وإنَّما لم يتركه عثمان عليه عليهما السلام.

* فائدة في مسألة التَّبَرُّكُ بآثار النَّبِيِّ ﷺ المنفصلة من بدنه كالشَّعرُ، والملازماتُ

بدنه كالأجبَة:

جاء عن الصَّحَابَةِ عليهما السلام أَهْمَّهُمْ كَانُوا يَحْتَفِظُونَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَيَعْتَنُونَ بِهَا،
وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام كَانَ عِنْدَهَا جَلْجُلٌ مِنْ فَضَّةٍ
فِيهِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ إِنْسَانًا عَيْنٌ، أَوْ اشْتَكَى بَعَثَ
إِلَيْهَا فَخَضَّبَ خَضَبَتُهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرَبَهُ، وَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قال ابن حجر: «والمراد أنه كان من اشتكتى أرسل إناه إلى أم سلمة؛ فتجعل

(١) إسناده لا يثبت؛ لأنَّ فيه عبد الرحمن بن قيس أبا معاوية وهو متزوج، كذبه أبو زرعة وغيره.

فيه تلك الشّعرات، وتعسلها فيه، وتعيده؛ فيشربه صاحب الإناء، أو يغسل به استشفاءً بها، فتحصل له بركتها»^(١).

وقد خصَّ اللهُ نبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن جعل جسمه مباركاً، وكان الصَّحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يتبرّكون بعرقه، وبصاقه، وبشعره، وبفضل وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا كله ثابت في الأحاديث الصَّحيحة.

فالتبَرُّك بآثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر ثابت، ومأثور عن الصَّحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن التَّابعين لهم بإحسان، وحكمه باقٍ على المسوِّعة؛ فلا تقتصر على الصَّحابة، وعلى التَّابعين.

لكن السُّؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في زماننا هذا، بحيث يكون عندنا يقينٌ تامٌ وجزءٌ أكيدٌ أنه شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو نعلم، أو نحو ذلك؟ أمّا الآثار التي هي أحاديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وستّته، وأدابه، وأخلاقه، ومعاملاته؛ فهذه محفوظة في دواوين السُّنَّة بالأسانيد الثَّابرة الصَّحيحة.

لكن فيما يتعلّق بآثاره؛ مثل الشّعر، والنَّعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد شيءٌ من ذلك في هذا الزَّمان؟ الإجابة على هذا السُّؤال تتضمّن أموراً: الأمر الأوّل: إنَّ ما خلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ من الآثار قليل جدًا، ويدلُّ عليه ما رواه البخاري^(٢): عن عمرو بن الحارث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ،

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٢) (٢٧٣٩).

وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً).

الأمر الثاني: إنَّ كثِيرًا من هُذه الآثار تعرَّضت للفقدان مع مرّ الأَيَام بأسباب منها الفتنة التي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصَّحِيفَةِ»^(١) عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «اَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: وصيَّة بعض الصحابة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يُدفن معه ما يوجد عنده من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد جاء عن سهل بن سعد حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أوصى بذلك. ومن أسباب فقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التَّارِيخ كـ«البداية والنهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فقدت، مثل البردة، والقطيفة التي فقدت في أواخر الدولة العباسية، حينما أحرقها التَّار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثالث: - وهو أهُمُّ ما يكون في هذا الباب - عدم الدليل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلةٍ يقينيةٌ تثبت هذا الأثر ليتأكد أنه من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قال غير واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هذه الآثار في مثل هذا الزَّمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنَّه ليس هناك أدلةً يقينيةً تثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرَّك بشيءٍ إلَّا إذا كان عنده يقينٌ تامٌّ أنه من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الدَّعَاوى والتَّخْرُصات والطُّنُون، فلا يعتمد عليها في هذا الباب ولا تقبل؛ لأنَّ المقام مقامٌ خطيرٌ.

إضافةً إلى أنَّ بعض النَّاس قد تجاوزوا في هذا الباب فدخلوا في نوعٍ من المغالاة

(١) البخاري (٥٨٧٣)، مسلم (٢٠٩١).

والمحازفة الّتي تؤثّر على العقيدة تأثّراً بالغاً، ولا أطيل بذكر الشواهد والأمثلة على ذلك، لكنّي أورد بيّنا واحداً لأحدّهم يذكّره في نعل النبّي ﷺ فيقول:

ولمّا رأيت الدّهر قد حارب الورى جعلت لنفسي نعل سيده حصناً
أي: سيد الورى وهو النبّي ﷺ، فجمع في هذا البيت بين ثلاث مخالفاتٍ
الأولى: قوله: «لما رأيت الدّهر حارب الورى»؛ ففي هذا سبّ الدّهر، وقد
صحّ عنه ﷺ في غير ما حديثٍ النهي عن سبّ الدّهر.

الثانية: قوله: «جعلت لنفسي نعل سيده حصناً»، أي جعل النعل حصناً له،
وهذا فيه تعلقٌ بغير الله تعالى، والتجاءٌ إلى غير الله، وهذا من الشرك بالله.

الثالثة: ما في قوله: «نعل سيده» أي: سيد هذا الدّهر الذي حارب الورى من
مغالاة لا تخفي.

وممّا يؤسفُ له أيضاً انتشار صورةٍ في بعض الواقع يُزعم أنها صورةٌ لنعل
النبّي ﷺ فيتبرّك بها بعض الناس، مع أنها لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ولو سُلم ثبوتها
فليست الصورة هي النعل التي يتبرّك بها.

ولهذا ينبغي على المسلم أن لا يجاذف، ولا يخاطر بدينه وبعقيدته، وأن لا
تحمله بعض العواطف إلى الدخول في منزلقاتٍ لا تحمد عاقبتها.

فحبّ النبّي ﷺ تاجٌ على رؤوس أهل الإيمان، ووسامٌ في قلوبهم لا يساوم
فيه، ولا ينافع عليه، ومكانته ﷺ عظيمةٌ، ومحبّته مقدمةٌ على النفس والنفيس،
والوالد، والآل، والناس أجمعين، لكنه ﷺ حذر الأمة أشدَّ التحذير من المغالاة
ومن التّعدّي؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبّي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي لفظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هُذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقد جاء عنه ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

فينبغي للMuslim أن يلزم نفسه بالسُّنة، وأن يضبط نفسه بضوابطها، وأن يحذر من الغلوّ والتّجاوز، والإحداث في دين الله - تبارك وتعالى - .

* تنبية: التَّبرُكُ بِالآثارِ خاصٌّ بِآثارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا يُتبرَّكُ بِآثارِ غيرِه كائناً مَنْ كان، ولهذا لم يُنقل إطلاقاً عن أحدٍ من الصَّحابة أَنَّه تبرَّك بِآثارِ أبي بَكْرٍ، أو عُمَرَ، أو عُثْمَانَ، أو عَلِيٍّ، وليس في الأُمَّةِ خيرٌ منهم حَلَوةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .



(١) آخر جهه مسلم (١٧١٨).

(٢) آخر جهه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخاتم: حَلْقَةُ ذَاتٍ فَصٌّ من غَيرِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ فَهِيَ فَتْحَةٌ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِثَّةٍ صَفْتُهُ وَنَقْشُهُ، وَغَرْضُ اِتْخَادِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبَيْنَمَا ﷺ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ فِي وَقْتٍ مَتَّاخِرٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، اتَّخَذَهُ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ عَنْدَمَا بَدَأَ ﷺ يُكَاتِبُ الْمُلُوكَ بِالدُّعَوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَبارُكُ وَتَعَالَى -، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَوِمًا؛ فَاتَّخَذَ حِسَنَيَّدَ الْخَاتَمَ.

وَهُذَا فَصَلٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ اِتْخَادِ الْخَاتَمِ؛ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكُونِهِ مثلاً قاضِيًّا، أَوْ مسُؤُولًا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتَمِ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَنَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِبَارَحًا^(١).

٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

(١) وقد أفرد جماعةٌ من أهل العلم أجزاءً في أحكام الخواتيم وأحاديثها: كالبيهقي في «الجامع في الخاتم»، وابن رجب في «كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها».

يُونسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا»^(١).

□ قوله ﷺ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ» الورق - بكسر الراء - هو الفضة، فاتخذ ﷺ خاتماً من فضة، وهو يدل على جواز لبس الرجل الخاتم من الفضة.

□ قوله: «وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا» الفص، هو الموضع الذي ينقش عليه من الخاتم، فكان فص خاتم النبي حبشيًّا، أي: أنه حجر من الحبشة، أو أنه حبشيٌ في صفتة، وطريقة نقشه.

٨٨- حَدَّثَنَا قُيُّوبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبِسُهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ^(٢).

□ هذا مخالف للأحاديث العديدة التي تفيد أنه ﷺ كان يلبس خاتمه؛ فمن أهل العلم من سلك التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث، ومنهم من أعلَّه بالشذوذ لما فيه من مخالفة.

وقيل: كان للنبي ﷺ أكثر من خاتم؛ فيلبس بعضًا دون بعض، فيكون سبب عدم لبسه له أنه لم يكن فضةً خالصةً، بل خالطه ما لا يجوز لبسه كالحديد مثلًا. جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٩).

(٢) انظر (ح ١٠٤).

فرمى به»، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه «أحكام الخواتيم»: «ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذى في «الشَّهَائِل» إن ثبت»، يشير إلى هذا الحديث، فإن صحت هذه الزيادة «ولَا يلبسُه»؛ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى حَالٍ مُعِيَّنةً.

٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتُمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُهِ مِنْهُ»^(١).

□ قول أنس رضي الله عنه: «فَصُهُ مِنْهُ» يخالف قوله في حديثه المتقدم: «وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا»، وجاء بعض أهل العلم بينهما بأنَّه حبشيٌّ في الصفة، وصياغة نقهشه، وقيل في الجمع بينهما بالحمل على التَّعْدُد، أي أنَّها خاتمان: خاتمٌ فَصُهُ حبشيٌّ، وخاتمٌ فَصُهُ منه، أي: من فضَّةٍ.

٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيَاضِهِ فِي كَفَّهِ»^(٢).

□ فيه بيان سبب اتخاذ النبي ﷺ للخاتم، وأنَّه إنما أخذه لـ أراد مكتابة

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والمصنف في «جامعه» (٢٧١٨).

الملوك، وذلك في أواخر السنة السادسة حين رجع رسول الله من الحديبية؛ فقيل له بأنَّ ملوك العجم وزعماءهم لا يقبلون خطاباً إِلَّا إذا كان عليه ختمٌ مَّنْ أرسله، والمراد بالعجم غير العرب، والختم هو الطَّبع والمهر.

٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ»^(١).

□ فيه أَنَّ خاتَمَ رسول الله كان مكوَّناً من ثلاثة كلماتٍ، وهي: (محمدُ)، (رسول)، (الله)، وهذه الكلمات لم تكتب في سطرٍ واحدٍ، بل في ثلاثة أسطرٍ، «مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ» ولعلَّ ذلك - والله تعالى أعلم - لكون الخاتم لا يتحمل أن تُكتب الكلمات الثلاث في سطر واحدٍ.

وظاهر الحديث أَنَّ السَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَعْلَى: (محمدُ)، والثَّانِي: (رسول)، والثَّالِثُ: (الله)^(٢)، وكان هذا نقشه، ولم يكن عليه شيءٌ آخر.

٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَتَبَ إِلَى كِسْرَى

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «وأَمَّا قول بعض الشُّيوخ أَنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أَنَّ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمدٌ في أسفلها؛ فلم أر التَّصرِيف بذلك في شيءٍ من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: محمدٌ: سطْرٌ، والسَّطْرُ الثَّانِي: رسولٌ، والسَّطْرُ الثَّالِثُ: الله» اهـ.

وَقَبْصَرَ وَالنَّجَاشِيُّ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ؛ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى...» أي: أراد أن يكتب، كما بينَت ذلك الْرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ».

□ قوله: «فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا» أي: أمر أن يُصاغ له خاتم، قوله: «حَلْقَتُهُ فِضَّةً» أي: مَتَّخَذٌ من فَضَّةٍ، قوله: «وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» كُتِبَتْ فِي ثلَاثَةِ أَسْطُرٍ، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي الْرِّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَاجَاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنَّه ﷺ إذا أراد دخول الخلاء لقضاء حاجة يتزعَّ خاتم، فلا يكون في يده ﷺ وقتَ قضائه للحاجة؛ تزيَّناً لما فيه ذِكرُ الله عن مواطنِ الخبرَتِ.

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِيقٍ،

(١) سبق تخرجه في (٩٠). (ح)

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في «السنن» (١٩) وقال: «هذا حديث منكر»، وابن ماجه في «السنن» (٣٠٣).

فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ؛ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ بئر أَرِيس: بئر بحديقةٍ قريبةٍ من مسجد قباء، وكان عثمان جَلَّ لِنَعْمَانَ على البئر وأخذ يحرّك الخاتم في يده فسقط منه في البئر، فاختلف عثمان جَلَّ لِنَعْمَانَ مع أصحابه ثلاثة أيام ينزحون البئر، فلم يجدوه.

والقول بوجود خاتم رسول الله ﷺ في هذا الزَّمن المتأخر دعوى تفتقر إلى برهانٍ، ومثل هذا لا يُقبل إلَّا بأدلةٍ ثابتةٍ، وبراهينٍ واضحةٍ.

□□□□□

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(١٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان أنَّ السُّنة في الخاتم أن يكون في اليد اليمنى - وهو اختياره رحمه الله - حيث ساق روایات عديدةً في ذلك، وأعلَّ الرواية التي جاء فيها أنَّ خاتمه رحمه الله كان في يساره.

ومن يتأمل ما ورد في هذا الباب يجد روایات تفيد تختمه رحمه الله في يمينه، وروایات أخرى تفيد تختمه في يساره، قال ابن القیم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١): «واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمناه أو يسراه، وكلُّها صحيحة السند»، وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال:

يلبُّه كَما روى البُخاري في خُنَصِّ رِيمَينِ أو يَسَارِ
كلاهُمَا في مُسْلِمٍ ويُجْمَعُ بِأَنَّ ذَاهِي حَالَتَيْنِ يَقْعُ
وأَمَّا الْحَكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ حِيثُ هُوَ فِي قِولِ النَّوْوَيِّ رحمه الله^(٢): «أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ
التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كُرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ وَانْتَهَى

(١) (١٣٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٧٢-٧٣).

أَيْنِهَا أَفْضَل؟ فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلْفِ فِي اليمينِ، وَكَثِيرُونَ فِي اليسارِ، وَاسْتَحْبَ مَالِكُ اليسارِ، وَكَرِهُ اليمينِ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانٌ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ اليمينَ أَفْضَلُ؛ لَآنَّهُ زَيْنٌ، وَاليمينُ أَشْرَفُ وَأَحْقَقُ بِالزَّيْنَةِ وَالْإِكْرَامِ».

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهٖ»^(١).

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، نَحْوَهُ.

□ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث من طريقين عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه في بيان أنَّ خاتم النبي صلوات الله عليه كان في يمينه، هذا منطوق الحديث ومفهومه أنَّ الخاتم لم يكن في اليسار، وقد اعتبر بعض العلماء هذا المفهوم، فقالوا: السنة أن يلبس الخاتم في اليمين لا اليسار، بينما يرى بعض أهل العلم عدم اعتبار المفهوم؛ لعارضته لمنطوق حديث آخر يفيد أنَّ النبي صلوات الله عليه لبس الخاتم في يساره، وهو ما رواه مسلم في «صحيحة»^(٢) عن ثابت، عن أنس صلوات الله عليه أنَّه قال: «كان خاتم النبي صلوات الله عليه في هذه، وأشار إلى الحنضر من يده

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٦)، وفي إسناده شريك بن عبد الله بن نمر، وهو صدوقٌ يحيط، ولكن للحديث ما يشهد له، كما سيأتي عند المصنف رحمه الله.

(٢) (٢٠٩٥).

اليسرى»، ومعلوم أنَّ المفهوم لا يقوى لمعارضة المطلق، وجمعوا بين الحديثين بفعله الأمرين.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن جعفر عليه السلام هو بمعنى حديث علي عليه السلام المتقدم.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زَيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ»^(٣).

□ حديث جابر عليه السلام هو بمعنى ما سبق.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤١٧٤)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روی عن النبي ﷺ في هذا الباب»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو مقبول، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل في الحديث الآتي بعده.

(٢) في إسناده إبراهيم بن الفضل متروكٌ - كما قال الحافظ في «التقريب» -، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني والأزدي: «متروك».

(٣) إسناده ضعيف جدًا؛ لأنَّ فيه عبد الله بن ميمون، وهو متروك الحديث.

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَّتمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَّتمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

□ حديث ابن عباسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ هو أيضاً بمعنى الحديث السابق.

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَمَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَئْرِ أَرِيسٍ»^(٢).

□ قوله: «وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ» بمعنى: أنَّ فصَهَ الخاتم لا يكون ظاهراً، وإنَّما يكون من جهة باطن الكفٌ، وهو يدلُّ على أنه ﷺ لم يتَّخذ الخاتم للزينة، وإنَّما اتَّخذه للحاجة.

□ قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَمَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ»، وهذا فيه أنَّ نقشَ الإنسان الَّذِي يميِّز خاتمه يكونُ خاصاً به؛ فليس لأحدٍ أن يحاكيه فيه؛ لأنَّه يُحَدِّثُ لَبْسًا.

وهذا أيضًا يبيِّن خطورة التَّزوير في الختم، وهو نوعٌ من الغشٍ يترَّتب عليه

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٢٩)، وفي إسناده الصَّلَتِ بن عبد الله، وهو مقبولٌ، وتشهد له الأحاديث الصَّحِحة الواردة في الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

جرائم في النّواحي العلميّة، أو النّواحي التجاريّة، أو غيرهما من المجالات.

□ قوله: «وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعِيقِبٍ فِي بِرِّ أَرِيسٍ» تقدّم أَنَّه سقط من يد عثمان حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل في الجمع بين الحديثين: لعلّ عثمان حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ مدّ الخاتم لمعيقب حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ ليختتم به أو لحاجةٍ، ثمّ لَمَّا عاد ليناوله إِيَاه سقط في البئر.

ومعيقب هو ابن أبي فاطمة الدّوسي، من السابعين الأوّلين، قد شهد المشاهد كلّها، وكان حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ ملي بيت المال لعمر حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ حُمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَحَتَّمَا فِي يَسَارِهِمَا»^(١).

□ وهذا يفيد أنَّ الأمر في ذلك واسعٌ؛ إن شاء تختَّم في يمينه، وإن شاء تختَّم في يساره، فبكلِّ ثبتت السُّنَّة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وروى بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

(١) أخرجه المصنف في «جامعده» (١٧٤٣)، وهو منقطع.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٠٤).

كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَسَارِهِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

□ لكن تقدّم آنَّه ثبت في «صحيحة مسلم» من حديث ثابتٍ، عن أنسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ آنَّه قال: «كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُذِهِ، وأشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

٤ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اخْتَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبِسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «لَا أَبْسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

ختم بِحَلْلَةِ هذه التَّرْجِمة بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَدَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَهُذَا طَرْحُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَرْحُه النَّاسُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَبْسُهُ أَبَدًا».

فَخَاتَمُ الذَّهَبِ لَا يَحْلُّ لِلرِّجَالِ، وَإِنَّهَا رِخْصٌ لَهُمْ فِي خَاتِمِ الْفَضَّةِ، كَمَا تقدّمتَ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* فَائِدَة: قَالَ النَّوْوَيِّ بِحَلْلَةِ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعَلَ خَاتِمَ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِهِ»^(٢)، أَيْ: فِي أَيِّ أَصْبَعٍ شَاءَتْ مِنْ يَدِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُهُ لِلزِّينَةِ وَالتَّجْمُلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، وَالمُصَنَّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٤١).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤ / ٧١).

(١٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ - وَكَذَلِكَ بَعْضُ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَلِيهَا - تَعْلَقُ بِأَدْوَاتِ الْحَرْبِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ أَوَّلًا سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ حِيثِ صَفْتِهِ، وَمِمَّا صُنِعَ، وَمَقْبَضُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِهِ .

وَعَقْدُ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ بَعْدِ التَّرْجِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَكْتَةٌ لطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالْقَلْمِ وَاللِّسَانِ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَقَاتِلَةِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، فَالْخَاتِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَخْذَهُ لِيَخْتِمَ وَيَطَّبَعَ بِهِ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤْسَاءِ، وَهِيَ مَكَاتِبَتُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى دِينِهِ، وَإِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفُرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ، فَقَدَمَ أَوَّلًا ذِكْرَ الْخَاتِمِ الَّذِي أَخْذَ لِأَجْلِ الدَّعْوَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيْفِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالْقَلْمِ كِتَابَةٌ وَبِيَانًا وَإِيْضَاحًا وَنَصِحَّا وَتَوْجِيهًا وَوَعْظًا مَقْدَمَةً عَلَى الدَّعْوَةِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ.

□ قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» السَّيْفُ هُنَا مَفْرُدٌ مَضَافٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَفْرُدَ إِذَا أُضِيفَ فَإِنَّهُ يَعْمُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ - كَمَا ذُكِرَ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَكْثَرُ

من سيفٍ، بل أوصلها بعضهم إلى تسعه سيفٍ، قد تكون اجتمعت عنده في آنٍ واحدٍ، وقد يكون ملكها في أوقاتٍ متفاوتةٍ وهو الأقرب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد

العاد»^(١) أسماء سيفه، وجمعها بعض أهل العلم^(٢) في بيتين من الشعر قال فيهما:

لَهَا دِينًا مِنَ الْأَسْيَافِ تَسْعُ رَسُوبٌ، وَالْمَخْذَمُ، دُو الفَقَارِ
قَضِيبٌ، حَتْفٌ، وَالبَّتَارُ، عَضْبٌ وَقَلْعَيٰ، وَمَا ثُورُ الْفُجَارِ

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فِضَّةٍ»^(٣).

□ قوله: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤) القبيعة ما يكون على طرف
مقبض السيف لئلا تنزلق اليـد.

□ قوله: «مِنْ فِضَّةٍ» أي: أنها كانت مصنوعةً من فضةٍ، وهذا الحديث إن ثبت؛ فإنَّه يدلُّ على
الرُّخصة في تحليـة السيف ونحوه من أدوات الحرب بالفضـة، لكن في سنته جرير بن حازم
الأزدي، وهو وإن كان ثقةً إلـا أنه يُضعف في حديثه عن قتادة، وهذا الحديث من مروياته عن
قتادة، وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٤) عن أبي أمامة جليلـنه قال: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا
كَانُوا حِلْيَةً سُيُوفِهِمُ الْذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانُوا حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَلْكَ وَالْحَدِيدَ».

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

.(١) (١٣٠ / ١).

(٢) نظمها عبد الباسط سبط السراج البلقيـي، انظر «التراتـيب الإدارـية» (١ / ٣٤٣).

(٣) آخر جـه المصنـف في «جامعـه» (١٦٩١)، وأبو داود في «الـسنـن» (٢٥٨٣).

(٤) (٢٩٠٩).

قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «كانت قيعة سيف رسول الله ﷺ من فضّة»^(١).

□ سعيد بن أبي الحسن البصري: هو أخو الحسن البصري، الإمام المعروف، قوله «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ...» هُذَا مَرْسُلٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَجُلَ اللَّهِ: «أَفَوَى هُذِهِ الْأَحَادِيثُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».
قال طالب: فَسَأَلَتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قَيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً»^(٢).

□ قوله: «قال طالب»؛ هو ابن حمير - الرواية عن هود -، قوله: «فَسَأَلَتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ» أي: سألت هودا عن الفضة، «فَقَالَ: كَانَتْ قَيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً» كان السؤال - والله أعلم - عن موضع الفضة من السييف، وقد سبق بيان معنى القبيعة.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥٨٤)، وفي إسناده - كذلك - معاذ بن هشام؛ صدوق ربّا وهم.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٠)، وجاء في بعض النسخ: «عن جده لأمه»، واسم جده: مزيدة - على وزن كبيرة - ابن مالك، وقيل: مزيدة بن جابر، وهو د بن عبد الله مجھول، فالإسناد غير ثابت، وهذا قال الذهبـي في «ميزان الاعتـدال» (٢/٣٣٣): «وهذا منكر؛ فما علمنا في حلية سيفه ذهبا».

ابن سعدي، عن ابن سيرين، قال: «صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ وكان حنفياً»^(١).

١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، إِهْدَا إِسْنَادٍ نَحْوَهُ.

□ قوله: «وَكَانَ حَنْفِيًّا» هذا من كلام سمرة، ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن سيرين، وقد وصف السيف بذلك؛ لأنَّه كان على هيئة سيف بني حنفية، وكانوا معروفيـن بحسن صناعة السيفـ، وقيل: وُصف به؛ لأنَّه صنعـه رجلـ من بني حنفـية.



(١) أخرجه المصنف في «جامعـه» (١٦٨٣)، وإسناده ضعيفـ؛ لأنَّـ فيه عثمانـ بن سعـديـ، وهو ضعيفـ.

(١٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عقد المؤلّف رحمه الله هذه التّرجمة لبيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ الدَّرْعَ ولبسه في الحرب، والدَّرْعُ هو لباسٌ من حديدي يُصنع حلقاً حلقاً، يقي المقاتل، ويحميه بإذن الله - تبارك وتعالى - من ضرب النَّبِيلِ، أو السَّيفِ، أو نحو ذلك.

والدَّرْعُ هنا مفردٌ مضادٌ فيفيد العموم، والنَّبِيُّ ﷺ كان له أكثر من درعٍ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الرَّازِدُ»^(١): «وكان له سبعة أدروعٍ: ذات الفضول؛ وهي التي رهنتها عند أبي الشَّحْم اليهودي على شعيرٍ لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدين إلى سنةٍ، وكانت الدرعُ مِنْ حديدي، وذاتُ الْوِشَاحِ، وذاتُ الْحَوَاشِيِّ، وذاتُ السَّعْدَيَّةِ، وفضَّة، والبراء، والخرنق». وفضَّة، والبراء، والخرنق.

والنَّبِيُّ ﷺ ليس الدرع والدرعين، وكان له سبعة أدروعٍ مع أنه سيد المتكلّمين على الله سبحانه، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أنَّ بذل الأسباب للحماية والوقاية ونحو ذلك لا يتنافى مع التوكّل، بل حقيقة التوكّل على الله سبحانه قائمٌ على اعتماد القلب على الله سبحانه، وتفويض الأمر إليه سبحانه مع بذل السبب، فلا يتعلّق قلبه بالسبب، وإنما يكون متوكلاً على الله سبحانه مفوّضاً أمره إليه سبحانه.

_____. (١) (١٣٠).

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أَحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ» قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةً»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أَحُدٍ دِرْعَانِ» وهمما: ذات الفوضول وفيضه، التي أصابها من بني قينقاع، أي أنه ﷺ في معركة أحُد ظاهر بين درعين اثنين؛ أحدهما فوق الآخر، وفي هذا مزيد الحماية والواقية، وهذا لا ينافي التوكّل - كما سبق - قال ابن القيّم رحمه الله: «فقد كان رسول الله أعظم المتوكّلين وكان يلبس لامته ودرعه، بل ظاهر يوم أحُد بين درعين واحتفى في الغار ثلاثة؛ فكان متوكلاً في السبب لا على السبب»^(٢).

□ قوله: «فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ» قد يكون عدم استطاعته للنهوض على الصخرة لعلوها وارتفاعها، وقد يكون لشلل الدرعين اللذين كانتا عليه، وقد يكون بسبب الإصابة التي أصابته ﷺ في معركة أحد، كل ذلك محتمل.

□ قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ» أي: طلب من طلحه عليه أن يقعد تحته ليكون مثل السُّلْمَ، فيتمكن من الصعود على الصخرة.

والحكمة من هذا النهوض إلى الصخرة هي من أجل أن يراه المسلمون؛ القريب

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنون، لكن الحديث جاء في «مسند الإمام أحمد» (١٤١٧)، وفيه تصریحه بالسماع.

(٢) «الرُّوح» (ص ٣٤٧).

منهم والبعيد، فيطمئنوا على حياته ويفرحوا بذلك، ومن أجل أن يجتمعوا حوله ﷺ فتعود لهم القوّة والشّوكة في الاجتماع.

□ قوله: «كَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ» أي: حتّى علا وارتفع عليها؛ لأنّ هذا هو معنى الاستواء في لغة العرب، وعندما نتلو قول الله تعالى في القرآن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]، فمعناها في اللّغة: علا وارتفع علوًّا يليق بجلاله وكماله، لا معنى لها غيره، وهذا المعنى للأية ونحوها هو الذي أجمع عليه أئمّة السّلف - رحمهم الله تعالى -. -

□ قوله: «أَوْجَبَ طَلَحةُ» أي: وجبت له الجنّة، فطلحة، وكذلك الزّبير - الرّاوي للقصّة -؛ كلّهما من العشرة المبشّرين بالجنّة.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحْدِي دِرْعَانَ، قَدْ ظَاهَرَ بِيَنْهَا»^(١).

□ السّائب بن يزيد رضي الله عنه صاحبٌ صغيرٌ حُجَّ به في حجّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر أصحاب النبي ﷺ موتًا في المدينة؛ حيث مات عام واحدٍ وتسعين للهجرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٦)، وهذا الحديث من قبيل مراسيل الصحابة، وقد جاء في «سنن أبي داود» (٢٥٩٠): «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَي: من الصحابة - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الحديث».

(١٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْمِغْفُرُ: مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السِّتْرُ، هُوَ مَا يَلْبِسُهُ الْمُقَاتَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ مِثْلَ الْخُوذَةِ؛
يُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ لِحَمَاهِ الرَّأْسِ مِنَ النَّبْلِ وَضُرُبُ السَّيْفِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفِرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ»^(١).

□ قَوْلُهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفِرٌ» أَيْ عَلَى رَأْسِهِ مِغْفِرٌ، وَسِيَّاً تِيَّاً بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ»، فَلَا تَنَافِي؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَالْمِغْفِرُ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبِسَ وَحْدَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُلْبِسَ تَحْتَهُ الْقَلْنِسُوَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُلْبِسَ فَوْقَهُ الْعِمَامَةَ، أَوْ أَنَّهُ عَقبَ دُخُولِهِ نَزَعَ الْمِغْفِرُ، ثُمَّ لَبِسَ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ.

□ قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» جَاءَ فِي بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٤)، وَمُسْلِمُ (٥٣٥)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٩٦٩).

الرّوايات أَنَّ القائل هو سعيد بن حُريث جَهَنَّمُ.

وابن خطلٍ؛ هو أحد الّذين أهدر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دمَهُم يوم فتح مكّة، وأمر بقتلهم أينما وجدوا في الحُلُول والحرام، وكان من أمره أنَّه أسلم وكان معه خادم مسلمٌ يخدمه، ثمَّ ارتَدَّ بعد ذلك وقتل الخادم، وأخذ يهجو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأصحابه جَهَنَّمُ، واتَّخذ قينتين تُغْنِيان له بهجاء النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وسبّ أصحابه جَهَنَّمُ. أ أصحابه جَهَنَّمُ.

□ قوله: «اُقْتُلُوهُ» فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بقتله أينما وُجِدَ، قيل: إِنَّ قاتِلَهُ هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الأَسْلَمِي جَهَنَّمُ، وقيل غير ذلك، قتلُهُ بين الرُّكْنِ والمَقَامِ.

١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَسِّي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ».

قال ابن شهاب: وبلغني أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا^(١).

□ هذه طريق آخر لحديث أنس جَهَنَّمُ.

□ قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا» أي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ مُحْرِمًا، وَمَا يَشَهِدُ لِذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي التَّرْجِمَةِ الْقَادِمَةِ مِنْ حَدِيثٍ

(١) «موطأ الإمام مالك» (١٢٧١).

جابر حَوْلَتِهِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ». ويستفاد من هذا أنَّ من أراد دخول مَكَّةَ لحاجةٍ وليس من نيتِه أن يحرم؛ فليُسْ عليه أن يلبس الإحرام، وإنما لبس الإحرام يلزم من أراد دخول مَكَّةَ حاجًا أو معتمراً.



(١٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العِمامَةُ: اسْمٌ يُطلَقُ عَلَى مَا يُلْبِسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعُمُ الرَّأْسَ وَتَغْطِيهِ كَامِلًا، وَالعِمامَةُ لِبَاسٌ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَلِبَسِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي مَعْتَادِ لِبَاسِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي الْلِّبَاسِ الْحَلْلِ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يُلْبِسَ مِنَ الْلِّبَاسِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُنْهِ عَنْهُ شَرْعًا، وَيِسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يُلْبِسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمَا يُكْسِي بِهِ الْبَدْنَ، وَمَا يُلْبِسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ لَبِسَ ﷺ العِمامَةَ وَتَحْتَهَا الْقَلْنِسُوَةَ، وَلِبَسَ الْعِمامَةَ بِدُونِ الْقَلْنِسُوَةِ، وَلِبَسَ الْقَلْنِسُوَةَ بِدُونِ الْعِمامَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَانُ يُرْخِي لِلْعَمَامَةِ ذَوَابَةً أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُلْبِسُهَا بِدُونِ ذَوَابَةٍ، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَهُذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِيثِ صَفْتُهَا، وَمِنْ حِيثِ لَوْنِهَا، وَمِنْ حِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) انظر «زاد المعاد» (١٣٥/١).

الرُّبِّيْر، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءً»^(١).

□ سبق في الترجمة المتقدمة أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي هذا الحديث أنه دخلها وعلى رأسه عمامه سوداء، فلا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامه، ولاحتمال أن يكون المغفر على رأسه أولاً، ثم لما استتب الأمور نزع المغفر ولبس العمامه.

وقد ذكر أهل العلم أن النبي ﷺ لم يتّخذ العمامه السوداء لباساً راتباً؛ بحيث لا يُعرف إلّا بها، بل لبسها ولبس غيرها.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(٢): «والنبي ﷺ لم يلبسه - أي السواد - لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتّة، وإنما اتفق له لبس العمامه السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائراً لباسه يومئذ السواد، بل كان لواوه أبيض».

١١٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِ وَبْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءً»^(٣).

١١٦ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٥).

(٢) (٤٥٩ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَّا مُتَّهِمٌ سَوْدَاءً»^(١).

□ في هذا الحديث ذكر لبس النبي ﷺ للعامة السوداء، وقد أورده المصنف رحمه الله من طريقين.

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ سَدَّلَ عِمَّاتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالَّاً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).

□ قوله: «إِذَا اعْتَمَ» أي: إذا لبس العامة، قوله: «سَدَّلَ عِمَّاتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ» أي: أرخي عمامته وأرسلها لتنزل الذؤابة بين الكتفين، قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» أي: يفعل في عمامته مثل ذلك؛ فيجعل لها ذؤابةً بين كتفيه، قوله: «وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالَّاً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» أي: يجعلان لعمامتهما ذؤابةً يرسلانها بين الكتفين.

(١) انظر الحديث الذي قبله، جاء في بعض النسخ ذكر التحويل في الإسناد في قوله: «حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ»، أثبت قبلها حرف (ح) ثم قال: وَحَدَّثَنَا...

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٣٦)، وفي إسناده يحيى بن محمد المدني، وهو صدوق يحيطء، لكن للحديث طرقاً وشواهد يتقوئ بها.

١١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَسِيلِ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ^(١).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ» العصابة: هي ما يُلْفُ به الرأس ويعصب، وهي بمعنى العِمامَة، قوله: «دَسْمَاءُ» قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»^(٢): سوداء».

فالحديث على هذا المعنى موافق لحديث جابر وعمرو بن حريث في قولهما: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ».

* تنبية: لم يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل لبس العِمامَة، وكل ما صح عنه في هذا الباب هو لبسه ﷺ لها، ويروى في الباب أحاديث لا تصح؛ فهي إما واهية أو موضوعة، مثل: «صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةً»، و«جُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلَا عِمَامَةً»^(٣)، ونحو ذلك، فلا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.

فإن قيل: هل لبس العِمامَة سنة؟ يجاب بأنَّ الأصل للإنسان أن يلبس من لباس أهل بلده ولا يميّز نفسه بشيءٍ عنهم ما لم يخالفوا الشرع، وقد جاء عنه ﷺ النهي عن لباس الشُّهرة.

ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشدد على الناس فيلزمهم بلباس معين، أو بهيئة معينة،

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧).

(٢) (٢٦٨ / ٢).

(٣) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١١٨ / ١).

وينكر على من خالف ذلك؛ فإنَّ الأصل أن يلبس الإنسان ما شاء لكن دون مخالفٍ شرعية، فإنَّ كَانَ الَّذِي سيلبسه لباسٌ شَهِرٌ يُتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ النَّاسِ؛ فَلَا يلبسه، وإنَّما يلبس مَا يعتاده النَّاسُ ويألفونه في بلده و مجتمعه، والله تعالى أعلم.

وقد ورد في «فتاوي اللَّجْنة الدَّائِمة»^(١) قول مشايخنا الكرام: «لبس العِمامَة من العادات وليس من العبادات، وإنَّما لبسها النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّها كانت مِن لباس قومه، ولم يصَحَّ في فضل العِمَائم شيءٌ غير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبسها، فالمشروع للإِنسان أَنْ يلبس مَا تيسَّر له مِن لباس أَهْل بَلْدَه مَا لَمْ يَكُنْ محرَّماً»، وقولهم كذلك لأحد المستفتين - وقد ترك مُعْتَادَ لباسِ أَهْل بَلْدَه ولبس العِمامَة -: «وَأَمَّا لبس العِمامَة؛ فهو مِن المباحات وليس بِسُنَّةٍ كَمَا توهَّمت، والأُولى أَنْ تبقى على مَا يلبسه أَهْل بَلْدَكَ عَلَى رُؤُوسِهِم مِنَ الْغُترةِ وَالشِّمَاعِ وَنحوِهِ».



(١) (٤٤ / ٢٤).

(١٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإزارُ: هو ما يُلْفُ به جزءُ البدن الأسفل، والرّداءُ: هو ما يوضع على الكتفين ويغطّى به جزءُ البدن الأعلى، وهذا اللباس كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، وهذا ستأتي أحاديث كثيرةٌ أنه ﷺ لبس الإزار والرداء، لكن لم يُنقل عنه حديثٌ واحدٌ في فضل لبس الإزار والرداء، وهذا لا يصح أن يقال: إنَّ لبس الإزار والرداء سنةً، وإنَّما لبسه النبي ﷺ لكونه معتاداً في ذلك الزَّمان.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً، وَإِزَارًا عَلَيْظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينِ»^(١).

□ قوله: «كِسَاءً مُلَبَّداً» المراد بالكساء هنا: قطعةٌ من القماش ليست خيطةً، وإنَّما هي على حالها، فكان ﷺ يغطي بها جزءَ بدنِه الأعلى، والملبَّد هو الذي تُخْنَى وسُطُّه فصار سميِّكاً، شبيهًا بالَّذِي تلبَّدت عليه أشياءً وتراكمت.

□ قوله: «وَإِزَارًا عَلَيْظًا» يُلْفُ به ﷺ جزءَ بدنِه الأسفل، وكان سميِّكاً.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٣).

□ قوله: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِينِ» أي: أَنَّهُ فارق الدُّنْيَا وَعَلَيْهِ هَذَا الْلِبَاسُ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَئْشَعِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلَفِي يَقُولُ: «اْرْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبَقَى»، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، قَالَ: «أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟ فَظَرَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ»^(١).

□ لِبسُ الإِزارِ يَحْتَاجُ إِلَى تَعاْهِدٍ؛ لَأَنَّهُ كُلُّ مَشْيٍ لَا يُسْهِي اسْتِرْخَى، لَذِلِكَ أَمْرُهُ النَّبِيُّ بِتَعَاهُدِهِ فَقَالَ: «اْرْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى» أي: فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ بِعْدَكَ بِتَحْقِيقِ طَاعَتِهِ بِعَهْدِهِ، بِفَعْلِ مَا أَمْرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنِهِ، «وَأَبَقَى» أي: لِشُوبُكَ؛ لَأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ سِلْمًا وَطَالَتْ مَدَّةُ بَقَائِهِ عَنْكَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَرْخَيْتَهُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَؤْثِرُ فِيهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنَّهُ أَتَقَى» مِنَ النَّقَاءِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْوَسْخِ وَنَحْوِهِ.

ونظير هذا ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) يوم طعنَ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب عليهما السلام «وَجَاءَ النَّاسُ يُشْتُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧)، من رواية عمّة الأشعث بن سليم، عن عمّها، وهو وإن لم يُعرف فإنّ جهالة الصحّابي لا تضرُّ، وعمّته لا تُعرف، وجاء في «المسند» للإمام أحمد عليهما السلام.

(٢) تسميتها «رُهْمًا»، وهي مجهولة؛ فالإسناد ضعيفٌ، لكن جاء له شاهدٌ في «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٧٢) من حديث الشّرقي عليهما السلام فيتقوّى به.

(٣) من حديث عمرو بن ميمون عليهما السلام.

المُؤْمِنِينَ! بِيُشْرَىِ اللَّهِ لَكَ: مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلَتْ، ثُمَّ شَهَادَةً، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمْسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ كَوْبِكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ».

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ لذلك لما قال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْتُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالت أم سلامة: فكيف يصنعن النساء بذيوهن؟ قال: «يُرِخِينَ شِبْرًا»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فَيُرِخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١) ، والذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع.

فالمرأة مأمورة بالستر، وهو يُعدُّ صيانة لها وحفظاً عن النظرات الآثمة الخاطئة، فلذا أمرت بأن ترخي ثوبها لهذا الإرخاء، وإن كان الثوب قد يعرض له بعض الوسخ لكن المصلحة في ستر قدميها أكبر وأرجح.

□ قوله: «فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: إذا القائل رسول الله ﷺ، قوله: «إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلَحَاءٌ» ملحاء؛ مؤنة أملح، وهو يطلق على ما كان مكوناً من لوئين: أسود وأبيض.

كانَهُ جَهِيلَةَ أَرَادَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ - أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْبُرْدَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِيُسْتَ من الشِّيَابِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى فَخْرٍ أَوْ خِيَلَاءَ، وَلَوْ نَزَلتْ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، بَلْ هِيَ بُرْدَةٌ مَتَوَاضِعَةٌ.

وقد أجاب النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» (١٧٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٨٠).

إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ».

وَمَعَ هَذَا إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ - هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَصْلَحَ بَاهِمُ - قَدْ يَلَازِمُ لِبْسَ الثِّيَابِ^(١) الْمُسَبَّلَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَائِكَ أَمْرَهُ أَنْ يَخِطْ ثُوبَهُ إِلَى أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ
أُرِخِهِ عَنْ خِيلَاءِ وَكِبِيرٍ.

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ نَبِيًّا ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي التَّحْذِيرِ مِنِ
الْإِسْبَالِ، كَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ:
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرِيكُهُمْ، وَلُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)، فَكِيفَ يَرْضِي لِنَفْسِهِ
بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؟!

١٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسٍ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى
أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِرْزَةُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -»^(٤).

□ قَوْلُهُ: «يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» أَيْ: يَلِبسُ الْإِزَارَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. قَوْلُهُ:
«هَكَذَا كَانَتْ إِرْزَةُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -» الْإِرْزَةُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ -: اسْمُ لِلْهَيَّةِ،
يعْنِي: هَكَذَا كَانَتْ هِيَةُ اِتْزَارِ الرَّسُول ﷺ، فَكَانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَمِيلَعْنَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ حَمِيلَعْنَهُ.

(٣) فِي الْإِسْنَادِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ؛ ضَعِيفٌ.

١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبِيَتْ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبِيَتْ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

□ قوله: «بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ» الشَّكُّ من أحد الرُّواة، وعضلة السَّاق: هي الشَّحم المتلاصك خلف السَّاق؛ يعلو نصف السَّاق بقليل، كما يدلُّ لذلك حديث أبى هريرة حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِمَاتِهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أَحْمَد^(٢).

□ قوله: «فَإِنْ أَبِيَتْ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» أي: لا يحقُّ للإزار أن ينزل إلى الكعبين، وهذا يفيد تحرير ذلك.

وما تحت نصف السَّاقين إلى الكعبتين موضع ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمون بلا كراهة؛ لأحاديث منها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ حَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَظْرِهِ اللَّهُ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٧٢)، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدلّس وقد عنون، وفيه أيضاً مسلم بن نذير؛ مقبول، والمقبول لا يُحتاج بحديثه إلا إذا وجد من يتبعه عليه.

(٢) «مسند أَحْمَد» (٧٨٥٧)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٩).

إِلَيْهِ» رواه أَحْمَد^(١).

وَمَا يَؤْسِفُ لَهُ أَنَّ بَعْضَ سُفَهَاءِ الشَّبَابِ كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ عَلَيْهِ ثُوبٌ أَوْ إِزارٌ إِلَى
أَنْصَافِ سَاقَيْهِ سَخْرُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا الْغَرَبِيِّينَ بَعْدَ فَتْرَةٍ يَلْبِسُونَ الْبَنْطَالَ إِلَى الرُّكْبَةِ
صَنَعُوا مِثْلَ صُنْعِهِمْ، فَخَرَجُوا فِي الشَّوَّارِعِ بِالْبَنْاطِيلِ إِلَى الرُّكْبَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْغَرَبِيِّينَ اتَّجَهُوا
إِلَى تَقْطِيعِ هَذَا الْبَنْطَالِ تَقْطِيعًا عَشْوَائِيًّا فَقَلَّدُوهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فَلَبِسُوا بَنْاطِيلَ ضَيْقَةً
مُشَرَّشَةً مِنَ الْأَسْفَلِ بِشَكْلِ عَشْوَائِيٍّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَرْضٍ فِي قُلُوبِ أَوْلَئِكَ
الشَّبَابِ؛ حِيثُ أَعْرَضُوا بَلْ سَخْرُوا مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْهَدِيَّ،
وَأَقْبَلُوا عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عَنْدِ أَعْدَائِهِمْ.



(١) «مسند أَحْمَد» (١١٣٩٧).

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِشِيشَةُ: اسْمُ لِلْهَيَّةِ، وَهُدِيَّهُ ﷺ فِي الْمَشِيشَةِ أَكْمَلَ الْهَدِيَّ، وَكَانَ وَسْطًا - كَمَا هُوَ شَائِئٌ فِي أَمْوَارِهِ كُلِّهَا - عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيشَكَ﴾ [فَتْحَتَنَّ: ١٩] أَيْ: لِيَكُنْ مَشِيشَكَ وَسْطًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفَرِيطِ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشِيشَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَائِنًا الْأَرْضُ تُطَوِّي لَهُ، إِنَّا لَنَجْهُدُ أَنفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرِ مُكْتَرِثٍ!»^(١).

□ قَوْلُهُ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لَمْ يَقُلْ: وَلَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا لِيَعْمَلَ كُلَّ مَا رَأَاهُ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ غَيْرَ ذلك مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ الْبَهِيَّةِ الْجَمِيلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٦٤٨) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ هَيْعَةَ وَهُوَ صَدُوقُ الْخُلُطِ، لَكِنَّهُ تَوَعَّدُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» (١٤/٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِهِ.

□ قوله: «كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ» أي: لشدة إشراقة وجهه وَتَلَائِلُهُ يُخَيِّلُ للنَّاظِرِ أَنَّ الشَّمْسَ تَتَلَائِلُ فِي وَجْهِهِ، وَهُذِهِ الإِضَاعَةُ لِيُسْتَ حَسِيَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْيِرُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي حَوْلَهُ - كَمَا سَبَقَ بِيَانَ ذَلِكَ - وَمَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ظَلَّ لَهُ» باطِلٌ لَا يَصْحُحُ.

□ قوله: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ كَاتِمَ الْأَرْضِ تُطْوِي لَهُ» أي: كَانَ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ تُدْنِي وَيَقْرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قوله: «إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِبٍ» أي: يَمْشِي هَذَا الْمَشْيُ لَا عَنْ إِجْهَادِ نَفْسٍ، وَلَا تَكْلُفٍ، وَإِنَّهُ هُوَ مَشْيَهُ الْمُعْتَادُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ يُجْهِدُونَ أَنفُسَهُمْ إِذَا مَشُوا مَعَهُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ بَدْنِهِ كَاتِمَ الْأَرْضِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَاتِمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ تقدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ هُنَّا قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أي: لَا يُنْهِضُ قَدَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَهْضَ المِتَّاوتِ المِتَّكَاسِلِ، وَإِنَّمَا يَنْهِضُ بِقُوَّةٍ، وَيَمْشِي بِقُوَّةٍ لِكِبَالِ قُوَّةِ بَدْنِهِ كَاتِمَ الْأَرْضِ، قوله: «كَاتِمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» أي: كَانَهُ يَنْزَلُ مِنْ مَكَانٍ مُرْفَعٍ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَ ذَلِكَ.

(١) انظر (ح ٧).

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَانَهَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ قد سبق هذا الحديث أيضًا، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وقوله: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا» مفسر بقوله: «كَانَهَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» والصَّبَبُ: هو ما انحدر من الأرض.



(١) انظر (ح ٥، ٦).

(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّقْنُعُ: هو وضع القناع على الرَّأس، والمراد به تغطية الرَّأس بقطعةٍ من قماشٍ أو نحوه، ويحتاج إليها غالباً عند ادْهان الشَّعر بزيتٍ أو نحوه، لتقي الملابس وتحميها من الزَّيت الذي يوضع على الرَّأس.

١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثُوَبَةَ ثُوبٍ زَيَّاتٍ»^(١).

□ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ» على رأسه، حتى «كَأَنَّ ثُوَبَةَ ثُوبٍ زَيَّاتٍ»، وثوب الزَّيَّات يظهر عليه بُقُوعٌ من الزَّيت، وتقديم التَّنبيه على ضعف هذا الحديث، وما في متنه من نكارة.

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) ما هو مناسبٌ لهذه التَّرجمة عن عائشة

(١) تقدَّم بسنده ومتنه عند المصنَّف برقم (٣٣).

(٢) (٣٩٠٥).

للحاجة ولم تكن عادته التقىع.



.(137/1)(1)

(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْجِلْسَةُ بِالْكَسْرِ اسْمُ الْهَيَّةِ، وَالْمَرْادُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِيَانِ هَيَّةِ جَلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَانَ، عَنْ جَدَّهِ، عَنْ قَيْلَةِ بِنْتِ حَمْرَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ^(١).

□ هذا الحديث قد سبق ذكر طرف منه، وهو حديث طويل جداً في قصة إسلامها بِهِمْسَةِ، ف quo لها: «وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ» ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل هذه الجلسة صفتين:

الأولى: أن يجلس الرجل على إلبيه، ويُضْمَم فخذيه إلى بطنه ويُشَدَّهما بيديه، ووُصفت بهذه الصفة؛ لأنَّ الجسم يتقرفص، أي: يتجمَّع وينضم بعضه إلى بعض، وهذه الصفة يقال لها أيضاً: الاحتباء.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٧).

الصّفة الثانية: أن يجلس معتمداً على ركبتيه - كجلسه التَّشْهُد -، ثم يلصق بطنه على فخذيه، ويجعل يديه تحت إبطيه.

□ قوله: «أَرْعَدْتُ» أي: أصابتني رعدة وهي ارتعاش البدن (من الفرق) أي الخوف، لما جعل الله له الله من مهابة.

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ الله مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

□ عَمْ عَبَاد هو عبد الله بن زيد بن عاصم عليه السلام، صاحب جليل، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله الله، وهو الذي أرى الأذان في النوم، شارك في قتل مُسَيْلِمَة الكذاب.

□ قوله: «مُسْتَلِقًا» أي: نائماً على قفاه، قوله: «وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» يستوي في ذلك وضع إحدى الرجلين على الأخرى والقدمان ممدودتان، أو بإقامة إحدى القدمين وجعل الأخرى عليها.

وهذه الهيئة يفعلها الإنسان أحياناً للراحة إذا احتاج إليها، وليس هيئة مألوفة يفعلها الإنسان ابتداءً، فلذلك لا تفعل غالباً في المجامع، وإنما يفعلها الإنسان إذا كان خالياً في المسجد أو في غيره، أو كان بين عدد يسير من رفقةه واحتاج إليها.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٧٦٥).

وقد روی مسلم في «صحيحه» عن جابر حَمْلَةُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْىٌ عَنِ اشْتِيَالِ الصَّمَاءِ وَالإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَقِلٌ عَلَى ظَهْرِهِ»^(١)، قال أهل العلم في الجمع بين الحديثين: يحمل حديث النَّبِيِّ فيما إذا كان الإنسان لا يأمن أن تكشف عورته كالمؤتزر، أمَّا إنْ أَمِنَ ذلك كالمتسول فلا حرج عليه.

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ».

□ قوله: «احْتَبَى بِيَدَيْهِ» الاحتباء: هو أن يجلس الإنسان على مقعده، ويضم البطن والساقين إلى الفخذين، ويقبض بيديه من أمام ساقيه، أو يُدبر قطعةً من القماش من وراء الظَّهَر بدلاً من اليدين، وهي جلسةٌ تُريح البدن، وتُغْنِي الإنسان عن الاتكاء إلى جدار أو نحوه، وقد يُقالوا: الاحتباء حيطان العرب.

وقد وردت في هيئة جلسته أحاديثُ أخرى غير هذه، منها ما جاء من حديث جابر بن سمرة حَمْلَةُ عَنْهُ في «سنن أبي داود»^(٢) بإسنادٍ ثابتٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءً».

(١) برقم (٥٦٢٣).

(٢) (٤٨٥٠).

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التُّكَاءُ: ما يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ وَسَادَةٍ أَوْ مَخْدَّةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَالُ الجَلْوْسِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّرًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «مُتَكَبِّرًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ» أَيْ: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ يَتَكَبَّرُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَهُذَا الْاتِّكَاءُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرِيحُ الْجَسْمَ.

١٣١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُوكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِسْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ!^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٧٧٠)، وَأَبْوَ دَاوِدُ فِي «سَنَنِهِ» (٤٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمُ (٨٧).

□ قوله: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَا كُبَرُ الْكَبَائِرِ؟» هـذا الأسلوب كثيراً ما يستعمله ﷺ، وهو مفيدٌ في التّعلّيم والتّوجيه لما فيه من جذب القلوب وشدّ الانتباه.

أراد ﷺ أن يُخْبِرَ بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ لِيَتَقَبَّلَهَا الْمُسْلِمُ فَلَا يَقْعُدُ فِيهَا، فَكَمَا أَنَّهُ مطلوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ لِيَعْمَلَ بِهِ، فَكَذَلِكَ مطلوبٌ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَ الشَّرَّ لِيَجْتَنِبَهُ، وكيف يُتَّقَى مَنْ لَا يَدْرِي مَا يُتَّقَى؟

وقد أفرد العلماء - رحمهم الله - مصنّفاتٍ خاصّةً بالْكَبَائِرِ، من أنفسها «كتاب الكبائر» للإمام الذهبي رحمه الله .^(١)

□ قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» هـذا أكبـر الـكبـائـرـ، وأعـظم الـظـلـمـ، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقـمانـ : ١٣]، وهو تسوية غير الله بالله في شيءٍ من خصائص الله سبحانه وحقـوقـهـ.

فمن أعطى غير الله شيئاً من خصائص الله في ربوبـيـتهـ، أو في أسمـائـهـ وصفـاتـهـ، أو شيئاً من حقوقـهـ؛ كالـدـعـاءـ، والـذـبـحـ، والنـذـرـ، أو غير ذلك من العبـادـاتـ؛ فـإـنـهـ يكون بذلك مـشـرـكاً مـرـتكـباً أكبـرـ الـكبـائـرـ.

□ قوله: «وَعَقوْقُ الْوَالِدَيْنِ» العـقـ هو القـطـعـ، وعـقـوقـ الـوالـدـينـ كلـمةـ تـجـمعـ كلـ إـسـاءـةـ لـلـوـالـدـينـ، وـذـكـرـ النـبـيـ عـقـوقـ الـوالـدـينـ عـقـبـ كـبـيرـةـ الشـرـكـ دـلـيلـ علىـ عـظـمـ حـقـهـماـ وـخـطـورـةـ عـقـوقـهـماـ، وقد قـرنـ اللهـ سبحانهـ فيـ غيرـ مـوـضـعـ منـ الـقـرـآنـ حـقـهـماـ

(١) ينبغي للأباء في البيوتات المسلمة أن يعنوا بهذا الكتاب مع أهليهم وأولادهم قراءة، ولو مرّةً حتّى يعرفوا الكبائر، ويقفوا على ما أعدّه الله سبحانه لفاعليها من العقوبات؛ ليكونوا منها على حذر.

بحقِّه سبحانه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَأً﴾ [الإشارة: ٢٣]، وقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [الثبات: ١٤].

□ قوله: «وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّراً» أي: عندما قال ﷺ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» كان متكتباً ثم جلس، ويستفاد منه أنه لا حرج على الإنسان أن يتکَبَّرَ وهو يُلقي بعض مسائل العلم.

□ قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» الشك من الرواية، وقد جاء في صحيح البخاري^(١): «وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدون شك. والزور هو التغطية والتلبيس، وإظهار الأشياء على غير حقائقها زوراً وبهتاناً، وشهادة الزور تفسد المجتمع، وتضييع الحقوق.

□ قوله: «فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْهُ سَكَتَ» شفقة عليه ﷺ ورحمة به.

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِيهِ جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّراً»^(٢).

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّراً».

(١) برقم (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٠).

□ في هذا الحديث وقد ساقه المصنف من طريقين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يأكل حال الاتكاء، وقد قيل في علة ذلك: أنَّ الاتكاء جلسة تعطي الإنسان شيئاً من الشره والإكثار من الطعام، وأنَّه كذلك جلسة أهل الكِبْر أثناء الأكل.

قال ابن القِيم رحمه الله: «وقد فسر الاتكاء بالترُّبُّع، وفسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفسر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتكاء على الجنب؛ فإنَّه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعلقُه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغطُ المعدة، فلا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنَّها تميل ولا تبقى منتصبةً، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبارنة المنافي للعبودية»^(١).

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِيًّا عَلَى وِسَادَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ «عَلَى يَسَارِهِ»، وَهَكَذَا رَوَى عَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢).

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٠٢).

(٢) انظر (ح ١٣٠)، أشار المصنف رحمه الله إلى أنَّ زيادة «عَلَى يَسَارِهِ» إنما جاءت من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل، وقد رواه وكيع عن إسرائيل بدونها، وكذلك رواه غير واحد عن إسرائيل بدونها. لكنَّ إسحاق بن منصور قد تُوبيع بهذه الزيادة؛ فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٠٣) =

□ ختم بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ تعالى هُذه التَّرْجِمَة بِإِعْادَة حَدِيث جَابِر بْن سَمْرَة جَاهِلُّهُ مِن طَرِيقٍ أُخْرَى، وَلَيْس فِيهِ ذِكْرُ «عَلَى يَسَارِهِ» بِخَلَاف الَّذِي تَقْدَمَ فِي أَوَّل التَّرْجِمَة.



= أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَائِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عِزِّ بْنَ مَالِكٍ... وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ». =

(٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتّكاءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المؤلّف بِحَمْلِهِ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ لِبَيَانِ اتّكائِهِ حال القيام، والتّرجمة السّابقة تتعلّق باتّكائه بِحَمْلِهِ حال الجلوس، واتّكاء الإنسان حال قيامه على غيره يفعله عندما يشتدُّ به التّعب أو المرض أو الإعياء.

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

□ قول أنس بن مالك بِحَمْلِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا» أي في المرض الذي مات فيه، «فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ»، الشّوب القطرى نوع من البرود اليهانية، «قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: ألقاه على عاتقيه فصلّى بهم، وقد تقدّم الحديث^(١).

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

.(١) برقم (٥٩).

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَافُ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةً صَفَرَاءً، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ!»، قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أُشْدُدُ بِهِنْدِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ^(١).

□ قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ» هو موضع الشَّاهد من الحديث.



(١) إسناد الحديث ضعيفٌ؛ ففيه عطاء بن مسلم الْخَفَافُ، وهو صدوقٌ ينقطع كثيراً، وفيه أيضاً جعفر بن بُرْقَانَ، وهو صدوقٌ يهِمْ.

(٢٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان طريقة النبي ﷺ في تناول الطعام، وكيفية جلوسه إذا أراد أن يتناوله، وغير ذلك من الآداب المأثورة.

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(١).

□ قول كعب بن مالك رحمه الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا» هكذا جاءت هذه الرواية، وجاءت رواية أخرى بلفظ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وهذه هي المحفوظة الثابتة، والأولى شاذة.

هذا الحديث متضمنٌ أدبيين من آداب أكله رحمه الله:

الأول: الأكل بأصابع ثلاثة، ولم تُعين هذه الأصابع الثلاث لكنّها معلومة،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

وهي الإبهام والسبابة والوسطى، فهو من آداب الطعام المستحبة.
 ذكر بعض الشرائح أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث يكون في الأكل المتسلك،
 الذي يمكن للأكل أن يقشه بأصابعه الثلاثة، أمَّا إذا كان الطعام متناهراً فلا حرج
 في أن يأكله بأصابعه الأربع أو الخمس إن احتاج إلى ذلك.

الأدب الثاني: لعُق الأصابع بعد الفراغ من الطعام تماماً - لا أثناء الطعام؛ لأنَّه قد يتَّأذَّى به من يأكل معه - والحكمة في ذلك هي تحريري برقة الطعام، لما جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلَيُمْطِ عَنْهَا الْأَذَى، وَلِيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القصعة، قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» يعني: أنَّ البركة أو جزءاً منها قد تكون في هذا الذي علق في اليد، أو في الجزء الذي تبقى في الصَّحفة.

وببرقة الطعام تتناول أموراً عديدة؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكرها مطلقاً، فمنها:
 تغذية البدن، وسلامته من مضرَّة الطعام، وتقويته على طاعة الله تعالى.

قال النووي رحمه الله - تعليقاً على قوله ﷺ «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» - قال: «معناه - والله أعلم - أنَّ الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدرى أنَّ تلك البركة فيها أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللُّقمَة السَّاقِطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة»^(٢).

(١) برقم (٢٠٣٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/٢٠٦).

ومن المؤسف أن يؤكل الطعام على سفرٍ نظيفةٍ جديدةٍ، ثم يُترك للشيطان ما تساقط عليها من الطعام ولا يتناول، وقد قال ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْطِّعْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا» فكيف بالذى لم يصبه أذى أصلًا؟

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم؛ وفيه الأدبان السابقات: الأكل بالأصابع الثلاث، ولعق الأصابع بعد الفراغ من تناول الطعام.

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُبْهَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا»^(٢).

□ الحديث قد سبق بيانه في الترجمة السابقة، واختلف في معنى الاتكاء أثناء الأكل:

فقيل: هو التمكّن في الجلوس للأكل على أيّ صفةٍ كانت، فعندما يجلس الإنسان للطعام جلسةً متمكّنةً فإنّها تستدعي مزيدًا من الأكل وشرّهًا في تناوله، وهذا قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) انظر (ح) ١٣٠.

إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاءً مُخَافَةً أَنْ تَعْظُمْ بِطْوَنَهُمْ»^(١).

وقيل: الْتَّكَاءُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مُتَكَأً عَلَى أَحَدٍ شَقِيقَهُ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَضْعُ يَدُ الْيَسْرَى عَلَى الْأَرْضِ مُتَكَأً عَلَيْهَا، وَيَأْكُلُ بِيْمِينِهِ.

وقد قرَرَ ابْنُ الْقَيْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ يَتَنَاهُولُ

هُذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّقُ عَلَى جَمِيعِهَا، قَالَ: «وَالْتَّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، أَحْدُهَا: الْتَّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، وَالثَّانِي: التَّرْبُّعُ، وَالثَّالِثُ: الْتَّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ،

وَأَكْلُهُ بِالْأُخْرَى؛ وَالثَّالِثُ مَذْمُومٌ»^(٢).

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

□ هُذِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

إِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيَلْعَقُهُنَّ».

□ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي صَدْرِ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «مَصْنَفُ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/١٢٦).

(٢) «زَادُ الْمَعَادِ» (١/١٤٨).

مُصَبِّعُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ مِنَ الْجُوعِ»^(١).

□ ختم بِحَمْلَةِ اللَّهِ هُذِهِ التَّرْجِمَةَ بِحَدِيثِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَمْلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ أُورَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»^(٢) بِلِفْظِ: «أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ أَكْلًا ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ».

كان الله به جُوعٌ شديداً فَأَهْدَى إِلَيْهِ تَمْرٌ، فلم يبدأ بنفسه بل أخذ يقسمه، يرسل أنساً خادمه حَمْلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بالتمر فيذهب بمكتلٍ إلى محتاجٍ، ثُمَّ يرجع ليذهب بمثله إلى آخر، وكَرَرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ فَرَغَ الله من قسم التَّمَرِ على المحتاجين، ثُمَّ أَكَلَ الله.

□ قوله: «وَهُوَ مُقْعِدٌ مِنَ الْجُوعِ» الإقِعاء هو الجلوس على الوركين من غير تكُّنٍ، ولهذا جاء في بعض روایات الحديث «وَهُوَ مُتَحَفَّزٌ» بدل قوله: «وَهُوَ مُقْعِدٌ»، والمتَحَفَّزُ هو الَّذِي يجلس كأنَّه مستعدٌ للنَّهوض، ومن صُورِ الإقِعاء: أن يضع أَلْيَتَاهُ على عقبَيهِ معتمداً في جلوسه عليهما وعلى ركبتيه.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) دون لفظة: «مِنَ الْجُوعِ» من طريق حفص بن غِياث، عن مصعب، وإن كان يستفاد من الرواية التي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن مصعب وفيها: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُتَحَفَّزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وفي رواية زهير: «أَكْلًا حَشِيشًا»، وهذا الأكل الذَّرِيع أو الحشيش إنما هو للجوع، قال التَّوْوي: «وَكَانَ اسْتَعْجَالَهُ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَيَرَدَ الْجَوَعَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ» اهـ.

(٢) برقم (١٠١٣).

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف حَدَّثَنَا هُذَا التَّرْجِمَةُ لِبِيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالخُبْرُ مَعْرُوفٌ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْثَّنَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَحْدُثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَيَّعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّاعِرِ يَوْمَينِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عاشت حِيَاةً فِي بَيْتِهِ ﷺ، فَهِيَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِطَعَامِهِ، أَخْبَرَتْ أَنَّ خُبْرَ الشَّاعِرِ الَّذِي يُشَبِّعُ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَفِي هَذَا بَيَانٍ تَقْلِيلُهُ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، وَفِيهِ أَيْضًا هُوَ أَنْدُونُ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ - جَلَّ جَلَالَهُ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ - يَبْيَتْ جَائِعًا وَلَا يَسِّرُ عَنْهُ شَيْءٌ

(١) انظر (ح ١٤٩).

يأكله، مما يدل على هوان الدنيا على الله، فلو كانت عظيمة لاعطاها بأجمل بحاجتها وأحسن مطعمها ومشربها وأفضل عباده.

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ»^(١).

□ فيه بيان قلة طعام أهل بيته النبي ﷺ؛ حيث لم يكن يتبقى منه شيء، بل لم يكن كافيا لإشباعهم فضلاً عن أن يتبقى منه شيء.

وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلت امْرَأةً مَعَهَا ابْنَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمَرَّةً فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا، فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْنِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَيَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِرْتًا مِنَ النَّارِ».

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيِّنُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيَا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونُ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩).

(٢) برقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩)، وفي إسناده هلال بن خباب، وهو صدوق تغيره، وسيأتي في باب عيش النبي ﷺ أحاديث تشهد لهناه من حيث الجملة.

□ قوله: «طَاوِيَا» أي جاءَعًا، مَأْخُوذٌ من الطَّوَى وَهُوَ الْجُوعُ، وَخَصُّ الْبَطْنُ،
يقال: رَجُلٌ طَاوِي الْبَطْنِ، إِذَا صَمَرَ بَطْنَهُ مِنِ الْجُوعِ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ
الْحَافِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ
سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ النَّقِيَّ؟» - يَعْنِي الْحُوَارِيِّ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ؛ قِيلَ: كَيْفَ كُوْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا
نَفْخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعِنْهُ^(١).

□ «النَّقِيَّ» قيل: هو الدَّقيق الأبيض الخالص، ولا يكون كذلك إِلَّا إِذَا نُخلَّ
أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ.

□ قوله: «ما رأاه» أي: فضلاً عن أن يكون أكله، ويشبهه هذا ما جاء في
«صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ، وَقَالَ:
كُلُّوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ رَأَى رَغِيفًا مُرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ».

□ قوله: «هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» مَنَاخِلٌ: جمع
مَنَخَلٍ، وَهُوَ مَا يُنْخَلُ فِيهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَصْفُو، وَيَكُونُ نَاعِمًا.

□ قوله: «كَيْفَ كُوْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟» خَصَ الشَّعِيرُ بِالسُّؤَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءً

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٤).

(٢) برقم (٦٤٥٧).

فإذا خبزت استعسر مضغها، بخلاف ما إذا نخل فإنه يكون أخف وأيسر.

□ قوله: «كُنَّا نَفْخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ» جاء في «الجامع» للترمذى:

«كُنَّا نَفْخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهُ فَنَعْجِنُهُ» أي: نصب عليه الماء حتى يُثرى به ويلقى نعجهن.

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى ِخِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَقَّ». قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ^(١).

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ.

□ قوله: «عَلَى ِخِوَانٍ» الخوان: شيءٌ مرتفعٌ يوضع عليه الطعام، قد يصنع من الخشب أو نحوه، وقوله: «وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ» السُّكْرَجَة: إناءٌ صغيرٌ يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ونحوه، قوله: «وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَقَّ» المرقّ: هو الملين المحسن الناعم.

□ قوله: «عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ» السُّفَر قد تكون قطعةً من الجلد تُعرَّش، ثم يوضع عليها الإناء من الطعام، ولهذه في هذا الباب - كسائر الأبواب -؛ وسطٌ بين الأكل على الأرض مباشرةً، وبين الأكل على خوانٍ، فالأكل على الأرض مباشرةً إذا سقط الطعام أصابه الأذى، والأكل على الخوان فيه شيءٌ من التَّرْفُه، بينما الأكل على السُّفَر جلسة متواضعة، وفيها حماية للطعام من الأذى إذا سقط.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، والمصنف في «جامعه» (١٧٨٨).

والأكل على الخوان مباح وليس بمحرّم؛ لكن النبي ﷺ كان متواضعًا في طعامه وفي شؤونه كلّها، وقد تقدّم قول قتادة: «كَنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ، وَخَوَانَهُ مَوْضِعٌ» أي: عنده شيء مرتفع يوضع عليه الطعام، وأنسٌ عليه هو راوي هذا الحديث.

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: «مَا أَشْبَعَ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءَ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكِيرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهُ مَا شَيَعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ^(١).

□ مسروق كأن مولده في حياة النبي ﷺ، لكنه كان في الكوفة فلم يره، وهو إمام من كبار التابعين، وقيل: سمي مسروقاً لأن سرق وهو صغير، ثم وجده أهله.

□ قوله: «مَا أَشْبَعَ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءَ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكِيرًا؟» أي: كلما أكلت من طعام بعد وفاة النبي ﷺ، وسبعت تذكر الحياة التي عشتها معه ﷺ؛ من قلة الطعام، وأنه فارق الدنيا، وما شبع من خبز ولحם مرتين في يوم.

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَيَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزٍ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنّ فيه مجالد بن سعيد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٥٧).

□ تقدّم في أول الترجمة؛ والشاعر من أقل الطّعام ولم يشبع منه يومين متتابعين؛ فهو دليل كذلك على أنه ﷺ لم يشبع يومين متتابعين مما هو أجود من خبز الشاعر.

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ»^(١).

□ تقدّم الكلام على هذا الحديث^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٣).

(٢) انظر (ح ١٤٧).

(٢٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإِدامُ وَالْأَدْمُ: مَا يُؤْتَدُمُ بِهِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ بِالْخَبْزِ أَيًّا كَانَ، وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
يُجْعَلُ الْخَبْزَ مَلَائِمًا لِلْإِنْسَانِ وَيُصْلِحُهُ لَهُ.
وَالْتَّرْجِمَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فِي خَبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي إِدَامِهِ ﷺ،
وَذِكْرُ الإِدامِ بَعْدِ الْخَبْزِ مِنْ تَمَامِ الْمَلَائِمَةِ.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدامُ الْخَلُّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الْإِدامُ - أَوِ الْأَدْمُ - الْخَلُّ»^(١).

□ فَقُولُهُ: «نِعْمَ الْإِدامُ الْخَلُّ» الْخَلُّ مَعْرُوفٌ، وَتَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ بِالْخِلَافِ الْمُخْلَلِ
نَفْسِهِ؛ زَيْتُونًا كَانَ أَوْ جَزَرًا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي أَنْوَاعِ الْإِدَامَاتِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلِّ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٥١)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٤٠).

باعتبار الموجود، وفيه أيضاً تطييب لخاطر آل بيته كما يدل عليه سبب ورود الحديث، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر جَابِرُ بْنُ سَعْدٍ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ «مَا مِنْ أَدُومٌ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلْلٍ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الْأَدُومُ»، قَالَ جَابِرٌ: قَمَّا زِلْتُ أَحِبَّ الْخَلَّ مُنْدُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَلْحَةُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا زِلْتُ أَحِبَّ الْخَلَّ مُنْدُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

وهذا قال ابن القيم ابْنُ الْقِيمِ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»: «وَهُذَا ثَنَاءُ عَلَيْهِ - أَيْ: الْخَلُّ - بِحَسْبِ مَقْضِي الْحَالِ الْحَاضِرِ، لَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَظْنُ الْجَهَّالُ، وَسَبْبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا...»^(٢)، وذكر الحديث المتقدم.

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَحِدُّ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»^(٣).

□ يذكر النعمان بن بشير نُعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ منْ بقى من الصّحابة، ويذكر كذلك التّابعين بنعمة الله عليهم، فيقول: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ» أي: إِنَّ مَا تشهونه من أنواع الأطعمة والأشربة متيسّر لكم.

□ وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وإنما قال: نبِيَّكم لتذكيرهم بمنة الله عليهم

(١) برقم (٢٠٥٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٧٢).

باتّباعه ﷺ والإيمان به، وهو أدعى لاستحضار المعنى الذي يذكّرهم به.

□ قوله: «وَمَا يَحِدُّ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ» الدَّقْل: هو رديء التَّمْر، أراد حثّه عليهم

أن يذكّرهم بهذه النّعم العظيمة، والرّزق الواسع الذي أكرمه الله تعالى به.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

□ هذا الحديث مثل حديث عائشة حثّتها عليه المتقدّم.

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيَنَا بِلَحْمٍ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهَا، قَالَ: ادْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ»^(٢).

□ قوله: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا» وفي بعض النّسخ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ تَنَّا» فلم يعيّنه حتى لا يجعل الحاضرين يتقدّرون الطّعام، وتعافه نفوسيّهم، فالإنسان إذا لم يطّب له الطّعام فإنه يكفيه أن يقول: أجدني أعاذه، كما قال ﷺ في الضّبّ، أو نحو ذلك، لأن يذم الطّعام عند أكليه؛ لأن بعض الناس إذا عيب الطّعام عنده عافته نفسه.

□ قوله: «فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهَا»، قد يكون حلف أن لا يأكلها من هول المنظر

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٨٣٩).

(٢) آخر جه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

الّذِي رَأَهُ، وَقَدْ يَكُونُ حَلْفٌ حَتَّى لا يُضطَرَّ فِيهَا بَعْدَ إِلَى أَكْلِهَا.

□ قَوْلُهُ: «إِذْنٌ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ» فِي هَذَا حَبْ الصَّحَابَةِ حَتَّى لَا كَانَ يَأْكُلُهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الدَّجَاجِ مَبَاخٌ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّجَاجَةُ تَأْكُلُ مِنَ الْقَادِورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ حَتَّى أَثْرَ فِي لَحْمِهَا وَأَصْبَحَتْ جَلَالَةً فَمُثِلُّ هَذِهِ يُنْهَى عَنِ اَكْلِهَا؛ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَارِثِ»^(١)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَوِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّجَاجَةُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّهَا تُحَبَّسُ ثَلَاثًا عَنْ هَذَا الْأَكْلِ، وَيُقَدَّمُ لَهَا الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، وَالغَذَاءُ الطَّيِّبُ حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُؤْكَلُ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»^(٢).

□ وَالْحُبَارَى طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، طَوِيلُ الْعُنْقِ، وَفِي مِنْقَارِهِ شَيْءٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٢٤)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السِّنْنِ» (٣٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٢٨)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سِنْنِهِ» (٣٧٩٧)، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ شِيخَ الْمُصْنَفِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلَ الْأَعْرَجَ صَدُوقٌ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ سَفِينَةَ وَيَلْقَبُهُ بِـ(بُرْيَهُ) مَسْتُورٌ، لَا يَعْرُفُ إِلَّا بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَاءَ فِي «التَّلَخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤ / ٣٨٠): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الْعُقْلِيُّ وَابْنُ حَبَّانُ».

الطول، وليس من ذوات المخالف، وحكمه أكله حلال على الأصل؛ حيث لم يرد في الشرع ما يدل على تحريمها، وحديث الترجمة غير ثابت.

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيميِّ، عَنْ رَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَقَدْ طَعَامُهُ وَقَدْمَهُ فِي طَعَامِهِ لُحْمُ دَجَاجٍ؛ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَكْمَرُ كَانَهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أُدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُه يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرَتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا^(١).

□ حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام وقد تقدم، وساقه هنا من طريق أخرى.

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهُنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبارَكَةٍ»^(٢).

□ قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ» أي: اخْذُوه إِدَاماً يُؤْكَلُ مع الخبر، وقوله: «وَادْهُنُوا بِهِ» أي: ادْهُنُوا به الشعر والبشرة، قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبارَكَةٍ» أي: شجرة الزيتون مباركة لكثر نفعها، ويكتفي دلالة على فضلها أنَّ الله تعالى أقسم بها في القرآن فقال:

(١) انظر (ح ١٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٢)، وفي إسناده رجلٌ من الشَّام يقال له: عطاء، مقبول، فلا يتحقق بحديثه إلَّا إذا وُجد له متابعٌ، لكنَّ الحديث يشهد له حديث عمر ابن الخطاب عليهما السلام الآتي بعده.

رَبِّيْنَةُ لَا شَرِقَيَّةٌ وَلَا غَرَبَيَّةٌ [الثَّوْبَانُ : ٣٥].

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١): «والدُّهن في البلاد الحارّة كالحجاز ونحوه من آكـد أسباب حفـظ الصـحة وإصلاح الـبدن، وهو كالضروري لـهم».

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهُنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»^(٢).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوْجَئَ أَسْنَدَهُ، وَرَوَى أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا السَّنْحِرِيُّ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ السَّنْحِرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ^(٣).

□ قوله: «فَوَسِيْلَةً أَسْنَدَهُ، وَرَبِّيْاً أَرْسَلَهُ» ربّيَا أسنده كما ساقه المصنف أوّلاً، وربّيَا

.(3·8/4)(1)

(٢) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٨٥١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٣١٩).

(٣) أخرجه عبد الرّزّاق في «مصنفه» (١٩٥٦٨)؛ وحديث عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابٍ يُروى
موصولاً ومرسلاً، وقد ساقه المصنف بِكَلَّتِهِ بِالْوَجْهَيْنِ، وهو بمعنى حديث أبي أَسِيد
المتقدّم ومقوله.

أرسله كما في الطّريق الآخرى؛ حيث قال: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ الدُّبَابَةَ، فَأَقْتَيْ بِطَعَامَهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلَتُ أَتَسْعَهُ فَأَصْصَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ الدُّبَابَةَ» أي: يحبه ويطيب له، والدُّبَابَة: القرع المعروف، وهو من الإدام الذي يؤكل بالخبز.

١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَابَةً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكَثَّرَ بِهِ طَعَامَنَا»^(٢).

قال أبو عيسى: وجابر هذا: هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، وأبو خالد اسمه: سعد.

□ حديث جابر بن طارق عليه السلام فيه أكل النبي ﷺ للدُّبَابَة، وأنه من جملة الإدام الذي كان يأتدم به ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٢٨١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٠٤).

١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلَحةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَدَهْبَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَسَعَ الدُّبَاءَ حَوْالَى الْفَصْعَةِ فَلَمْ أَزِلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(١).

□ قوله: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ» فأجاب رسول الله دعوته، وذلك من كمال تواضعه.

□ قوله: «فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ...» أي: قدّم له، فمن حُسن الضيافة تقريب الطعام للضييف، كما ذكر الله تعالى عن إكرام إبراهيم الخليل عليه السلام لضيوفه، فقال: ﴿فَرَأَهُ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾٢٦﴿ فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾٢٧﴾ [شِيكَةُ الْأَذْنَابِ].

□ قوله: «وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ» المرق: معروف، وهو الذي يُغمسُ فيه الخبر؛ والدباء هو القرع؛ والقديد: هو اللحم الذي يُقطع، ويوضع عليه الملح ويجفف في الشمس، ليبيقى مدةً طويلة.

□ قوله: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَسَعَ الدُّبَاءَ حَوْالَى الْفَصْعَةِ» يحتمل أنه كان يتبعه من ناحيته وجهته، وليس المراد التسبيح من جميع جهات القصعة، وقد نهى رسول الله عن ذلك، فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٤١)، والمصنف في «جامعه» (١٨٥٠).

وَكُلِّ مَا يَلِيكَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

ويحتمل أنه ﷺ كان يأكل هذا الدبّاء مع خادمه أنس رض، فكان يتبع الدبّاء، لأنّ هذا الطعام قدّم له وليخادمه، فلم يكن معهما أحدٌ.

والقصة إنّه كبرٌ مصنوعٌ من الخشب يؤكل فيه، وأوعية الطعام لها أسماء عديدة باعتبار أحجامها.

قال الشّعالي في ترتيب القصص^(٢): «أوّلها الفيحة وهي كالسُّكرّجة، ثم الصّحيفَةُ تُشَبِّعُ الرَّجَلَ، ثُمَّ الْمِنْكَلَةُ تُشَبِّعُ الرَّجُلَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الصَّفْحَةُ تُشَبِّعُ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ، ثُمَّ الْقَصْصَةُ تُشَبِّعُ السَّبْعَةَ إِلَى الْعَشَرَةَ، ثُمَّ الْجَفْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُهَا، وَزُعمَ بِعُضُّهُمْ أَنَّ الدَّسِيعَةَ أَكْبَرُهَا».

□ قوله: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» حُبُّه رض للدبّاء من حُبِّ النبي ﷺ.
١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ غِيَلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»^(٣).

□ فيه حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ للحلو، وهي الطّعام الحلو، وفيه كذلك حُبُّه ﷺ للعسل، وهو من جملة الإدام الذي يؤتدم به.

(١) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

(٢) «فقه اللغة» (١/٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٣)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣١).

١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَمَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنِّبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»^(١).

□ قوله: «قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنِّبًا مَشْوِيًّا» أي: طرفاً من شاة، أو نحوها مشوياً، فهو من جملة إدامه ﷺ.

□ قوله: «فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»، وكان آخر الأمرين من هديه ﷺ عدم الوضوء مما مسَّت النَّار، ويُستثنى من ذلك لحم الإبل في أصح قولى أهل العلم.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

□ الشَّوَاء: الْلَّحْمُ الْمَشْوِيُّ، فهو بمعنى حديث أم سلمة المتقدم.

١٦٦ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَحْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتَّيَ بِجَنْبِ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «ال السنن» (٣٣١١)، وفي إسناده ابن هعيّة؛ وهو صدوق احتلط بعد احتراق كتبه.

فَجَعَلَ يَحْزُ، فَحَرَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَقَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ»، أَوْ «قُصَصُهُ عَلَى سِوَالِكٍ»^(١).

□ قوله: «فَأَتَيْ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ» أي: أتى ﷺ بطرف مشوي على النار، فأخذ ﷺ السّكين وجعل يقطع به من اللحم.

□ قوله: «فَحَرَّ لِي بِهَا مِنْهُ» أي: أَنَّه ﷺ من لطفه وكمال تواضعه، وحسنٍ معاشرته لأصحابه قطع للمغيرة عليه.

□ قوله: «فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ» أي: جاءه بلال عليه يعلمُه بالصلوة، وأنَّ وقتها قد جاء.

□ قوله: «تَرِبَتْ يَدَاهُ» أي: لصقت يداه بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة - ومثلها: ويحك، وعقرى، وحلقى ونحوها - تقولها العرب ولا تقصد حقيقتها.

□ قوله: «وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَقَى» أي: قد طال، وهذا فيه التفاتٌ من المتكلّم إلى الغيبة، وقد جاء الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٢) بلفظ: «قال المغيرة: وكان شاربي».

□ قوله: «فَقَالَ لَهُ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ، أَوْ قُصَصُهُ عَلَى سِوَالِكٍ» أي: بأن يضع السُّوَالِك تحت الشَّارب، ثم يقص ما زاد بالمقص، وفي هذا حثٌ على تعاهد الشَّارب. وقص الشَّارب من سُنن الفطرة، وإذا تبدلت فطرة الإنسان فإنَّه يستحسن القبض فيُطيل شاربَه إطالةً فاحشةً، ويستَقْبِح الحسن فيحلق لحيته، وإنما الجمال

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٨).

(٢) برقم (١٨٢١٢).

والحسن في موافقة الشَّرْع والفتْرَة؛ بإعفاء اللَّحْيَة وقص الشَّارب.

١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا»^(١).

□ قوله: «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ» أي: قُرْبَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَقُدْمَ لَهُ، قوله: «وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» أي: كَانَ ﷺ يَحْبُّ الذَّرَاعَ لِكُونِهَا أَطِيبَ، وَلَا تَمَاهَا فِي مَقْدِمَةِ الْبَدْنِ، وَهِيَ أَسْرَعُ الْلَّحْمِ نُضْجًا وَأَكْثُرُهُ فَائِدَةً.

قال القاضي عياض رحمه الله: «محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعته استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى»^(٢).

□ قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا» النَّهَسُ: هو أَخْذُ الْلَّحْمِ، وَقَطْعُهُ بِمَقْدِمَةِ الْأَسْنَانِ، بخلاف النَّهَشِ؛ فهو قطع اللَّحْمِ وَقَصْمِهِ بِالْأَسْنَانِ كُلُّهَا.

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ الذَّرَاعَ، قَالَ: وَسُمِّيَ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٧).

(٢) نقله النووي في شرحه ل الصحيح مسلم (٦٥ / ٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٧٨٠)، وفي إسناده زهير، وهو مختلفٌ فيه، وأبو إسحاق السَّبَعِي مدلِّسٌ؛ وقد عنون، وسعد بن عياض صدوق، وللحديث شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن لغيره.

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ»: تقدّم نظيره في حديث أبي هريرة السابق.

□ قوله: «وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ»: أي وضع له السُّمُّ فيه، وكان ذلك في غزوة خير، وهذا يدل على أنه عُرف بحبه ﷺ للذراع.

□ قوله: «وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ»: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يعتقد أن اليهود سموه، أو يظن ذلك.

وجاءت دلائل كثيرة تدل على أن اليهود هم الذين وضعوا له السُّمُّ؛ فقد أوعزوا إلى امرأةٍ يقال لها زينب بنت الحارث أن تصنع له طعاماً، وأن تضع له فيه السُّمُّ يريدون قتلها ﷺ، فسألت عن أحّب اللّحم إليه ﷺ؟ فقيل: الذّراع، فوضعت السُّمُّ في الشّاة كاملةً لكنّها كثّفت كميّته في الذّراع، فلما نحسّ منها ﷺ أطلق الله الذّراع فأخبرته بأنّ فيها سُمّاً، فلفظ ﷺ ما كان في فمه.

ثم جاءت هذه المرأة إلى النبي ﷺ مسلمةً، فلما قرّرها بذلك أقرّت، وقالت: قلت: إن كنت ملكاً استرحا منك، وإن كنتنبياً فالله سيحميك، فلم يتعرّض لها النبي ﷺ بشيءٍ، وكان بشر بن البراء رضي الله عنه قد أكل من اللّحم فمات، فطلب أولياؤه بدمه فقتلته^(١).

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أمّها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةً! مَا أَرَأَلُ أَجِدُ أَمَّ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ

(١) ينظر «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وغيره.

(٢) (٤٤٢٨).

بِخَيْرٍ، فَهُذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمْ»، والأَبْهَرُ: عَرْقٌ مَتَّصِلٌ
بِالْقَلْبِ، إِذَا انْقَطَعَ ماتَ الْإِنْسَانُ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَمِيَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ فَلَمْ يُقْتَلْهُ،
وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى أَثْرُ مَا وَضَعَهُ فِي فَمِهِ إِلَى أَنْ ماتَ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: طَبَّخْتُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ فَنَاوَلْتُهُ الدَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ
ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ دَرَاعٍ، فَقَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْنِي الدَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «فَنَاوَلْتُهُ الدَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّاةَ لَهَا
ذَرَاعَانِ، فَلَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَّةِ الْثَالِثَةِ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ
مِنْ دَرَاعٍ أَيِّ: نَاوَلْتَكَ ذَرَاعَيْنِ، وَالشَّاةُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا ذَرَاعَانِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْنِي الدَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ» أَيِّ: لَوْ ذَهَبَتَ إِلَى الْقَدْرِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَنِي لَنَاوَلْنِي
الدَّرَاعَ، وَلَوْ طَلَبْتُهَا مِنْكَ مَرَارًا، وَهُذَا مِنْ آيَاتِ نَبُوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ فُلَيْحٍ
ابْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَادٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ
عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَتِ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّهُمَّ إِلَيَّ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، لَكِنَّ لَهُ شَوَّاهِدٌ ذُكْرُهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُختَصَّرُ الشَّهَادَاتِ» (ص ٩٦)، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ بِهَا.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيْبًا، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا^(١).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعجل إلى الذِّرَاعِ؛ لأنَّه لم يكن يجد اللَّحْمَ «إِلَّا غَيْبًا» أي: إِلَّا وقتًا من بعد وقت، ولا نَهَا أَسرع اللَّحْمَ نُضْجًا، وظاهر هَذَا خَالِفٌ لِمَا سبق من أَنَّ الذِّرَاعَ أَعْجَبَ اللَّحْمَ إِلَيْهِ.

ولعلَّها - إن صَحَّ الحديث - أرادت تنزيه مقامه ﷺ عن أَنْ يكون له مِيلٌ لشيءٍ مِنَ الملاذِ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ مُحِبَّةً طَبِيعِيَّةً غَرِيزِيَّةً، وَلَا مَحْذُورٌ فِي تِلْكَ؛ لَأَنَّهَا مِنْ كَمَالِ الْخَلْقَةِ، كَحْبَهُ لِلطَّيْبِ، وَالْمَحْذُورُ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ عَنَاءُ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ وَتَأْلُمُهَا لِفَقْدِهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَهُ الظَّهَرِ»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وإسناده ضعيفٌ؛ فيه فُلْيُح بن سليمان، ليس بالقويّ كما في «الميزان» (٣/٣٦٥)، وعبد الوهَّاب بن يحيى قال عنه أبو حاتم: «شيخ» «الجرح والتعديل» (٦/٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٠٨)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه مبيهًا، وهو الشَّيخ الَّذِي مِنْ (فَهْمٍ)، وجاء في «سنن ابن ماجه» لِمَّا أورد الحديث قال: «وَأَطْلُنْهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، وهو مقبولٌ لا يحتاج بحديثه إِلَّا إذا تَوَبَّعَ.

□ أي: أَلَذُّهُ، يقال: طَابَ الشَّيْءُ يطِيبٌ؛ إِذَا كَانَ لَذِيذًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَحْسَنُ، وَقِيلَ: أَطْهَرٌ؛ لِبَعْدِهِ عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى، وَالْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَطْيِبِهِ؛ إِذَا حَمَ الدُّرَاعُ أَطْيَبُ مِنْهُ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْبُهُ وَيَؤْثِرُهُ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَوْمَلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدُكِ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»^(٢).

□ أُمُّ هَانِيٍّ بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ جَلَّ لَهُ عَنْهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُولُهُ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» أي: هل عندك شيء من طعام؟

□ قُولُهَا: «لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ» أي: ليس عندي شيء يؤكل إلا خبز يابس وخل.

□ قُولُهُ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ» أي: إذا كان البيت يوجد فيه خل وليس حالياً من الإدام.

(١) في إسناده سفيان بن وكييع، قال في «التقريب»: «كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه»، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤١)، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهدة.

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى السَّاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

□ فيه فضل أم المؤمنين عائشة عليها الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَيَّةُ الْجَلِيلَةُ، زوج النَّبِيِّ ﷺ على سائر النساء.

والتريريد: هو الخبز يُفتُّ، ويوضع عليه الإدام من مرق اللَّحم ونحوه فيصبح لِّيًّا، وقد يكون معه لَحْمٌ، وقد يكون خاليًّا منه.

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى السَّاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

□ تقدَّم في الذي قبله من حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام.

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْيَلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثُورٍ أَقْطِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَمَيَّتَوَضَّأُ»^(٣).

□ قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثُورٍ أَقْطِطٍ» أي: توَضَّأَ من أَكْل

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والمصنف في «جامعه» (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٠٤٩، ٩٠٥٠).

قطعةٍ من الأقطِط، وسُمِّيت القطعة من الأقطِط بهذا الاسم؛ لأنَّها ثارت عن باقيها، والأقطِط هو لَبْنُ جامدٌ مستَحْجَرٌ، وليس المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعيُّ الذي يكون عند الحدث، وإنَّما المراد به غسل الكفَّين - كما سيأتي بيان ذلك في التَّرْجِمة الآتية^(١) بعد هذه - فالنَّبِيُّ ﷺ غسل كفَّيه من أكل ثور أقطِط، «ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أي: الوضوء الشرعيُّ؛ لأنَّ أكل لحم الشَّاة ليس بناقضٍ للوضوء.

في هذا الحديث جُمع بين معنَّي الوضوء اللُّغويِّ والشَّرعيِّ؛ فالوضوء الأول للمعنى اللُّغويِّ، والوضوء الثاني للمعنى الشرعيِّ.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ أَبْنِ دَاؤِدَ، عَنِ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيفَةٍ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ»^(٢).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَكَحَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُبَيْبَيْ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ مِنَ السَّبَّيِّ فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؛ أَوْلَمْ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنْ دِقِيقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وجاء في «الصَّحِيفَةِ»^(٣) أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمْ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ، وَهُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخِذُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ وَمَعْهُمَا الأقطِطُ أَوَ الدَّقِيقُ.

(١) وانظر (ح ٢٠٩) في التَّرْجِمة السَّادسة بعد هذه.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (١٩٠٩).

(٣) البخاري (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: «اَصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعِجبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحِسِّنُ أَكْلَهُ»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى اَصْنَعِيهِ لَنَا، قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالْتَّوَابِلَ فَقَرَبَتُهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعِجبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحِسِّنُ أَكْلَهُ»^(١).

□ أرادوا منها أن تصنع لهم طعامًا مِمَّا كان يُعِجبُ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: «يَا بُنَيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»؛ لأنَّ الْأَلوَانَ الْأَطْعَمَةَ قد توفرت وكثُرت النُّعْمَ، فلَمَّا أَصْرُرُوا قَامَتْ فجاءَتْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالْتَّوَابِلَ تَحْسِينًا لطعمِهِ وَمذاقهُ، ثُمَّ قَرَبَتُهُ إِلَيْهِمْ، وأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُعِجبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ومُثُلُّ هَذَا الْأَكْلِ لَا يُشْتَهِيهِ الإِنْسَانُ عِنْدَ وَفْرَةِ الطَّعَامِ وَتَنْوِعِهِ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ تُبَيِّنِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَدَبَّحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَمَّأُهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

□ في هذا الحديث بيان لحبِّ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمَ، وفيه أيضًا لطفُهُ وحسنُ معاشرتهِ

(١) في إسناده الفضيل بن سليمان وهو صدوقٌ كثير الأوهام؛ وعبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهو لين الحديث.

لأصحابه ومن يُضيّقه، وإدخال السُّرور على المضيق بذكر مثل هذه الكلمات التي تؤنسه وتفرّحه.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ» رواها الإمام أحمد^(١) وغيره عن جابر جَابِرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «آتِيْكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! كَانَتُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلَّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، أَوْ صَلَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتِكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُونَا؟!».

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفِيَّاً: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحْتُ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهِيرَ وَصَلَّى ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ»، في هُذا الأسلوب يُبَيَّنُ لِكُمالِ أدب الصحابة جَلِيلُهُمْ في خطابهم عن النبي جَلِيلُهُ، فيستعملون الألفاظ الّتي تشعر بأنّهم أتباع، وأنّه جَلِيلُهُ المتبع.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٤٥).

(٢) آخر جه المصنف في «جامعه» (٨٠).

□ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى امْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ» القِنَاعُ: هو الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الرُّطَبُ، وَيُصْنَعُ مِنْ خُوصِ النَّخِيلِ، فَقَدَّمَتْ لَهُ الشَّاةَ أَوْلًا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَدَّمَتْ لَهُ الرُّطَبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، «ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهَرِ وَصَلَّى» لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ تَجْدِيدًا لِلْوَضْوَءِ.

□ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ» أي: بَعْدِ صَلَاةِ الظَّهَرِ، قَوْلُهُ: «فَأَتَهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ» الْعُلَالَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَتَهُ بِبَقِيَّةِ مِنَ الشَّاةِ، «فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، هَذَا يَبِينُ أَنَّ وَضْوَءَهُ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ لِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِلَّا لِتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْلَّحُومِ لَا يَوْجُبُ الْوَضْوَءَ إِلَّا لَحْمَ الْإِبْلِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْلَّحْمَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ مَرَّةً قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا، وَهُوَ لَا يَعْرِضُ قَوْلَ عَائِشَةَ حَسَنَتْهُ: «مَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٌ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ حَتَّى شَبَعَ، وَإِنَّمَا أَكَلَ قَبْلَ الظَّهَرِ مِنْهُ يَسِيرًا، فَلَمَّا صَلَّى قُدِّمَتْ لَهُ الْعُلَالَةُ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا يَسِيرًا.

١٨١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلَيْهِ، وَلَنَا دَوَالٌ مُّعَلَّقَةٌ»، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيْهِ مَعْهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيِّ: مَهْ يَا عَلَيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهُ، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلَيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

□ أُمُّ المنذر رض قيل: إنَّها إحدى حالات النَّبِيِّ ﷺ، قوله: «وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةً» دَوَالٍ: جمع دَالِيَّةٍ، وهو قِنْو الرُّطْبِ وَالْبَلْحِ، كَانُوا يَعْلَقُونَ الْبُسْرَ، ثُمَّ يَأْكِلُونَ مَا أَرْطَبَ مِنْهُ.

□ قوله: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيْهِ مَعَهُ يَأْكُلُ» أي: أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الرُّطْبِ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْهُ، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: مَهْ يَا عَلِيُّ!» أي: اكْفُفْ عَنِ الْأَكْلِ وَتَوَقَّفْ عَنِهِ، «فَإِنَّكَ نَاقِهُ» أي: فَإِنَّكَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِشِفَاءٍ مِنْ مَرْضٍ، فَالنَّاقِهُ هُوَ الَّذِي بِرِئٍ مِنَ الْمَرْضِ حَدِيثًا، وَلَمْ تَعْتَدِلْ بَعْدَ صَحَّتِهِ.

□ قوله: «فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لُهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا» السَّلْقُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، يُشَبَّهُ نَوْعًا مِنَ الْجِرْجِيرِ، يُؤْكَلُ غَالِبًا مَطْبُوخًا، فَطَبَخَتْ رض الشَّعِيرَ مَعَ السَّلْقِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّعِيرَ إِذَا طُبِخَ بِالسَّلْقِ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا لِلْمَرْيِضِ، وَلَاسِيَّا فِي فَتْرَةِ النَّقَاهَةِ، وَبَدْءَ اعْتِدَالِ الصَّحَّةِ.

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ» فِي هَذَا فَائِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْأَوْفَقَ لِلنَّاقِهِ أَنْ يُصْنَعَ لِهِ الشَّعِيرُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ الْفَوَادَ، وَبِرِيحَ النَّفَسِ، وَيُعِينُ عَلَى اسْتِكَامَ الصَّحَّةِ، وَإِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ السَّلْقَ زَادَتْ فَائِدَتِهِ، وَهَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَبَارِكُ فِيهِ صَلَاحُ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَفِي جَسْمِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٠٣٧)، وَقَالَ: «حَسْنُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَلِيْحٍ».

طلحة بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، قَالَتْ: فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ»^(١).

□ قوله: «فَيَقُولُ: أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ» الغداء هو ما يؤكل في أول النهار.

□ قوله: «فَأَقُولُ: لَا» أي: لا يوجد غداء، «فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ» يعقد نية الصيام من ذاك الوقت، وصيام النفل لا يشترط فيه تبييت النيمة، فإذا أصبح الإنسان ولم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له في أثناء النهار أن يمضي يومه صائمًا؛ فله ذلك، بخلاف صيام الفريضة؛ فإنه يشترط فيه تبييت النيمة من الليل، لما رواه الدارقطني^(٢) وغيره من حديث عائشة عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا صَيَامَ لَهُ».

□ قوله: «فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ» الحيس: هو التمر مع السمن والأقط، أو مع السمن والدقيق.

□ قوله: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ» في الجملة السابقة بيان أنه يأتي فلا يجد طعامًا، ولم يكن نوى صيامًا فينويه في الحال، أمّا هنا فقد نوى صيامًا، ثم وجد طعامًا بعد مجئه إلى البيت فأفطر، وفي هذا دليل على أن الصائم المتطوع له أن يفطر في أي وقتٍ شاء من نهاره؛ فهو أمير نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٤).

(٢) في «سننه» (٢٢١٣).

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ^(١).

□ قوله: «أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» أي: قطعة من خبز الشعير يابسة، قوله: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ» أي: هذه التمرة إدام لهذا الخبز.

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ الْعَوَامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّلُفُ»^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا يَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

□ ختم بِحَمْدِ اللَّهِ هذه الترجمة بهذا الحديث، حديث أنس بن مالك عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّلُفُ» والثُّلُف: فَسَرَهُ شيخ المصنف عبد الله ابن عبد الرحمن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأنَّ «مَا يَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ»، مثل ما يبقى في قعر القدر من لحم أو دقيق أو غير ذلك، وهو يتميَّز بكونه أكثر نضجاً، وأحسن طعماً.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٦٠)، وهو حديث ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أمية الأعور الرَّاوِي عن يوسف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٣٣٠٠).

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةٍ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

عقد المصنف حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالثَّوْبِ الْمُكَفَّرِ هذه الترجمة ليبيان هدي النبي ﷺ في غسل اليدين عند الطعام، والوضوء له إطلاقان: إطلاق لغوی، وإطلاق شرعی؛ فالإطلاق الأول يقصد به غسل الكفين وتنظيفهما مما قد يعلق فيهما من وسخ أو تراب أو نحوه، فمن أهل العلم من يرى استحبابة قبل الأكل وبعدة، ومنهم من لا يرى ذلك إلا إن كان في اليد ما ينبغي إزالته قبل الأكل أو بعده، لعموم الأدلة الواردة في النّظافة.

والإطلاق الشرعي يقصد به التّعبُد لله بغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرّجلين، وهذا لا يلزم من أجل الأكل إلا إذا أكل الإنسان لحم الإبل؛ فيجب عليه عندئذٍ أن يتوضأ هذا الوضوء قبل الصلاة.

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيَكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوضوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

□ قوله: «أَلَا نَأْتِيَكَ بِوَضُوءٍ؟» الوضوء - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به،

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦٠).

«قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، والوضوء - بضم الواء - هو فعل الوضوء، فقالوا له ﷺ: ألا نحضر لك وضوءا؟ فأجابهم بأنَّ الوضوء على من أراد الصلاة لا على من أراد الأكل، والوضوء هنا شرعاً.

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمِّرٍ وْ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأَصَلِّ فَاتَّوَضَّأُ؟!»^(١).

□ قوله: «أَأَصَلِّ فَاتَّوَضَّأُ؟» أي: هل أردت أن أصلِّ حتى أتوضأ؟ بمعنى أنَّ الوضوء الشرعي لا يكون عند إرادة الإنسان تناول الطعام، وإنما يكون للصلاة.

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلَمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوضوءُ بَعْدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوضوءُ قَبْلُهُ وَالوضوءُ بَعْدُهُ»^(٢).

□ قوله: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ» يحتمل أنَّ هذه القراءة كانت منه قبل إسلامه؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦١)، وهو حديث ضعيف، وعلَّمه قيس بن الربيع، وقد سئل الإمامان أحمد وأبو حاتم عن هذا الحديث فقالا: «إِنَّه منكر»، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٤١/١).

المسلم لا يحُل له النَّظر في التَّوراة، ولا في الإنجيل، ولا في غيرهما من الكتب المنسوبة بالقرآن.

وقد روى الإمام أحمد: عن عمر بن الخطاب جَهَنَّمَهُ أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَضِبَ، فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»^(۱)، وإذا نزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزَّمان فإنَّما يحكم بالقرآن، لا بالإنجيل، فالقرآن ناسخٌ للكتب التي قبله، وهذا لا يحُلُّ النَّظر فيها.

لَكِنَّ الْعَالَمَ الرَّاسِخَ إِذَا اقْتَضَى الْمَقَامُ النَّظَرَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ رَدِّ شَبَهَةٍ، أَوْ دَفْعَ بَاطِلٍ، أَوْ بَيَانِ فَسادِ مَعْتَقِدٍ؛ فَلِهِ ذَلِكُ.

□ قوله: «أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ» أي: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ البركةِ في الطَّعامِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الإِنْسَانُ بَعْدَ بَغْسَلِ يَدِيهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، فَلِمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الَّذِي قَرَأَ فِي التَّورَاةِ قَالَ لَهُ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ» أي: مِنْ أَسْبَابِ البركةِ في الطَّعامِ أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ قَبْلَ الطَّعامِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلِ الطَّعامِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: «وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلِ الْأَكْلِ: هَلْ يُكَرِّهُ أَوْ يُسْتَحْبِطُ عَلَى قَوْلِينِ - هُمَا رَوَاهُتَانِ عَنْ أَحْمَدَ - فَمَنْ اسْتَحْبَطَ ذَلِكَ؛ احْتَجَّ بِحَدِيثٍ

(۱) «مسند الإمام أحمد» (۱۵۱۵۶).

سلمان أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قرأتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ؛ قَالَ: لَأَنَّهُ هَذَا خَلَافٌ سَنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَإِنَّهَا كَانَ هَذَا مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ، فَيَكْرِهُ التَّشْبُهُ بِهِمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَانَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(١).

وَمَسَأَلَةُ غَسْلِ الْيَدِينَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ جُنْبًا، أَوْ كَانَ فِي الْيَدِينَ مَا يَسْتَوِي جَبَ الغَسْلُ؛ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُمَا قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَ لِعْقِ الْأَصَابِعِ إِنْ كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ مِّنْ زَفْرِ الطَّعَامِ أَوْ أَثْرَهُ عَالَقًا فِي الْيَدِ.



(١) «مُجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢/١٥٣).

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان ما كان يقوله النبي صلوات الله عليه وسلم قبل البدء بأكل الطعام، وما كان يقوله بعد الطعام.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ هِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ
أَبْنِ جَنْدِلِ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرْ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا،
وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ
حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدْ مَنْ أَكَلَ وَمَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٣٥٢٢)، وفي إسناده عبد الله بن هية وهو سبع الحفظ، وفيه أيضًا راشد بن جندل اليافعي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٢٠٤): «ثقة»، لكن الأقرب - والله أعلم - بمراجعة ترجمته في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» - آله مجھول، وشيخه حبيب ابن أوس كذلك مجھول؛ فالإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح المعنى للشواهد التي تقدم بعضها، وسيأتي كذلك شيء منها.

□ قوله: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ يَوْمًا» هذا الأسلوب ونحوه المشعر بالتَّبعية يدلُّ على أدب أصحاب النبي ﷺ معه.

□ قوله: «فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ» أي: قدَّم للنبي ﷺ وأدْني منه، وهذا أجمل وأحسن ما يكون في الكرم، وهو أن يقرَب الطَّعام ويُدْنى من الضَّيف.

□ قوله: «فَلَمَّا أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلَنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ»، لاحظ أبو أيوب جهله عنه هذه الملاحظة في هذا الطَّعام الذي أكلوه، وهو أنه كان في أوله برَكَة، ثمَّ قَلَّتْ في آخره، وأحسُوا أنَّ هذَا سبِّا، «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هَذَا؟» أي: كيف كانت البرَكَة في أوله عظيمة، ثمَّ قَلَّتْ في آخره؟ فقال ﷺ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلَنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» أي: لأنَّهم ذكروا الله تعالى كلَّهم في بداية الطَّعام فلم يجد الشَّيْطَان سبيلاً ليستَحلَّ له، إذ لا سبيلاً له إلى طعام ذُكر اسمُ الله عليه، ثمَّ لَمَّا جلس معهم من لم يذكر اسم الله فتح المجال للشَّيْطَان ليأكل معه فاستَحلَّ الطَّعام؛ قال: «فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» ولم يقل: معهم؛ لأنَّهم ذكروا اسم الله.

ولهذا جاء في حديث جابر جهله عنه عند مسلم^(١) وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاء، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَمِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَمِيتَ وَالْعَشَاء».

وهذا مما يؤكّد أن يحرص المسلم على ذكر اسم الله - تبارك وتعالى - على طعامه

(١) برقم (٢٠١٨).

وعلى شرابه، وعند دخوله لبيته حتّى لا يشاركه الشّيّطان في شيءٍ من ذلك، وقد يأوي الشّيّطان بشخصٍ يلهيه ليضع يده في الطّعام دون ذكر الله لتحصل له المشاركة.

فقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة حَذِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتّى يَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَدَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطّاعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلِّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِهَا، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

ولهذا يجب على الإنسان أن يبيّن لأولاده عداوة الشّيّطان لبني آدم ليتّخذوه عدوًّا، فلا يشاركونهم في بيوتهم، ولا في طعامهم وشرابهم، فعدم التّسمية على الطعام والشّراب من أسباب محق البركة، ومن أسباب مشاركة الشّيّطان للإنسان في طعامه وشرابه.

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

.(١) (٢٠١٧).

طَعَامِهِ؛ فَلَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(١).

□ من أكل فحصل له في أول الطعام غفلةً ونسيانٌ فلم يسمّ، ثم تذكّر في أثناء طعامه نسيانه التسمية في أوله؛ فعليه في هذه الحال أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، فإن قاله تحققت له البركة بإذن الله - تبارك وتعالى -، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أُدْنُ يَا بُنْيَ! فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

□ قد سبق إيراد هذا الحديث من وجه آخر، وأتى به في هذه الترجمة من أجل التسمية.

والنبي ﷺ جمع في هذا الحديث بين ثلاثة آداب للطعام، وهي: التسمية في أول الطعام، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الأكل.

□ قوله ﷺ: «أُدْنُ يَا بُنْيَ!» فيه بيان للطفة ﷺ وحسن معاشرته؛ فإنك إذا قلت لمن ليس من أبنائك «يا بنبي!» شعر بلطفك معه، ورحمتك به. وهو يدل على جواز أن يخاطب غير أبناءه بهذا الخطاب، فيقول للطفل الصغير:

(١) وفي إسناده أم كلثوم الليثية، وهي مجهرة، لكن المتن صحيح بشواهدة؛ انظر (ج ١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٧)، وابن ماجه في «السنن» (٣٢٦٥).

يا بنىَ! من باب التَّلْطُّف والمؤانسة، ولهذا عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتابه «الأدب المفرد» ترجمةً بعنوان: (قول الرَّجُل للصَّغير: يا بنىَ!)^(١).

١٩١ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَاحٍ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» أي: الحمد لله الذي مَنَّ علينا بهذَا الطَّعام، وَهُذَا الشَّرَاب، وجعلنا من عباده المسلمين، فهُذه نعمة عظيمة أن يكون العبد مسلماً من أهل هَذَا الدِّين العظيم، وعنه طعامٌ يغذيه، وشرابٌ يرويه.

وقد ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صيغٌ للحمد عديدةٌ يقولها المسلم بعد الفراغ من الأكل، ولو قال بعد الأكل «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ فإنَّه يكفيه كما يأتي بيانه، لكنَّ الأفضل أن يحفظ ما تيسَّر من الصَّيغ الواردة وينوِّع بينها؛ فمَرَّةً يأتي بهذِه، وأخرى بذاك.

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُورُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ

(١) (٨٤ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٥٠)، والمصنف في «جامعه» من طريق آخر (٣٤٥٧) وفي إسناده إسماعيل بن رياح مجھوٌ.

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّكًا فِيهِ، غَيْرُ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌ عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

□ قوله: «إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» أي: إذا فرغ من الطعام وبدؤوا برفع المائدة من بين يديه يحمد الله تعالى، ويستفاد منه أنَّ المائدة تُرفع عند الفراغ منها ولا تُترك.

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا» أي: الحمد لله حمدًا موصوفاً بالكثرة والطَّيِّب، والطَّيِّب هنا يُشعر بنزاهة هذا الحمد ونقائه؛ فهو حمدٌ مُنَزَّهٌ عن الرِّياء والسمعة، فلا يراد به إِلَّا الله تعالى والتَّقْرُبُ إِلَيْهِ، قوله: «مُبَارَّكًا فِيهِ» البركة تعني: ثباتَ الخير الموجود، وزيادته ونماءه.

□ قوله: «غَيْرُ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌ عَنْهُ رَبَّنَا» أي: غير مودعٌ لهذا الحمد، ولا مستغنٍ عنه.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لَكُفَّاكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٨)؛ وفي إسناده أم كلثوم الليثية مجهرة، لكن له شاهد عند أبي يعلى في «المسندي» (٧١٥٣) بلفظ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَوْسَعَكُمْ».

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: اشتركوا معه في تناول الطعام، «فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لَكُفَّاكُمْ»؛ لأنَّ عدم التسمية على الطعام من أسباب ذهاب بركته، فالقليل من الطعام مع التسمية يُبارك للعبد فيه، والكثير منه مع ترك التسمية سبب لحق البركة.

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، وَحَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمَدَةِ عَلَيْهَا»^(١).

□ الأكلة: المرة الواحدة من الأكل، كالغداء أو العشاء؛ وفيه: استحباب حَمْدِ الله تعالى عَقْبَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وقد أَخَرَهُ المصنف إلى نهاية الترجمة؛ لأنَّ فيه ثواب الحمد على الطعام والشراب، وهو الغَوز بِمَرْضَةِ اللَّهِ يَعْلَمُ، وقد جاء في صفة التَّحْمِيدِ صيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ تقدَّمَ بعضها، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والمصنف في «جامعه» (١٨١٦).

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القدح: جمعه أقداح، مثل السبب جمعه أسباب، وهو ما يُشرب فيه، والمراد بيان الوعاء الذي كان النبي ﷺ يشرب فيه الشراب من الماء، والنبيذ، والعسل، واللبن، وغير ذلك.

١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدْحٌ خَشْبٌ غَلِيلًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ! هَذَا قَدْحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ فيه وصف قدح رسول الله ﷺ، وأنه قدح مصنوع من الخشب، غليظ مضبب بحديد، والضبة هي الحديد العريضة التي تجمع الخشب، وتلم بعضه إلى

(١) في إسناده حسين بن الأسود البغدادي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وفيه عيسى بن طهمان، وهو صدوق، وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦٨) عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك عليهما السلام، وكان قد انصدأ فسلسلة بفضة؛ قال: وهو قدح جيد عريض من تصاري؛ قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا».

بعضٍ ليتماسك ويلتئم، فلا يحصل فيه فجوات يتسرّب منها الماء.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدْحِ الشَّرَابَ كُلُّهُ؛ الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالعَسْلَ وَاللَّبَنَ»^(١).

□ فيه شرب النبي ﷺ بهذا القدر أنواع الأشربة التي كان يشربها من الماء والنَّبِيذ والعسل واللَّبَن.

والنَّبِيذ: هو ماءٌ يُنْبَذُ فيه الرُّطْبُ أو العنب أو نحوهما في اللَّيل، فيتحلّلُ في الماء إلى الصَّبَاحِ، فيصبح طعم الماء حلواً، فيه مذاق الرُّطْب أو العنب.

وفي زماننا هذا قد يُسَرِّرُ اللهُ تَعَالَى الخلاطات، أو العصارات، فإذا احتاج الإنسان إلى ماءٍ ممزوجٍ بعصير التفاح، أو البرتقال، أو غير ذلك؛ فإنه يضع الماء ومعه الشيء الذي يريده فيختلط معه في لحظةٍ واحدةٍ، ويشربه حلواً لذيذاً فضلاً من الله تَعَالَى ومنه، وله الحمد.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٨).

(۳۰)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ

الفاكهة: ما يتفكّه به، أي: يتَنَعَّم بأكله رطباً كان أو يابساً، كالتين والبطيخ
والزَّيْب والرُّطب والرُّمَان، قال تعالى: ﴿فِيهَا فِكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [سورة التحثُّن]، قال
أهل اللُّغَة: إنَّما خصَّ ذلك بالذِّكر؛ لأنَّ العرب تذَكَّر الأشياء بحملة، ثُمَّ تَخَصُّ منها
شيئاً بالتَّسْميَة تنبِيَّها على فضليٍّ فيه.

١٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ القنَاءُ مَعْرُوفٌ، يُشَبِّهُ الْخِيَارَ، لَكِنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ حِجْمًا، وَالرُّطْبُ كَذَلِكَ مَعْرُوفٌ، فَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْقَنَاءَ بِالرُّطْبِ، وَسِيَّاقِي أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطْيَحِ، وَيَأْكُلُهُ بِالْخَرْبَزِ.

وحكمة الجمع بينهما أن الرطب فيه حرارة، فهو يكسر حرارته ببرودة البطيخ، وببرودة الخربز، وببرودة القثاء، فيحصل اعتدال بأكلهما معاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، والمصنف في «جامعه» (١٨٤٤).

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق؛ لأنَّ الرُّطب حارٌ، والبطيخ باردٌ، فيكسر حرارة هذا ببرودة ذاك، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٢): «وفي البطيخ عدَّة أحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر».

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدًا - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ وَالرُّطْبِ»^(٣).

□ فيه أنَّه رأى النبي ﷺ يجمع بين الخربز والرُّطب بالأكل، والمراد بالخرbz الأصفر.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ»^(٤).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٣)، وأبو داود في «السنن» (٣٨٣٦).

(٢) (٤/٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

(٤) انظر (١٩٨)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الرَّملي، وهو صدوقٌ لهم، وفيه أيضًا عبد الله بن يزيد بن الصَّلت، وهو ضعيفٌ، وفيه كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدللٌ وقد عنون، لكنَّ الحديث يتقوَّى بما تقدَّم.

□ حديث عائشة عليهنَّهُنَّا قد سبق ذكره.

٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيٍّ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ^(١).

□ فيه أئمَّهم كانوا يفرحون بأول الشَّمْرِ فرحاً شديداً؛ لأنَّهم لا يجدون الرُّطب إلا في وقت الصَّرَامِ، ثمَّ بعد ذلك يكون تمرًا، ولا يجدون الرُّطب إلى العام المُقبل، بخلاف زماننا هذا حيث حفظ اللهُ للنَّاسِ الرُّطب بتيسير الثَّلاجات فيجدونه طوال العام.

فكانوا عليهنَّهُنَّا أول ما يرون باكوره البلح يأتون به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه دعا بهذه الدَّعوة المباركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ».

□ فقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٥٤).

نوعٌ من أنواع التَّوْسُل المشرع، وهو التَّوْسُل إلى الله بِعَبْدِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ، والذُّلُّ والافتقار له - جَلَّ جلاله -، ثُمَّ يدعوهُ الله للمدينة بمثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لَكَةً ومثله معه، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ كَمَالِ لُطْفِهِ ورِفْقِهِ ورَحْمَتِهِ أَنَّهُ يخْتَارُ أَصْغَرَ وَلَيْدٍ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي قَدْمِهِ لَهُ هَذَا الرُّطْبُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الصَّغِيرِ تَعْلَقُ بِهِ أَكْثَرُ، فَمَقْتَضِي الرَّحْمَةِ وَالْمُؤْنَسَةِ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ لَهُ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ فَرَحَهُ بِهِ أَشَدُّ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ ابْنِ عَفْرَاءِ، قَالَتْ: «بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاعِ رُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِنَاعَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حِلَيَّةٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ»^(١).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاعِ رُغْبٍ» أَجْرٌ: جمع جَرْوٍ، وهو الصَّغِيرُ من كُلِّ شيءٍ حيواناً كان أو غيره، والمراد هنا الْقِنَاعُ كما هو مبيّن بـ«من» البِيَانِيَّةِ، والرُّغْب صغار الرِّيشِ أوَّل ما يطلع، شبّه به ما على الْقِنَاعِ من الزُّغْب.

□ قوله: «وَعِنْدَهُ حِلَيَّةٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» أي: بين يديه ﷺ حلية قدّمت عليه من البحرين، «فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ» إعطاؤه لها من الحالية مناسبٌ؛

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه محمد بن حميد الرَّازِيُّ، وهو ضعيفٌ، وشيخه إبراهيم بن المختار صدوقٌ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلُّسٌ، وقد عنعن، وشيخه أبو عبيدة محمد بن عمار مقبولٌ.

لأنَّ المرأة هي الَّتي تستَعمل الحلية.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِّنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّهٍ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا»^(١).

□ وهذه طريقٌ آخرٌ للحديث المتقدّم بلفظٍ أخصّ.



(١) أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٢٧٠٢٠)، وفي الإسناد شريك، وهو صدوقٌ يخاطئ كثيرًا، أمَّا أَكْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَهُوَ ثَابِتٌ، كَمَا سُبِقَ فِي صُدُورِ هَذِهِ التَّرْجِمةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِحَلَلَةِ عَنْهُ.

(٣١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابٍ رَسُولِ اللَّهِ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ مَا كَانَ يَشْرِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّتِي تَلِيهَا فِي بِيَانِ كِيفِيَّةِ

شُرْبِهِ ﷺ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُولُ الْبَارِدُ»^(١) . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٩٥).

(٢) أَيْ تَفَرَّدَ ابْنُ عَيْنَةَ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ مَسْنَدًا بَيْنَهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوهُ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ.

□ قوله: «الْحُلُوُ الْبَارِدُ»؛ «الْحُلُو» اسم «كانَ» مؤخّرٌ، وخبرها مقدّمٌ، وهو «أَحَبَّ»، ويصحُّ العكس.

وفي هذا الحديث بيان حب النبي ﷺ للشراب الذي يجمع أمرتين: الحلاوة والبرودة، فقولها: «الْحُلُو» يشمل الماء العذب، فكان ﷺ يُستعدّب له الماء، ويشمل كذلك الماء الذي وُضع فيه ما يُحلّيه، أو يزيد حلاوته مثل النبيذ، ويشمل أيضًا الماء الذي حرك بقليلٍ من العسل فأصبح طعمه حلوًا بحلاوة العسل، فهذه كلّها يصدق عليها قوله: «الْحُلُو».

□ قوله: «الْبَارِدُ» أي البارد المعتمد، فالماء الذي جمع بين الحلاوة والبرودة من أفعى ما يكون للبدن وأطبيه.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَيِّ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا يَإِنَاءٌ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتَ هِبَّا حَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لَأُوْتَرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلَيَقُلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا حَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ بَعْكَ لَنَا، فَلَيَقُلِّ:

= ومراد المصنف بكتابه بهذا إعلال الحديث بالإرسال، ولهذا قال في كتابه «الجامع»: «والصحيح ما روی عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً»، وقال أبو زرعة (٥٦٧/١): «المرسل أشبهه»، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/١١٩): «المرسل أشبه بالصواب، ولم يتابع ابن عيينة على ذلك».

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُحِبِّنِي مَكَانٌ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَيْرُ اللَّبَنِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ حَالَةُ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَحَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ؛ وَالصَّحِيفُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

□ لِمَا شَرَبَ ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «الشَّرْبَةُ لَكَ»؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ بُدِئَ بِهِ، «فَإِنْ شِئْتَ اثْرَتْ بِهَا خَالِدًا» أَيْ فَضَّلَتْهُ وَقَدَّمَتْهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي الشَّرِبِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَيْمَنَ لَهُ أَنْ يُؤْثِرُ مِنْ عَلَى يَسَارِ الشَّارِبِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُؤْثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا»، وَالسُّورُ هُوَ الْفَضْلُ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثْرِ.

ونظير هذا ما رواه البخاري^(٢) عن سهل بن سعد حَمِيلُهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاطُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْدِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاطَ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأُؤْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٤٥٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٣٠)، والإسناد هنا ضعيفٌ، فعمر بن أبي حرملة مجهولٌ، وعليٌّ بن زيدٍ - وهو ابن جدعان - ضعيفٌ، لكن ورد ما يشهد له ويقويه، ينظر «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٢) برقم (٢٣٥١).

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلَيَقُولِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ» أي: اللَّهُمَّ اجعل هذَا الطَّعَام الَّذِي طَعَمْنَا مبارِكًا، والبرَّةُ هنا تتناول أمورًا كثيرةً منها: انتفاع البدن بالطَّعَام، وسلامته من الأضرار الَّتِي تترَّبَّ أحياناً على بعض الأطعمة، قوله: «وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ» أي: يُسرُ لنا طعامًا آخر خيراً من هذَا وأفضل منه.

□ قوله: «وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ بَعْدَ لَبَنًا، فَلَيَقُولِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» أي: اللَّهُمَّ بارك لنا في هذَا الْلَّبَن الَّذِي شربناه، وزِدْنَا منه، لم يُقُلْ كما تقدَّمَ في الطَّعَام «وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»، وإنَّما قال: «وَزِدْنَا مِنْهُ»، والحكمة في ذلك هي ما أشار إليها ﷺ بقوله: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابُ غَيْرُ الْلَّبَنِ»؛ لأنَّ الْلَّبَن يُعتبر شراباً يروي العطشان، وطعاماً يُشبع الجوعان، فهو جمع بين هاتين الخاصيَّتين.



(٣٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي بِيَانِ كِيفِيَّةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِيَامٍ أَوْ قَعْدَةٍ، وَكَمْ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْمُعْتَادِ مِنْ فَعْلِهِ، وَهُذَا كَانَ مَوْضِعًا حَاجَةً لِلشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ فِي كِتَابِهِ «زادُ الْمَعَادِ»^(٢): «وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ الشُّرْبِ قَاعِدًا، هُذَا كَانَ هَدِيَّةَ الْمُعْتَادِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الذِّي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَءَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُذَا نَاسِخٌ لِلنَّهِيِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبِينٌ أَنَّ النَّهِيَّ لَيْسُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦١٧)، وَمُسْلِمُ (٢٠٢٧)، وَالْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٢).

(٢) (٤) / ٢٢٩.

للتّحرِيم، بل للإرشاد وتركِ الأولى، وقالت طائفةٌ: لا تعارضَ بينهما أصلًا؛ فإنَّ إِنَّمَا شَرِبَ قائِمًا لِلحاجةِ، فَإِنَّهُ جاءَ إِلى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فَاسْتَقَى فَنَوْلُوهُ الدَّلَوَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهُذَا كَانَ مَوْضِعُ حَاجَةٍ».

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَينِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»^(١).

□ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَمِيلَةَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً يَشْرُبُ قَاعِدًا، وَرَآهُ مَرَّةً أُخْرَى يَشْرُبُ قَائِمًا، وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٢) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعِيْيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيَتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

□ تَقْدِيمُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَدْرِ التَّرْجِمَةِ، وَقَدْ سَاقَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٣)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السِّنَنِ» (٦٥٣)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنَنِ» (٩٣١).

(٢) «السِّنَنُ الصُّغْرَى» (١٣٦٢).

قالَ: أَتَى عَلَيْيِ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ (١).

□ الرَّحْبَةِ إِمَّا أَئْمَانُهَا المَكَانُ الْمَعْرُوفُ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ أَئْمَانُهَا المَكَانُ الْوَاسِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، فَالْمَكَانُ الْوَاسِعُ يُقَالُ لَهُ: الرَّحْبَةِ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ شَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ» هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَةِ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ» أَيْ مَنْ لَمْ يُرِدْ طُهْرَ الْحَدِيثِ، بَلْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الْلُّغُويُّ الَّذِي هُوَ غَسْلٌ بَعْضِ الْأَطْرَافِ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ إِذَا شَرَبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرًا وَأَرْقَى» (٢).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرَبَ فِي الْإِنَاءِ لَا يَشْرِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَتَنَفَّسُ بَيْنَ شَرْبِهِ، فَيَشْرِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، فَيَكُونُ شَرْبُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ.

□ وَبَيْنَ ﷺ عَظِيمٍ فَائِدَةٌ هُذِهِ الصِّفَةُ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرًا» أَيْ: أَسْوَغُ فِي الشُّرْبِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٢٨)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٨٤).

«وَأَرَوَى» أي: أَبْلَغُ في حصول الرّي لـالعطشان، وَهُذَا مِن كِمال هُذَا الدِّين وَعَظَمَتْهُ؛ فِيهِ هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ أَمْوَارِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَبْدَانَهُمْ وَصَحَّتْهُمْ؛ فَهُوَ دِينٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ فِي كُلِّ جَانِبٍ.

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ»^(١).

□ وَهُذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا فِي الاقتصرَ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّنَفُّسُ فِي أَثْنَاءِ الشُّرُبِ، فَيَكُونُ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَنَفَّسَ بَيْنَ الشُّرُبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَبَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَكَتَ فِيهِ عَنِ التَّنَفُّسِ الْآخِرِ؛ لِكُونِهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاقِعِ.

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَاتِمًا»، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَعْتُهُ^(٢).

□ كَبِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَخْتَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ جَاهَهُ عَنْهُ، قَوْلُهَا: «فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ» الْقِرْبَةُ: وَعَاءٌ لِحْفَظِ الْمَاءِ، تَصْنَعُ مِنِ الْجِلْدِ المَدْبُوغِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٨٦) وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنْنَ» (٣٤١٧)، وَفِيهِ رِشْدِينِ ابْنِ كُرَيْبٍ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٩٢)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنْنَ» (٣٤٢٣).

□ قوله: «قَاتِمًا» شُربه ﷺ هنا قاتمًا واضحٌ أنه لحاجةٍ؛ لأنَّه شرب من في قربةِ معلقةٍ.

□ قوله: «فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» أي: فَقمت إلى فم القربة التي شرب منها النبي ﷺ، ولا مسنه فمه، فقطعته لتحتفظ به، وكانوا يتبرّكون بريقه ﷺ وبآثاره.

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»^(١).

□ يستفاد منه حرص الصحابة عليه على السنة والالتزام بآداب النبي ﷺ الكريمة وجميل تأسّيهم به.

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ - أَبْنِ ابْنَةِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَنَّسِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقَرْبَةَ مُعَلَّقَةً، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا»^(٢).

□ وهذا نظير ما تقدّم من حديث كبشة بِحَلَلِهِ عَنْهَا.

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَيُّ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، والمصنف في «جامعه» (١٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٢١٨٨)؛ وفي الإسناد عن عنة ابن جرير، وفيه أيضًا البراء ابن زيد، وهو مقبول.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ نَعِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَاتِمًا»، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بْنُ نَعِيلٍ^(١).

□ ختم ترجمة بهذا الحديث، وتقديم تفصيل ابن القيم في هذه المسألة.



(١) في إسناده عُبَيْدَةُ بْنُ نَعِيلٍ، وَهِيَ مُجْهُولَةٌ.

(٣٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في التعطر، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١): «كان ﷺ يُحِبُ الطَّيْبَ، وَلَا يَزَالُ عَنْهُ؛ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطَيْبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ مِنْ أَطَيْبِ الطَّيْبِ»، روى الإمام أحمد عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وثبت عنه ﷺ تفضيل المسك؛ ففي «الجامع» للمصنف وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطَيْبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ»^(٣).

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةً يَتَطَيِّبُ مِنْهَا»^(٤).

(١) (٢٣٩ / ٤).

(٢) «المسنن» (١٢٢٩٤).

(٣) «الجامع» (٩٩١)، وأخرجه النسائي (١٩٠٥)، وأحمد (١١٣١١).

(٤) آخرجه أبو داود (٤١٦٢).

□ السُّكَّةُ: وعاءٌ يحفظ فيه الطِّيبُ، وقيل: السُّكَّةُ طِيبٌ مركبٌ من أخلاطٍ متنوعةٍ، لكنَّ الأقربُ هو المعنى الأول.

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنْسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ» اقتداءً بالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وفي هذا حسن تأسي الصحابة بالنَّبِيِّ ﷺ، والطِّيبُ خفيفُ المحمل، طِيبُ الرَّائحة، فمثله لا يردد.

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرُدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(٢).

□ قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرُدُّ» أي: ثلاتٌ إذا أهديت للإنسان لا يردها، وهي: «الْوَسَائِدُ» إذا قدمت ليتَكَبَّرَ عليها فلا تردد، «وَالدُّهْنُ» المراد به الطِّيب، فهو لا يردد، قال المصنف في «الجامع» بعد إيراده للحديث: «الدُّهْنُ يعني به الطِّيب»، «وَاللَّبَنُ» وقد سبق ما يتعلّق بفضل اللَّبَن على غيره من الأطعمة.

٢١٩ - حَدَّثَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والمصنف في «جامعه» (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٩٠).

الْجُرَيْرِيٌّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرِّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(١).

□ **الطيب** المناسب للرجل هو ما له رائحة طيبة ظاهرة، وليس له لون؛ لأنَّ اللون يعطي نوعاً من التجمُّل والتزئين، وهو ممَّا تختصُّ به المرأة، فهي تتزين وتتجمل بالألوان والخليل ونحو ذلك، فلذا كان **الطيب** الذي يصلح لها ما لونه ظاهر، ورائحته خفية.

فإن احتاجت المرأة للخروج؛ فإنَّها تَشَدُّ من **الطيب** ما يظهر أثرُه، ولا يُشمُّ ريحُه، ويجبُ عليها ستُرُه بالعباءة ونحوها، فعلى هذا يحمل معنى الحديث. أمَّا إذا كانت في البيت عند زوجها، ولا تريد الخروج؛ فإنَّها تتطيَّبُ بما له رائحة، وهذا جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَحُورًا! فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَّا العِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيٌّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرْيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٢١٧٤).

(٢) برقم (٤٤٤).

(٣) تقدَّم هذا الحديث، لكنَّ المصنف رحمه الله ساقه من طريق أخرى، والإسناد هنا ضعيف؛ لأنَّ الطُّفَاوِيَّ لا يعرف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ لَهُنَّا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

□ قوله: «الرَّيْحَانَ» هو كُلُّ نَبْتٍ مشمومٍ طَيْبٌ الرِّيح، قوله: «فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» الحديث ضعيفٌ، وإن صَحَّ؛ فالمعنى أنَّ أصله خرج من الجنة.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ» أي: حمله لا يكلُّفُ الإنسانَ، ولا يشقُّ عليه، وهو في الوقت نفسه له رائحة طيبة زكية؛ قال القاضي عياض: «يتحمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله»، وقد وقع في رواية لهذا الحديث عند أبي داود^(٣) وغيره مرفوعاً: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ، حَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

قال النَّوْوي رحمه الله: «وفي هذا الحديث كراهة رُدِّ الريحان لمن عرض عليه إلَّا لعذر»^(٤) يعني: إذا كان عند الإنسان عذر، كمرضٍ لا يتحمل معه رائحة الطيب، أو كان الطيب له رائحة قوية لا يتحملها الإنسان، فله أن يعتذر بالكلمة الطيبة، ولا يلزم منه قَبْوله.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٩١) عن أبي عثمان النَّهدي رحمه الله، وكان إسلامه في عهد النَّبِيِّ ﷺ لكنه لم يلقه، فهو ثقة حديثه مرسلٌ، وحنان الأسدية الذي يروي الحديث مقبولٌ، والمقبول لا يُحتاج بحديثه إلَّا إذا وجد من يتبعه عليه.

(٢) برقم (٢٢٥٣).

(٣) برقم (٤١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٥ / ١٠).

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُحَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَأَلْقَى جَرِيرُ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّاسِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

□ ختم المصنف بِحَمْلَةِ اللَّهِ هذه الترجمة بهذا الحديث جرير جَرِيرُ حَمْلَةِ اللَّهِ، وقد أعطاه الله جَلَّ جَلَلَهُ حُسْنًا وجمالًا، حتى صار مضرب مثل في ذلك، ويظهر أنَّ الحديث ليس له علاقة بهذه الترجمة إلَّا بشيء من التَّكْلُف؛ كأن يقال: إنَّ طيبَ الصُّورة يلزمُه غالباً طيبُ الريح، وفيه إيماء إلى التَّعَطُّر.

* تنبية: يُستَحبُ لل المسلم أن يكون دائمًا برأحة طيبة، وأن يحرص على إزالة ما قد يعلق بجسمه من رائحة كريهة، أو بفمه من رائحة الدُّخان إن كان مبتلي بشربه^(٢)، ويتأكد ذلك عند صلاة الجمعة، والجماعات، وصلاة العيدَين، وعند الإحرام، وعند حضور المحافل.

قال ابن القِيم بِحَمْلَةِ اللَّهِ في «زاد المعاد»^(٣): «وفي الطَّيِّبِ من الْخَاصِيَّةِ: أَنَّ الْمَلَائِكَة

(١) إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ شيخ المصنف عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ متروكٌ.

(٢) بل الواجب تركه كُلِّيًّا؛ فإنَّ مَنْ يتأمَّلُ قواعد الشَّرِيعَةِ، ودلائل الكتاب والسُّنَّةِ لا يشكُ ولا يرتَبُ في حُرمة التَّدخين، وأنَّه آفةٌ خطيرةٌ، وذنبٌ يجبُ على كُلِّ مَدْخِنٍ أن يتَّقَى الله جَلَّ جَلَلَهُ بالتَّوبَةِ منه والبعد عنه، وتركه إلى غير رجعةٍ.

(٣) /٤٢٧٩.

تُحِبُّه، والشَّيَاطِينَ تُنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينَ الرَّائِحَةُ الْمُتَنَاهِةُ الْكَرِيهَةُ،
فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحةَ الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ
رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنْسِبُهَا».



(٣٤)

بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف بِحَمْلَةِ اللَّهِ هذه الترجمة لبيان كيفية كلام رسول الله ﷺ، وقد «كان بِحَمْلَةِ اللَّهِ أفسح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسر عهم أداءً، وأحل لهم منطقاً، حتى إنَّ كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، ويسببي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلَّم بكلام مفصَّلٍ مبينٍ، يعلُّه العادُ، ليس بهذِّ مُسْرِعٍ لا يحفظ، ولا منقطعٍ تخلَّله السَّكَنَاتُ بينَ أفرادِ الكلام، بل هديُّه فيه أكملُ المهيِّ، قالت عائشة: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يسرُّ دُرُّ سركم هذا، ولكن كان يتكلَّم بكلامٍ بيِّنٍ فصلٍ، يحفظه مَن جلس إليه، وكان كثيراً ما يعيد الكلام ثلاثاً ليُعقل عنه، وكان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وكان طويلاً السُّكوت لا يتكلَّم في غير حاجةٍ، يفتح الكلام، وينتسبُّه بأشداقه، ويتكلَّم بجموع الكلام؛ فصلٌ لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلَّم فيها لا يعنيه، ولا يتكلَّم إلَّا فيما يرجو ثوابه»^(١).

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، عَنِ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١٨٢/١).

يَسِّرُ دُسْرَدُكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»^(١).

□ قوله: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسِّرُ دُسْرَدُكُمْ هَذَا» أي: لا يأتي بالكلام سريعاً عجلًا متلاحقاً، «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَصْلٍ»، فهديه الترسل في الكلام والتأني في إلقاء الحديث، وكلامه بين واضح، بخلاف بعض الناس إذا تكلّم لا يبيّن الكلام، وربما تختفي مع السرعة بعض الحروف، وأحياناً تختفي بعض الكلمات، «يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» لوضوحة وفصاحتها، ولكونه يأتي به مترسلاً لا سرداً.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشْنَى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعِيدُ الْكَلْمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان يكرر الكلمة ثلاثة مرات لتفهم عنده، ولم يكن هذا هديه في كل حديثه، وإنما يفعله إذا اقتضى المقام ذلك كالتأكيد على أمر ما، أو

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٩)، وهذا الإسناد فيه حميد بن مسعدة، وهو صدوق، وحميد بن الأسود، وهو صدوق لهم قليلاً، وأسامة بن زيد، صدوق لهم، لكنَّ الحديث أصله في «الصَّحَاحَيْن» [البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)] بلفظ: «إِنَّمَا يَسِّرُ دُسْرَدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدُكُمْ»، وفيهما [البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)] أيضاً بلفظ: «كَانَ يُكَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ العَادُ لَأَحْصَاهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٤)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٠).

الاهتمام به، فالتَّكَار لِمَقَاصِدُ عَدِيدَةٌ، وَمِنْ مَقَاصِدِهِ: فَهُمُ السَّامِعُ وَضَبْطُهُ لِلْكَلَامِ، لِذَلِكَ قَالَ أَنْسُ حَوَّلَتْهُ إِلَيْهِ: «لِتُعْقَلَ عَنْهُ».

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ رَوْجِ حَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَّةَ، وَكَانَ وَصَافَا، فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيَسْتُ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيَسَ بِالْجَاهِيَّةِ وَلَا الْمَهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعَمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَدُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدُحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْدِيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضِيبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَّصَرَّ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفَّهِ كُلَّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحِتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْرَاهِيمِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاعَ، وَإِذَا فَرَحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَرِحِكِهِ التَّسْمُ، يَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبْ الغَمَامِ»^(١).

- هَذَا جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، سَبَقَ ذِكْرُ طَرْفِ آخِرٍ مِنْهُ، وَبِيَانِ عَدْمِ ثَبُوتِهِ.
- وَقُولُهُ: «مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ» قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ بَحْلَوَةَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»^(٢): «وَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَّةَ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ»؛

(١) انظر (ح). ٨.

(٢) ٤١٢ / ١.

فَحَدِيثٌ لَا يُثْبَتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاصِلًا لِلْأَحْزَانِ،
وَقَدْ صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَهَا عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَغَفَرَ
لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَمِنْ أَينْ يَأْتِيهِ الْحُزْنُ؟! بَلْ كَانَ دَائِمًا لِلْبَشَرِ،
ضَحْوَكَ السَّنَنِ».



(٣٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كان هديه ﷺ في الضحك وسطاً لسائر أموره، جُلُّ ضحكه التَّبَسُّم، وإذا ضحك بصوت لا يكون قهقهة، وإنما هو صوت يسمعه القريب دون البعيد.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الحَجَاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةُ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةُ» أي دقة متناسبة لسائر أعضائه، ودقتها مما يمتدح به.

□ قوله: «وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا» أي في أغلب أحواله ﷺ، فلا ينافي ذلك الضحك بالصوت الخفيف أحياناً، فقد جاء ما يدل عليه.

□ قوله: «فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ» أثبت حديثه

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤٥). وهو ضعيف الإسناد؛ ففيه ابن الحجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتَّدليس وقد عنعن؛ وشيخه سماك صدوق وقد تغير بأخره.

أَنَّهُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، ثُمَّ نَفَى ذَلِكَ، وَالقَاعِدَةُ فِي مَثَلِ هُذَا أَنَّ الْمَنْفَيَّ غَيْرَ الْمُثَبَّتِ، وَمَثَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكِرْتَ اللَّهَ رَمَيْ» [الْأَنْتَلَكَ : ١٧] أَثَبَتَ اللَّهُ رَمَيًّا وَنَفَى آخَرَ، فَالْمُثَبَّتُ غَيْرُ الْمَنْفَيِّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَصْوَلَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى جَفُونِ عَيْنَيْهِ فِيهِ سُوَادٌ طَبِيعِيٌّ، كَأَنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْكُحْلَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَصُعِّهُ.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هِيَعَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

□ فِيهِ بِيَانٌ كُثُرَةٌ تَبَسُّمٌ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِكُلِّهِ خُلُقُهُ وَتَوَاضُعُهُ وَحَسْنِ مَعَاشِرِهِ لِلنَّاسِ، فَكَانَ يَلْقَى النَّاسَ بِوْجِهٍ مَشْرِقٍ طَلِيقٍ مَتَبَسِّمٍ. وَتَبَسُّمُ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ صَدَقَهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى قَلْبِهِ، وَيُرْغِبُهُ فِي سِمَاعِ حَدِيثِهِ، وَالْأَنْسِ بِالجلوسِ إِلَيْهِ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَمْمَادُ بْنُ حَالِلٍ الْخَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِيَعَةَ، يَرْوِيهِ عَنْهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ كَمَا قَرَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» (٨/١٥)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٦/٢٥١) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَارِكَ، عَنْ ابْنِ هِيَعَةِ بْنِهِ، وَابْنِ الْمَارِكَ كَذَلِكَ مَمَّا رُوِيَ عَنْهُ قَبْلِ الْاِخْتِلاَطِ، فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ.

كَانَ صَحِّحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ دُنْوِيهِ، وَيُجْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقْرَرٌ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ : إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هُنَّا!»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِّكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ»^(٢).

□ فقوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هو نفسه ﷺ، فهو أول من يستفتح باب الجنة، وأول من يدخلها.

□ قوله: «وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وهو آخر رجل يدخل الجنة، فلا يبقى بعده في النار إلا أهلها المخلدون فيها أبداً الآباء، وهم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْزِي كُلَّ كَافُورٍ ﴿٣﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجَنَا نَعْمَلْ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْذِيْرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث ابن سعد إلا من هذا الوجه».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٥٩٦).

فَهُدَا الْخَلُودُ فِي شَأْنِ الْكُفَّارِ، أَمَّا عصاة الْمُوَحَّدِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبِبِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرُكِ، فَهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارَ دُفَعَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتُهُمْ إِمَانَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذْنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَرُحِيَّ عَرَبَهُمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبَثُّوا عَلَىٰ أَهْمَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفَيُضُّوا عَلَيْهِمْ فَيُنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ» أَيْ: دُفَعَاتٍ دُفَعَاتٍ، وَسَبِبُ ذَلِكَ أَنَّ كَبَائِرَهُمْ مُتَفَاقِوْتُهُ، فَلَهُذَا لَا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارَ دُفَعَةً وَاحِدَةً.

□ قَوْلُهُ: «يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اغْرِضُوهَا عَلَيْهِ صِعْدَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُحْجَبُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُسْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيُقَولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هُنَّا»، فَهُدَا يَبْيَّنُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَدِيقًا فَأُوتِيلَكَ بِيَدِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الشَّافِعِي: ٧٠]، فَالْعَبْدُ إِذَا تَابَ وَصَدَقَ فِي تُوبَتِهِ مَعَ اللَّهِ بِيَدِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ.

فَالآيَةُ فِيمَنْ تَابَ فِي الدُّنْيَا وَحْسِنَ تُوبَتِهِ، وَالْحَدِيثُ فِيمَنْ مَاتَ عَلَىِ الْمُعْصِيَةِ فَعُذِّبَ فِي النَّارِ ثُمَّ تَبَّأَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا.

□ قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكًا حَتَّىٰ بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ»

(١) بِرَقْمِ (١٨٥).

ضحكه ﷺ هنا استشعار لفضل الله عَلَيْكُمْ وَمِنْهُ، ورحمته بعباده.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ»^(١).

□ يبيّن جرير بن عبد الله البجلي رض في هذا الحديث أنه ﷺ ما حجبه من الدخول عليه منذ أن أسلم، وأنه رض لم يلقه بعد إسلامه إلا ضاحكاً. ويقصد بالضحك هنا الابتسام؛ لذلك أورد المصنف رحمه الله الحديث نفسه من طريقٍ آخر بذكر التبسم فقال:

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَأَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ»^(٢).

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عُرُوفٌ لِآخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطِلُقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُدْهَبُ لِيدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَحِدُّ النَّاسَ قَدْ أَخَدُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! قَدْ أَحَدَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣)، ومسلم (٤٧٥)، والمصنف في «جامعه» (٣٨٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٨٢١).

مَنْ، قَالَ: فَيَكُمْنَى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَيَّزَتْ وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

□ قوله: «أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ» أي: هل تذكر من الخيرات، والنعم والأمني والرغبات التي كنت فيها في زمانك لما كنت في الدنيا؟ قوله: «فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَيَّزَتْ وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا»، فالرجل يرى هذا أمراً عظيماً، فلا يخطر له على بال أن يكون له مثل الدنيا وعشرة أمثالها، «فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» يقول هذه الكلمة من هول الأمر.

وهذا من سعة فضل الله، وعظيم منه، فهو صلوات الله عليه واسع الفضل، عظيم المن، جزيل العطاء.

□ قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، هذا محل الشاهد من الحديث.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أُنِي بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ! فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [شِعْرُ الْمُخْرِجِ]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦)، والمصنف في «جامعه» (٢٥٩٥).

كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ^(۱).

□ قوله: «فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ»؛ الرِّكَابُ: هو موضع الرِّجلِ من الدَّابة عند الصُّعود عليها.

□ قوله: «قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَقْدِرُهُ حَالُ الْمَسْمِيِّ، وَالْتَّقْدِيرُ هُنَا هُو: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْكَبَ.

ينبغي للعبد أن يسمّي الله تعالى إذا وضع رجله على المركوب من دابة أو سيارة أو طائرة أو غيرها، استعانةً بالله عَزَّلَهُ، وتيّمناً بذكر اسمه - تبارك وتعالى -.

□ قوله: «فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» أي: لَمَّا استقرَّ على ظهر الدَّابة - وفي حكمها الدَّرَاجَةُ وَالسَّيَّارَةُ وَالطَّيَّارَةُ وَنَحْوُهَا - حمد الله تعالى الَّذِي مَنَّ بِهَذَا المركوب، وسخَّرَ له، ويُسَرَّ له الانتقال عليه، ثمَّ يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [سورة التحريم] تنزيهًا لله - جَلَّ وَعَلا - عن كُلِّ ما لا يليق به من مماثلة الخلق، والنَّقائص والعيوب، فهو عَزِيزٌ له الصِّفاتُ الْكَاملَةُ، وَلَهُ الْعَظَمَةُ وَالْمَجْدُ وَالْجَلَالُ وَالْكَبْرِيَاءُ.

واعتراضًا بنعمته الله تعالى عليه حيث سخَّر له هذا المركوب؛ فلسنا له بِمُقْرِنِينَ، أي: مُطِيقِينَ لو لا أنَّ الله عَزَّلَهُ سخَّرَه لنا.

وتذكُّرًا للانقلاب، وهو الرُّجُوعُ إلى الله عَزَّلَهُ؛ لأنَّ مَنْ يركُبُ دَابَّتَهُ ويُسافِرُ لَا

(۱) أخرجه المصنف في «جامعه» (۳۴۴۶).

يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ مَا قَدْ يَصِيبُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَنَحْوِهَا.

□ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي فِإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، لعلَ ذِكْرَ ظُلْمِ النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْاسْتِغْفَارُ مَعَ اسْتِحْضَارِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مُشَعِّرٌ بِتَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي جَنْبِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ كُثْرَةِ نِعْمَةِ عَلَيْهِ، فَنَاسِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»، وَضَحِكْهُ اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظِيمٌ مِنْهُ وَرَحْمَتِهِ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ»؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعْهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَأِيمَا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالْتُّرْسِ يُعْطِي جَبَهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَبَهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ، وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ» أَيْ: حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، قَوْلُهُ: «كَيْفَ كَانَ؟» أَيْ: مَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي ضَحِكَ بِسَبَبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٢٠)، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ.

رَجُلٌ مَعْهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَأِيمًا» التُّرس: هو الَّذِي يَتَقَى بِهِ الْمُقَاتِلُونَ الْبُلْ وَالسَّهَام، قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالْتُّرسِ، يُغَطِّي جَهَتَهُ» أَيْ: هَذَا الْمُشْرِكُ الَّذِي مَعَهُ التُّرسَ كَانَ يَحِرِّكُهُ أَمَامَهُ يَحْمِي جَهَتَهُ مِنَ الْبُلْ، قَوْلُهُ: «فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَهَتَهُ -» أَيْ: أَصَابَ السَّهَمَ الْجَهَةَ، قَوْلُهُ: «وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ» أَيْ: انْكَفَأَ عَلَى قَفَاهُ، فَمَا تَمَّ مِنْ لَحْظَتِهِ، «وَشَالَ بِرِجْلِهِ» أَيْ: رَفَعَهَا، يَقَالُ: شَالَتِ النَّاقَةُ بِذَنْبَهَا، وَأَشَالَتِهِ أَيْ: رَفَعَهَا، «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذُهُ».

الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ ثَبِيتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(۱) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَوْلَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبَتْ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَورَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ نَوَاجِذَهُ».

□ قَوْلُهُ: «أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ» أَيْ: أَثْخَنَ فِيهِمْ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمُشْرِكَ عَمِلَ فِيهِمْ مِثْلَ عَمَلِ النَّارِ مِنْ شَدَّةِ سُطُوتِهِ.

□ وَقَوْلُهُ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ نَوَاجِذَهُ» أَيْ: فَرَحَا بِقَتْلِهِ عَدُوَّهُ وَهَلاَكَهُ، لَا لَانْكَشَافُ عُورَتِهِ.



(۱) بِرَقْمِ (۲۴۱۲).

(٣٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَزَاحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المُزاح أو المُزاح: هو الملاطفة والمؤانسة والمداعبة؛ والهدف منه إدخال السُّرور على النُّفوس، وزيادة الألفة والمحبة ونحو ذلك من المعاني العظيمة، ولهذا كان النبي ﷺ يداعب أصحابه، ويُمازحهم بقدر الحاجة، ولا يقول إلا حقاً.

ويينبغي أن يكون المزاح مثل الملح في الطعام، فإذا لم يكن في الطعام ملح لا تقبله النُّفوس ولا تستسيغه، وإذا ملئ به الطعام أيضاً كان سبباً لعدم الانتفاع به فكذلك المزاح.

ينبغي للإنسان أن يكون فيه وسطاً، فلا يقبل عليه بالكلية، ولا يعرض عنه أيضاً بالكلية، وأن لا يقول في مزاحه إلا حقاً، وأن يتجنّب فيه الإساءة لآخرين والاستهزاء بهم.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويزداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والتفكير في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار، وأماماً ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي

كان رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

٢٣٥ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ!»^(٢). قَالَ حَمْوُدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُبَارِزُهُ.

□ أراد ﷺ مازحته ومداعبته، فقال له هذه الكلمة: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ!»، ولذا نقل المصنف عن شيخ شيخه أنَّه قال: «يَعْنِي يُبَارِزُهُ».

ولا يمنع أيضاً أن يكون في هذه الكلمة نوع من المدح والثناء لأنَّه ﷺ، بمعنى أنَّ له أذنين يسمع ويطيع ويعي ما يقال له.

ثُمَّ إِنَّ أَنْسًا حَوَّلَهُ خادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَازْحَتِهِ، بَيْنَمَا بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَكْفِفُ أَنْ يُبَارِزَ خَادِمَهُ أَوْ سَاقِهِ، وَيَرِى أَنَّ هَذَا يَقْلِلُ مِنْ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَهَذَا خَلَافُ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوَاضُّعُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخِيلَ صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّ�َيْرُ؟»^(٣).

(١) «كتاب الأذكار» (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٢)، وفي إسناده شريك القاضي، وهو صدوق يحيط به كثيراً.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والمصنف في «جامعه» (١٩٨٩).

قال أبو عيسى: وفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!»، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الصَّبِيَّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»؛ لَأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَا حَزَنَ الْغَلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

□ قوله: «إِنْ كَانَ لِيُخَالِطُنَا»، فمن معاني المخالطة الممازحة، يقال: خالطه إذا مازحه، والمعنى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمازحُنا، «حَتَّى يَقُولَ لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ»، وهو أخُ له من جهة الأم: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

وأبو عمير كان عنده طائرٌ صغيرٌ يلعب به، واللَّعب بالطَّيْرِ مباحٌ إذا لم يكن فيه إيداعٌ له ولا إضرارٌ به، أمَّا أنْ يُحبس في القفص، أو يلعب به على وجهٍ يؤذيه فهذا لا يجوز.

ولمَّا مات طَيْرُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزَنَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَانِسَهُ وَيُزِيلَ عَنْهُ الحزن، فقال له على وجه المداعبة: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، وفيه بيان لتواضع النَّبِيِّ ﷺ، وكمالٌ لُحْقه، وملاطفته للصغار، ومؤانسته لهم، وإدخاله السُّرور على قلوبهم.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فوَائِدُ كثِيرَةٌ، عَدَّ المصنف رحمه الله - فِيهَا تَقدِّم - بعضاًها، وقد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطَّبَري، المعروف بابن القاص الشافعي، صاحب التَّصانيف في جزءٍ مفرد، وأوصلها إلى ستين فائدة، وقد لَحَّصَها ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»^(١) مستوفياً مقاصده، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِمَا تَيسَّرَ مِنَ الفوائدِ الْزَّوَالِدِ عَلَيْهِ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟! قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» أي: حتى في المزاح والمداعبة، فكان ﷺ يهاز أصحابه لكنه لا يقول إلا حقاً، أي: عدلاً وصادقاً.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقَ»^(٢).

□ قول أنس بن مالك عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: طلب منه أن يعطيه ناقة تحمله ويركبها، فقال ﷺ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَهُمَ الرَّجُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سيعطيه ولد ناقة صغيراً وهو لا يركب، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟» أي: إذا أعطيني ولد الناقة كيف يمكن أن أركبه؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقَ»، ولد الناقة يطلق على الصغير من الإبل والكبير، فأراد النبي ﷺ أن يعطيه من الإبل ما هو مهيأ للركوب، لكنه داعبه قبل ذلك هذه المداعبة اللطيفة.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩١)، وأبو داود في «السنن» (٤٩٩٨).

وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُونَ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي، فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهُ تَحْدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(۱).

□ قوله: «وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ» يعني: إذا جاء إلى النبي ﷺ يأتي له بهدية من الأشياء الموجودة عند أهل الباية، مثل الأقطط والسمون ونحو ذلك، □ قوله: «فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ» أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يكفيه الهدية بهدية أحسن منها، إذا أراد زاهرًا أن يخرج إلى باديته.

□ قوله: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُونَ» فالذى في الباية يحتاج إلى الذى في الحاضرة، والذى في الحاضرة أيضًا يحتاج إلى الذى في الباية، فكلُّ يكمِّل الآخر بما يُسرُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ له.

□ قوله: «وَكَانَ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» يقال: رجل دميم بالذال، ويقال أيضًا ذميم بالذال، والفرق بينهما أنَّ الدَّمامَة تكون في الصِّفات الْخُلُقِيَّةِ، والذَّمامَة في الصِّفات الْخُلُقِيَّةِ، فالذَّمِيم لا يُلام؛ لأنَّه ليس من كسبه، بخلاف الذَّمِيم فهو يُلام؛ لأنَّه من كسبه.

□ قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا

(۱) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (۱۲۶۶۹).

يُبَصِّرُهُ» أي: ضممه الله إلى صدره، وهو لا يرى من الذي ضمه، ولا يدرى من هو، «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي» أي: من الذي أمسكني؟ اتركتني، «فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ الله»، وهذا نوعٌ من المزاح، يستفاد منه أنَّ المزاح لا يكونُ بالكلام فحسب، بل يكونُ أيضاً بالفعل إذا كان يدخل على المازح سروراً وفرحاً، وليس عليه فيه ضررٌ.

□ فلما التفت زاهراً وعرف أنَّ مازحه هو النبيُّ الله فرح به فرحاً عظيماً، «فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلَصَقَ ظَهَرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ الله حِينَ عَرَفَهُ» من شدة فرجه بكون هذا المازح النبيُّ الله أصبح لا يألف أن يرجع، فيلتصق ظهره على صدر النبيِّ الله، ومقصد هذا المزاح إدخال السرور والفرح.

□ قوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ الله يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ» مداعباً له ومامازحاً، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا وَاللهُ تَحِدُّنِي كَاسِداً»، التجارة الكاسدة هي التي لا يرغب في شرائها أحدٌ، ومراده: أنه لن يشتريه أحدٌ، ولهذا قال أنسٌ عليه السلام من قبل: «وَكَانَ رَجُلاً دَمِيئاً» تمهدًا لقوله: «إِذَا وَاللهُ تَحِدُّنِي كَاسِداً».

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ الله: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ اللهِ عَالٍ»، وفي هذا منقبة لهذا الصحابي الجليل عليه السلام، كما أنَّ فيه بياناً لمعنى حديث أبي هريرة عليه السلام عند (مسلم)⁽¹⁾ أنَّ النبيَّ الله قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، فالعبرة بالتقوى كما قال الله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّ وَأَنَّ شَعُورَكُمْ شُعُورًا وَقَبَيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْقَضُكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ» [شوكلا للصحابات].

(1) برقم (٤٦٥١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصَبْعُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَمَّا فُلَانٍ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبَكِّي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَمْمَهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ أَشَانَهُنَّ إِنْشَاءٌ فَعَلَّمُهُنَّ أَبْكَارًا» ^(١) عَرَبًا أَتَرَابًا ^(٢) [شِعْرُ الْمَاقْبَرَةِ]

□ قوله: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» مراده ^(١) أنَّ المرأة العجوز تنشأ يوم القيمة إنشاءً، وتكون بنت ثلاثة وثلاثين سنةً، كما جاء في حديث معاذ ^(٢) عند الإمام أحمد ^(٣) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، بَنِي ثَلَاثَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثِينَ».



(١) الحديث مرسُلُ أرسله الحسنُ البصريُّ، وفي إسناده أيضًا المبارك بن فضالة، وهو صدوقٌ يدلُّس ويُسوِّي، وقد عنون، وله شاهدٌ عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥) من حديث عائشة ^{عليها السلام}.

(٢) في «المسندي» (٢٢١٠٦).

(٣٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

الشَّأن في الشِّعر كالشَّأن في سائر الكلام؛ لأنَّ الشِّعر كلامٌ موزونٌ مقوَّى، فما كان منه حسناً في ألفاظه ومعانيه فهو حسنٌ وطيبٌ يجوز إنشاؤه^(١) والاستماع إليه، وما كان منه بخلاف ذلك فهو سيءٌ لا يجوز إنشاؤه ولا الاستماع إليه، وقد روى البخاري بِحَدِيثِه في «الأدب المفرد»^(٢) عن عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»، وقد روى ابن ماجه^(٣) وغيره عن أبي بن كعب^(٤) أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً» أي: إنَّ بعض الشِّعر حكمةً، وبعضه ليس كذلك.

فالشِّعر أنواعٌ بحسب وجهة الشَّاعر؛ فمنه ما هو قائمٌ على الحقّ والمهدى، ومنه ما هو قائمٌ على الزَّندقة، ومنه ما هو قائمٌ على البدعة والخرافة، ومنه ما هو قائمٌ على الفسق والمجون.

(١) المراد بالإنشاد إلقاءه بصوتِ جزل جيد، أمّا إلقاءه بالصوت الرقيق والتَّكسر في إلقاءه ومحاكاة أهل الفسق والمجون، وإضافة المؤثرات الصوتية تشبهها بهم، فكُلُّ ذلك لا يجوز.

(٢) برقم (٨٦٥).

(٣) برقم (٣٧٥٥).

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»^(١).

□ «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ» أي: هل كان ينشد شيئاً من الشّعر؟ يقال: تمثّل بهذا البيت، وتمثّل هذا البيت؛ بمعنى .

□ «قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ»، هو عبد الله بن رواحة، صحابي جليل، أنصاريٌّ خزرجيٌّ جَهْلَةَ نَفْعِهِ، وكان من شعراء أصحاب النبي ﷺ، وقد جاء عن ابن سيرين بِحَكَمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ قال: «كان شعراء أصحاب رسول الله ﷺ: حسان ابن ثابتٍ، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك»^(٢).

□ قوله: «وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»، يعود المصمير إلى عبد الله ابن رواحة، مع أنَّ البيت لظرفة بن العبد؛ ففي «المسندي»^(٣) عن عائشة بِحَكَمَةِ طَرْفَةِ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ - أَيْ إِذَا اسْتَطَعَ انتظارَ الْخَبَرَ - تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتٌ طَرَفَةَ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»، وهو أيضاً في معلقة طرفة بن العبد، بلفظ: سُبُّدي لك الأيام ما كنت جاهلاً و يأتيك بالأخبار من لم تزود

أي: يأتيك بالأخبار التي تريدها من لم تتكلّفها بها، ولم تعطه عليها زاداً.

ولفظه في «جامع الترمذى»: «قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٢٥).

(٣) برقم (٢٤٠٢٣).

وَيُقُولُ: «وَيَأْتِيکَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوْدِ»، وَلِیسْ صَرِیحًا فِی نَسْبَةِ الْبَیْتِ لَابْنِ رَوَاحَةَ حَوْلَتْهُ، وَهُوَ الْأَوْفُقُ، وَعَلَى فَرْضِ ثَبَوتِ الْفَظِ الْأَوَّلِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ حَوْلَتْهُ ضَمِّنَهُ بَعْضَ شِعْرِهِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَّيِّدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلِتِ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

□ قَوْلُهُ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ» أَيْ: كُلُّ نَعِيمٍ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ زَائِلٍ، شَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِأَنَّهَا أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ لِأَنَّهَا تَوَافَقُ الاعْتِقَادُ الْحَقَّ، وَالشِّعْرُ يَتَفَاوتُ فِي الصِّدْقِ؛ فَفِيهِ مَا هُوَ صَدْقٌ، وَمَا هُوَ أَصْدَقُ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا هُوَ كَذْبٌ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ حَتَّى قِيلَ: «أَعَذَّبُ الشِّعْرَ أَكَذَّبُهُ».

□ قَوْلُهُ: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلِتِ أَنْ يُسْلِمَ»، كَادَ مِنْ أَفْعَالِ المَقَارِبَةِ، أَيْ: قَارِبُ أُمَيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ يَتَبَعَّدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَؤْمِنُ بِالْبَعْثَ وَأَدْرَكُ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسْلِمْ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ حَاجْرُ أُصْبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَّتْ، فَقَالَ:

(١) انظر (ح) ٢٤٨.

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا أُصْبِعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(١)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ

فَيْسِ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

□ قوله: «أَصَابَ حَجَرٌ أُصْبِعَ رَسُولِ اللَّهِ فَدَمِيتُ»، المراد بالأُصْبِع هنا أُصْبِع الرِّجْلِ، حيث كان ﷺ يمشي، فضرب حجراً أُصْبِعَ رجله فنزل منها الدَّمُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا أُصْبِعُ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»: الاستفهام هنا يراد به النَّفَيِّ، أي: ما أَنْتَ إِلَّا أُصْبِعُ نَزْلَ مِنْكَ الدَّمِ، وَالحَالُ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ شَوَابًا فِي كُلِّ مَا يَصِيهِ إِنْ احْتَسَبَهُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ

الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟! فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفِيَّانَ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ آخِذٌ بِلِبَاجَاهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(٢)

□ «أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟!» أي: هل ولَيْتُمْ فَارِّين عن رسول الله ﷺ يوم حُنَين؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والمصنف في «جامعه» (٣٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والمصنف في «جامعه» (١٦٨٨).

النَّاسِ» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت، وثبت أيضًا حوله أصحابه حَمْدُهُمْ إِلَّا سر عان الناس، «تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبِيلِ» أي: بالسَّهام، وهو وزن هُمْ أهل الطَّائف، كانوا من أحسن الناس رميًا، وأعظمهم عناءً به.

□ قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ»، والبالغة ليست مفضلاً عند ملاقاة الأعداء، ولا سيما هذه الكثرة الكاثرة، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركبها يومئذ ثقةً بربِّه، وتوكلاً عليه ﷺ، قوله: «وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا» أبو سفيان: هو ابن عمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وأخوه من الرَّضاعة، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه.

□ «وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ» هذا موضع الشاهد من الحديث، أي: أنا نبِيٌّ مرسُلٌ من ربِّ العالمين صدقًا، وقد وعد الله تعالى أنياءه بالنصر المبين، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ أَلَا شَهَدْنَا [شَهَادَةً عَنْكُلَّهُ] .

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: خَلُوا بَيْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِي الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِي ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِي وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِي التَّبَلِ»^(١).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٧).

□ قوله: «ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ» الهم: هو الرأس، والمقيل: هو الموضع، أي ضرباً يزيل الرأس عن موضعه، «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ» أي: وتطيش العقول، فيذهب الخليل عن خليله من هول الموقف.

□ قول النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَصْحِ النَّبِيلِ» أي: دعه يمضي في شعره؛ فإن له تأثيراً في إخافة العدو وإرعاهم، وفيه تقوية أهل الإيمان لصد المشركين والدفاع عن دين الله - تبارك وتعالى -.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاقِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»^(١).

□ قوله: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ»، مراده بِهِ عَنْهُ بذكر هذه المرات الكثيرة من مجالسته لرسول الله ﷺ أن يثبت للسامع الأمر الذي سيذكره، فقوله: «وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» بين يديه ﷺ، فيذكر بعضهم بعض شيئاً من الشعر الذي يحفظه، «وَهُوَ سَاقِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»، وسكته يُؤْمِنُ يفيد الإقرار؛ لأنَّه لا يسكن على باطلٍ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٠)، وفي إسناده شريك، وهو القاضي، لكنه يتفقىء بمتابعة رُهير بن معاوية عند النسائي في «سننه» (١٣٥٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدى أصحابه يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، ويتبسّم ﷺ».

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا الْعَرْبُ كَلِمَةً لَبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةً قَافِيَّةً مِنْ قَوْلِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلِّتِ الثَّقَفيِّ، كُلُّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هِيهُ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لِيَسِّلُمُ»^(٢).

□ «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: أَنَّهُ كَانَ رِدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ - وَقَدْ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَدْدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنَ مَنْدَهُ فِي ذَلِكَ جُزْءًا بِعِنْوَانِ «مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ أَرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ» فَبَلَغَ عَدَّتُهُمْ نَحْوَ الْأَرْبَعينِ - «فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةً قَافِيَّةً» مِنَ الشِّعْرِ، «مِنْ قَوْلِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلِّتِ الثَّقَفيِّ» وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَكَانَ مِنْ شِعْرِهِ مَا هُوَ تَحْمِيدٌ لِلَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَذِكْرٌ لِلْبَعْثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِنْ شِعْرِهِ^(٣) قَوْلُهُ:

مَجِّدُوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
ذَلِكَ الْمُنْشِئُ الْحِجَارَةَ وَالْمُوَتَّى وَأَحْيَاهُمْ وَكَانَ جَدِيرًا
بِالْبَنَاءِ الْعَالِيِّ الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ سَوْرَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمُ (٢٢٥٦)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨٤٩)، وَتَقْدَمَ فِي أَوَّلِ التَّرْجِمَةِ (ح٢٤٢)، وَإِنْ كَانَ فِي الإِسْنَادِ هُنَا شَرِيكُ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٥٥).

(٣) «دِيوَانُ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلِّتِ» (ص٧٠، ٧١).

(٤) «السَّرِير»: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْلُّغَةِ.

شَرْجَعًا^(١) لَا يَنْأِلُهُ بَصْرُ الْعَيْنِ نَّ تَرِيْ دُونَهُ الْمَلَائِكَ صُورًا^(٢)

□ كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ يَالِ النَّبِيِّ^ﷺ: هِيَهُ أَيْ: زَد، «حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا»، وَهُوَ عَدُّ لِيْسَ بِالْقَلِيلِ، «فَقَالَ النَّبِيِّ^ﷺ: إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»، فَقَدْ بَلَغَتْهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ^ﷺ وَكَادَ أَنْ يَسْلِمَ؛ لَكَنَّهُ ماتَ عَلَى الْكُفُرِ، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يَضَعُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَيَقُولُ^ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ - أَوْ يُفَاجِرُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ^(٣).

□ قَوْلُهَا: «يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ» هَذَا شُكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَمَعْنَى «يُفَاجِرُ»: يَذْكُرُ مَفَاجِرَ النَّبِيِّ^ﷺ وَمَنَاقِبَهُ وَمَكَانَتِهِ الْعَلِيَّةَ، وَالْمَنَافِحةُ: هِيَ الْمَدَافِعَةُ، وَالذَّبْرُ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ^ﷺ.

□ قَوْلُهَا: «وَيَقُولُ^ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ، أَوْ يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ»: رُوحُ الْقُدُسِ هُوَ جَبَرِيلُ^{عليه السلام}، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزَلُ بِالْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ.

(١) (الشَّرْجَع): هُوَ الْعَالِيُّ الْمَنِيفُ.

(٢) (صُور): جَمْعُ أَصْوَرٍ، وَهُوَ الْمَأْلِيُّ الْعَقْلُ لِنَظَرِهِ إِلَى الْعُلُوِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨٤٦)، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيقٌ»، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السَّنْنَ» (٥٠١٥).

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

□ هذه طريقة أخرى للحديث.

□□□□□

(٣٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

السَّمَرُ: هو السَّهر بعد هَدَأَةِ اللَّيلِ، وقد جاءَ عنْهُ النَّهَيُ عنِ السَّمَرِ بَعْدِ هَدَأَةِ اللَّيلِ، واستَشْنَى مِنْ ذَلِكَ سَمَرُ الرَّجُلِ مَعَ زُوْجِهِ.
والسَّهْرُ - وَلَا سِيَّماً فِي زَمَانِنَا هَذَا - يَعُدُّ مِنَ الْمَصَابِ الْعَظِيمَةِ، وَالْبَلَايَا الْكَبِيرَةِ،
وَلِهِ جَنَاحَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْجَنَاحَاتِ الَّتِي تَرَقَّبُ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا
هَذَا إِضَاعَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُذِهِ وَاللَّهُ مَصِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، فَإِذَا نَامَ إِنْسَانٌ عَنْ هَذِهِ
الْفَرِيقَةِ الْعَظِيمَةِ فَقَدْ جَنَى عَلَى يَوْمِهِ جَنَاهَةً عَظِيمَةً.

قال ابنُ القِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «وَأَوَّلُ النَّهَارِ وَالشَّمْسِ بِمِنْزَلَةِ شَبَابِهِ، وَآخِرُهُ بِمِنْزَلَةِ
شِيخِ خُطِّهِ، وَهُذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْتَّجْرِبةِ»^(١)، وَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، فَمَا يَكُونُ
مِنَ إِنْسَانٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ يَنْسَحِبُ عَلَى بَقِيَّتِهِ؛ إِنْ نَشَاطًا فَنَشَاطٌ، وَإِنْ كَسَلًا فَكَسَلٌ.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءُهُ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَ

(١) «مفتاح دار السَّعادَة» (٢/٢١٦).

الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُرَافَةَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةً كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»^(١).

□ قوله: «إِنَّ خُرَافَةً كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ...» أي: إنَّ خرافَةَ اسْمُ رجلٍ، وهو عذريٌّ، أخذته الجنُّ أَسِيرًا في الجاهليَّةِ، ثُمَّ أَرْجعواه إلى النَّاسِ، فكان يذَكُّر لِلنَّاسِ أخبارًا غَرِيبَةً ما رأواها ولا سمعوا بها فيتَعَجَّبُونَ منها، فقالوا: «حَدِيثُ خُرَافَةَ»، وأصَبَّحت مثلاً سائِراً في كُلِّ حديثٍ لا يُصدِّقُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُثْبُتْ وَفِي مُتْنِهِ نَكَارَةً.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتُ إِلَّا حَدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَااهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: فَقَالَتِ الْأُولَى: رَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعِرٍ، لَا سَهْلٌ فِيْرَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُسْتَقْلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: رَوْجِي لَا أَبْثُ حَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرُهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٥٤٤)، في إسناده مجَالدُ بْنُ سَعِيدٍ، وهو ليس بالقويٍّ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه «البداية والنهاية» (٦/٥٤) عندما أورد الحديث: «وهو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد يتكلّمون فيه»، فالحديث من حيث الإسناد ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه مجالدًا، ومن حيث المتن فيه نكارة؛ لأنَّه لا يمكن لإحدى زوجات النبي ﷺ أن تقول لحديثه ﷺ: «كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُرَافَةَ».

عَبَرَهُ وَبَعْرَهُ.

قَالَتِ التَّالِثَةُ: رَوْجِي العَشَنْقُ؛ إِنْ أَنْطَقْ أَطْلَقْ، وَإِنْ أَسْكَنْ أَعْلَقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: رَوْجِي كَلَيلٌ تَهَامَةً؛ لَا حَرُّ وَلَا قَرُّ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَآمَةً.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَبَعَ التَّفَّ،

وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَتَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ

فَلَّكٌ، أَوْ جَمَعٌ كُلَّا لَكٌ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمُسْ مَسُّ أَرْنَبٌ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ

مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: رَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ

الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنْهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: رَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنِي، وَمَلَأَ مِنْ

شَحْمٍ عَصْدَيَّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي

أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطْبِطِ، وَدَائِسٍ، وَمُنْقٍ، فَعِنْدُهُ أَقْوُلُ: فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ

فَأَنْقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومَهَا رَدَاحُ، وَبَيْتُهَا فَسَاحُ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمِّهَا، مِلْءٌ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ
جَارِتَهَا.

جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تُبْثِثُ حَدِيثَنَا تَبَيْثِيَّا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا
تَنْقِيَّا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَا.

قالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِهَا كَالْفَهْدِينِ،
يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَاتِيَّنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكْحَتُ بَعْدُ رَجُلًا سَرِيَّا، رَكِبَ
شَرِيَّا، وَأَخَدَ خَطِيَّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمَانَ ثَرِيَّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلُّ أُمَّ
زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أُنْيَةٍ أَبِي زَرْعٍ.
قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لَامْ زَرْعٍ»^(١).

□ هذا الحديث مشهورٌ عند أهل العلم بحديث أُمّ زرعٍ، ومن أهل العلم من أفراد بمصنفٍ خاصٍ لكترة فوائده كالقاضي عياض رحمه الله في كتابه «بغية الرائد لما تضمّنه حديث أُمّ زرعٍ من الفوائد»، ومنهم من شرحه ضمناً مستوفياً فيه الكلام كالحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: «فتح الباري»^(٢).

وهذا الخبر الطويل الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ عن هؤلاء النساء في نبأ كل واحدةٍ منهنَّ مع زوجها، والنَّبِيُّ ﷺ يستمع إليها مؤانسةً لها، وحسن معاشرةٍ، فيه أنَّ إحدى عشرة امرأةً اجتمعن في مجلسٍ واحدٍ، وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً، سواءً ما كان مِن ذلك مدحًا أو قدحًا، فمنهنَّ مَن ذكرتْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) (٩/٢٥٧).

زوجها بمدح، ومنهن من ذكرته بقدح، ومنهن من ذكرته بها معاً.

□ **فَقَالَتِ الْأُولَى:** زَوْجِي لَحْمُ جَمِيلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرِّ، لَا سَهْلٌ فِيْرَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ»، شَبَّهَت زوجها بهذا التَّشْيِيهِ مِبْيَنًا أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا قَلِيلٌ إِلَفَادَةٍ وَالْإِحْسَانُ، فَشَبَّهَتْهُ بِلَحْمِ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنْ لَحْمِ الضَّبَانِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَثٌ، أَيْ: هَزِيلٌ لَا يُسْتَساغُ مِنْ هُزَالِهِ، وَهُذَا اللَّحْمُ أَيْضًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرِّ، لَيْسَ بِسَهْلٍ فِيْرَقَى - أَيْ الْجَبَلُ - وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ - أَيْ اللَّحْمُ -، وَلَوْ كَانَ سَمِينًا نَفِيسًا طَيِّبًا فِيمَنِ الْمُمْكِنُ أَنْ تُتَكَبَّدَ مَشْقَةُ الصُّصُودِ إِلَيْهِ، تَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَلَّةِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهَا، وَوَعُورَةِ أَخْلَاقِهِ، وَتَعَامِلِهِ مَعَهَا، وَفَظَاظَتِهِ وَغَلَظَتِهِ.

□ **قَالَتِ الثَّانِيَةُ:** زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْهُ عَبْرَهُ وَبَعْرَهُ»، هَذِهِ الثَّانِيَةُ، تَصُفُ زوجها بِأَنَّهُ كَثِيرُ الْمَعَايِبِ، وَلَوْ أَهْمَّهَا فَتَحَتَ الْبَابُ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَعَايِيْهِ لِكَانَ الْحَدِيثُ طَوِيْلًا، وَهَذَا قَالَتْ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْهُ عَبْرَهُ وَبَعْرَهُ» أَيْ: لَوْ أَنِّي فَتَحَتُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثْتُكُنَّ بِعَجَرِهِ وَبِعَجَرِهِ لَطَالُ الْحَدِيثُ، فَاَكْتَفَتْ بِهَذَا الْإِجْمَالِ.

□ **قَالَتِ الثَّالِثَةُ:** زَوْجِي الْعَشَنْقُ»: الطَّوَيْلُ طَوَّلًا مَذْمُومًا، فَهُوَ عَلَى غَيْرِ عَقْلٍ وَعَلَى غَيْرِ رَزَانَةٍ، «إِنْ أَنْطِقْ أَطْلَقْ» إِنْ أَنْطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ أَطْلَقَ، «وَإِنْ أَسْكُتْ أَعْلَقْ» أَيْ: وَإِنْ أَسْكُتْ أَسْكُتْ عَلَى مَضَضٍ وَعَلَى قَهْرٍ، وَأَكُونُ عَنْهُ مُمْلِكَةً الَّتِي لَمْ يَطْلُقْهَا زَوْجُهَا فَتَنَكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا هُوَ الَّذِي أَبْقَاهَا عَنْهُ بِحَقْوَقِهَا الزَّوْجِيَّةِ.

□ **قَالَتِ الرَّابِعَةُ:** زَوْجِي كَلَّيْلٌ تَهَامَةً»، وَتَهَامَةُ: هِيَ الْمَنْطَقَةُ الْمَنْخَفَضَةُ بَيْنَ الْبَحْرِ

الأحمر وجبال الحجاز واليمن، تُشَبِّهُ زوجها بليل تهامة، فما صفة ليل تهامة؟ قالت: «لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ» أي: ليس بالحار، ولا بالبارد، وإنما هو معتدل، فكذلك زوجها، فهو معتدل في تصرُّفاته ومعاملاته معها، «وَلَا مَخَافَةً» أي: ليس عندي من جهته مخاوف؛ فلا أتخوّف من شيءٍ منه، «وَلَا سَآمَةً» السآمة هي الملل، أي: لا يحصل لي ملل عند بسبب اعتداله.

□ «قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»، وصفت زوجها بأنه يدخل بيته دخول الفهد؛ الحيوان المعروف، ويخرج خروج الأسد.

من الشرح من اعتبر هذا الوصف مدحًا وثناءً؛ فكأنها تمثل زوجها عند دخوله للبيت بالفهد من حيث التكريم والإحسان وحسن المعاشرة، وعند خروجه بالأسد من حيث الشجاعة، ولا يسأل عما عهد لكثرة مسامحته، وعلى هذا أكثر الشرح.

ومنهم من اعتبر بعضه مدحًا وبعضه ذمًّا؛ فهو يُشَبِّه الأسد في الشجاعة إذا خرج، فهو مدح، ويُشَبِّه الفهد إذا دخل، فهو ذم، قالوا: الفهد إذا أوى إلى كهفه فليس عنده إلا النوم، وكونه لا يتفقد بيته ليعرف نواقصه وحاجاته يعتبر ذمًّا آخر.

□ «قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا»، هذه تذمُّز زوجها بأنه إذا دخل بيته فليس له هم إلا بطنه، فلذا «إِنْ أَكَلَ لَفًّا» أي: إذا جلس للأكل يلفُ الذي أمامه من الطعام ويستقصيه، «وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ» أي: إذا شرب لا يُبقي شيئاً من الشراب بل يستقصيه، «وَإِنْ اضْطَبَعَ التَّفَّ» أي: إن اضطجع لينام التفَّ بلحافٍ وحده في زاويةٍ من البيت، ولا يسأل عن أهله، «وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ» أي: أنه لا يتفقد

زوجه، ولا يؤانسها، ولا يداعبها ليعلم ما في نفسها من أحزان وهموم.

□ **قالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَاءُ**، من العيّ، وهو الانهك في الشّرّ، «أَوْ غَيَايَاءُ»، من الغيّ، وهو الذي لا يهتدى، **«طَبَاقَاءُ»** أي: أحمق حمّقاً مطبقاً، «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ» أي: لا يخطر ببالكُنَّ من داءٍ، ومذمَّةٌ، وعيَّبٌ في الرّجال إلَّا وهو صفةٌ لزوجي، **«شَجَّكٌ»** الشَّجُّ: هو الإصابة بالرأس، **«أَوْ فَلَكٌ»** الفَلُّ: هو الإصابة في الجسد، تصفُه بأنَّه في تعامله معها يضرُّ بها بقسوةٍ، فمرةً يشُّجُّ رأسها، ومرةً يدمي جسمها، **«أَوْ جَمَعٌ كُلَّا لَكٌ»** ومرةً يجمع الأمرين: الشَّجُّ والفلُّ.

□ **قالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ** تعني: أنَّ جسمه لطيفٌ، وهو دائمًا نظيفٌ، **«وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ»** الزَّرنب: نوعٌ من النَّبت طيب الرائحة، تعني بأنَّه طيب الرائحة، وهذه لم تذكر في زوجها إلَّا مدحًا، وهذا المدح يتضمن حُسن المعاشرة، وحسن الأخلاق.

□ **قالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعَمَادِ** العماد: هو العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فإذا كان العمود رفيعاً عالياً؛ فهو دليلٌ على سعة الخيمة وكبرها، فهي تُشير إلى أنَّ زوجها مضيافٌ، فقد وسَعَ بيته لاستقبال الضُّيوف، **«طَوِيلُ النِّجَادِ»** النِّجاد: هو الذي يكون فيه السَّيف، فإذا كان طويلاً؛ فهو دليلٌ على طول الرَّجل؛ لأنَّ القصير لا يحمل سيفاً طويلاً، وهذا الوصف قد يدلُّ على الشَّجاعة أيضاً، **«عَظِيمُ الرَّمَادِ»** الرَّماد: هو النَّاشر عن النار التي توقد باستمرارٍ في البيت إكراماً للضيوف، فتصِفُ زوجها بالكرم، وأنَّ النار تُوقَد في البيت باستمرارٍ لعدم انقطاع الأضياف، **«قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ»** أي: وضع بيته في مكانٍ قريبٍ من مجلس القوم وناديهم،

حتى يراه كُلُّ وافِدٍ، وكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مَدْحُ هَذَا الرَّوْجِ.

□ «قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: رَوْحِي مَالِكٌ» أي: عنده شيء عظيم يملكه، «وَمَا مَالِكٌ» أي: ما الذي يملكه؟ «مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ» خير مما يجول في أذهانك، أو ملكه خير مما ذكرت المرأة التاسعة عن زوجها، أو ملكه خير مما أصفه لكن الآن، لأنها تشير إلى أن له خيرات كثيرة، وأنها ستقتصر على ذكر بعضها:

□ «لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» المسارح: المكان الذي تذهب إليه الإبل لترعى، ووصفها للإبل بأنها قليلة المسارح إشارة إلى أن الرجل كثير الأضيفاء، فلذلك يستيقن من الإبل في المبارك حتى يتقي منها ما طاب ليذبحه إكراماً لأضيفائه، «إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ» المزهر: آلة من آلات الله، ربما كانت تُستعمل عند هذا الرجل عند مجيء الأضيفاء، والمعنى أن هذه الإبل إذا سمعت صوت هذه الآلة تأكّدت أنها سيذبح منها عدد إكراماً للأضيفاء.

□ «قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: رَوْحِي أَبُو زَرْعٍ»، ذكرته بكتينته - أبي زرع - إشارة إلى مكارم الرجل، وفضائله المتعددة التي ستذكر بعضها، «وَمَا أَبُو زَرْعٍ» جاءت بهذا الأسلوب تمهدًا لما ستقوله عنه، «أَنَّاسٌ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنِيَّ»، أناس من النّوس، وهو حرفة كُلُّ شيء متدلّ، يقال: أناس إذا حرّك، تعني أنه قدّم لها من الحلّي ما تضعه في أذنيها، وفي هذا إشارة إلى أنواع الحلّي الذي يغدق عليها من كرمه، «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدَيَّ» أي: أنه كان يكرمهها بالطعام والغذاء، حتى أن جسمها أصبح صحيحاً متغذياً، وخَصَّت العضد بالذكر؛ لأنّه أول ما يقع عليه النظر، فإذا كان العضد سميناً فهو دليل على أنّ الجسم كذلك، «وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» أي: فرجاني،

ووَسَعَ عَلَيَّ، وَأَتَرْفَنِي فِي الْبَيْتِ، «وَجَدَنِي فِي أَهْلٍ غُنْيَمَةٍ بِشِقٍّ» تعني: أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي أَهْلِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الْغَنَمِ، بَلْ هُمْ فِي جَهَدٍ وَتَعَبٍ، «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلٍ صَمِيلٍ» فَنَقْلَنِي مِنْ هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى أَصْبَحَتُ مِنْ أَهْلِ خَيْلٍ، «وَأَطْيَطٌ» هِيَ الْمَرَاحلُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْإِبَلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا، «وَدَائِسٌ» أَيِّ: عِنْدَهُ مَنْ يَحْصُدُ الزَّرْعَ مِنَ الْقَمْحِ، وَالْدُّرَّةِ، وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، «وَمُنْقٌ» وَعِنْدَهُ أَيْضًا مَنْ يَنْقِي الْحَبَوبَ، فَهُوَ عِنْدَهُ خَدْمٌ وَعَمَّالٌ، «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَيِّحُ» أَيِّ: لِي مَكَانٌ وَمَنْزَلٌ، لِذَلِكَ أَتَكَلَّمُ فَلَا يَهِينُنِي أَحَدٌ، أَوْ يَسِيِّءُ إِلَيَّ، «وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ» أَيِّ: أَنَامُ وَأَتَصَبَّحُ فِي أَمْوَارٍ طَيِّبَةٍ، «وَأَشْرُبُ فَأَتَقَمَّحُ» أَيِّ: أَشْرُبُ مَا شَاءَتْ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى أَرْتُوِي.

□ قَوْلُهَا: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؛ عُكُومُهَا رَدَاحٌ» أَيِّ: أَحْمَاهَا وَأَعْدَاهَا الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ وَاسْعَةً، فَهُوَ دَلِيلٌ لِكَثْرَةِ مَتَاعِهَا، «وَبِيَتِهَا فَسَاحٌ» أَيِّ: بَيْتُهَا وَاسِعٌ.

□ قَوْلُهَا: «ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؛ مَضْبَجُهُ كَمَسَلٌ شَطَبَيِّ» الشَّطَبَةُ: مَا شَطَبَ مِنَ الْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفَهُ، تَعْنِي: أَنَّ مَضْبَجَهُ الَّذِي يَنَمُ فِي الصَّغْرِ كَقَدْرِ مَسْلٍ شَطَبَيِّ وَاحِدَةٍ، «وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ» الْجَفَرَةُ: وَهِيَ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، تَعْنِي: أَنَّهُ قَلِيلُ الْأَكْلِ وَالْعَرْبُ تَمْدَحُ بِهِ.

□ قَوْلُهَا: «بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؛ طَوْعُ أَيْهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا» أَيِّ: هِي بِنْتُ مَطَاوِعَةٍ، أَخْلَاقُهَا طَيِّبَةٌ وَجَمِيلَةٌ، تَطْيِعُ أَبَاهَا وَأُمَّهَا، «مِلْءُ كِسَائِهَا» أَيِّ: لَيْسَ هَذِيلَةً، فَلِذَلِكَ تَمَلَّ لِبَاسَهَا لِكَوْنِهَا مَنْعَمَةً، «وَغَيْظُ جَارَتِهَا» لَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَنَعْمَةٍ.

□ قَوْلُهَا: «جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؛ لَا تَبْتُ حَدِيشَنَا تَبْيَشَنَا» أَيِّ: خَادِمَتِهِ حَمِيدَةُ الصِّفَاتِ طَيِّبَةُ الْأَخْلَاقِ، لَا تَنْشَرُ أَخْبَارُ الْبَيْتِ وَلَا أَسْرَارُهُ، «وَلَا

تَنَقْثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا»، لا تفتش متاعنا و حاجياتنا، ولا تأخذ منها شيئاً، «وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا» أي: أئمها معتنية عناء فائقه بنظافة البيت وترتيبه.

□ قال: خرج أبو زرع والأوطاب شخصاً» أي: خرج أبو زرع في يوم من الأيام في وقت يكثر فيه اللّبن في ضروع الماشية، «فَاقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ»، لقي امرأة جسمها ممتليء، ولها طفلان تحت خصرها؛ يلعبان برمانتين، فقتنته المرأة، وتعلق بها قلبها، «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا» أي: بعد ما كنت أعيش في هذه النعم طلقني لـما فتن بذلك المرأة ونكحها.

كانت أم زرع محبّة له، وهذا - مع أنها مطلقة - لم تذكر عنه إلا الأوصاف الجميلة، وربما نسيت كثيراً من المطلقات الأوصاف الجميلة لزوجها؛ فلا تذكر إلا الجانب السّييء.

□ قوله: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيَّاً» أي: شريفاً، «رَكِبَ شَرِيَّاً» أي: فرساً عظيماً، «وَأَخَذَ حَطِيَّاً» أي: رحماً فهو صاحب شجاعة، ومقاتلة، ومجا به، «وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمَا ثَرِيَّاً» أي: أكرمني بحمر النعم، «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا» تعني: أنه أكرمها، وأحسن إليها؛ فلم يقتصر معها في شيء، «وقال: كُلِي أُمَّ زَرْعَ» أي: كلي ما شئت من الطعام، «وَمِيرِي أَهْلَكِ» أي: أعطي أيضاً أهلك، فهذا يدل على أنه كريمٌ معها، ومحسن إليها، وإلى أهله، «فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةَ أَبِي زَرْعِ»، لو جمعت كل ما أعطانيه هذا الزوج الثاني من الأشياء لم يبلغ أقل ما نلته من أبي زرع، فهذا ثناءً منها بالغ على أبي زرع، ومدح عظيم له.

□ قال عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»

يتحدّث هنا ﷺ عن جانبٍ معينٍ: وهو الحال الطيّبة من الكرم والإحسان وحسن التّعامل والمكانة التي كانت تجدها عنده قبل أن يطلقها، فقال ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأْيِ زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ».

والحديث أورده المصنف رحمه الله هنا لبيان مؤانسة النبي ﷺ لأزواجه، سواءً بمحادثتهنَّ بما يؤنسهنَّ، أو بسماع أحاديثهنَّ، أو بالتعليق الجميل المفرح على حديثهنَّ.



(٣٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النَّوْمُ آيَةٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ، وَكَمَالِ قَدْرَتِهِ تَعَالَى، وَتَدْبِيرِهِ لِهَذَا الْكَوْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْنَغَأَوْكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِذْ كَانَ فِي ذَلِكَ لَيْلَتِ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [شُوؤلُ الْقَوْمِ] (٢٣)، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ، وَمِنْهُ مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَحْمَمِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [شُوؤلُ الْقَصْدِينَ] (٧)، أَيْ: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَلَيلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ، وَجَعَلَ لَكُمُ النَّهَارَ لِتَبْغُوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْبَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ»^(١).

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٨٦٧٢).

□ في هذا الحديث ثلاثة آداب تستحب للMuslim عندما يأوي إلى فراشه:
الأول: الاضطجاع على الشّق الأيمن.

والثاني: وضع الكف اليمني تحت الخد الأيمن.

والثالث: أن يقول: «رب قنِي عذابك يوم تبعث عبادك» أي: أسألك يا رب
أن تقيني عذابك يوم تبعث عبادك للحساب.

وهذا الدعاء مناسب لهذا الموضع غاية المناسبة؛ لأن النوم يذكر بالموت، بل
إن النوم وفاة، وسيأتي في الحديث أنه ﴿إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله
الذي أحيانا بعدمًا أماننا، وإليه النشور﴾، والوفاة بعدها بعث، وحشر، وحساب،
وجزاء؛ فالنوم يذكر بذلك كله، فناسب أن يقول هذا الدعاء.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

□ قوله: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، «اللَّهُمَّ» بمعنى: (يا الله!) حذف من
أولها ياء النداء، وعوض عنه باليم المشددة في آخرها، ولذلك لا يجمع بين العوض
والمعوض، فلا يقال: يا اللَّهُمَّ، وقوله: «بِاسْمِكَ» الباء هنا للاستعانة، والجائز والجرور
متصل بقوله: «أَمُوتُ وَأَحْيَا» أي: على هذا حياتي وموتي، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُسْكِي وَمَحَيَّا
مَتَّعِّلٌ﴾ بقوله: «أَمُوتُ وَأَحْيَا»

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، والمصنف في «جامعه» (٣٤١٧).

وفي هذا أيضاً التنبيه إلى افتقار المسلم واحتياجه إلى الذكر في كل أوقاته، ومن ذلكم أن ينام على ذكر الله، وأن يستيقظ ذاكراً الله ﷺ، شاكراً له - جل جلاله -، فكم من إنسانٍ نام نومةً فلم يقم منها.

□ قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» النُّشور: هو البعث، والمناسبة بين القومة من النوم والقومة من الموت للحساب ظاهرة، وهذا فإنَّ ألفاظ الأدعية النبوية مناسبة للاوقات التي تقال فيها.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْسَابِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَفْيَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

□ قوله: «كُلَّ لَيْلَةٍ» يدلُّ على مواظبه التامة على ذلك، حتى إنَّه ﷺ في مرض موته لمَّا أثقل واشتدَّ به الإعياء كان يأمر عائشة عليها السلام أن تفعل ذلك عناءً بهذا الذكر المبارك.

□ قوله: «جَمَعَ كَفَيْهِ» أي: ضمَّ إحدى الكفين إلى الأخرى، مع إصافتها وإلصاق أصابعها، ثمَّ يبدأ فيقرأ «فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٠٢).

وَ**«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»**، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَيْدًا بِهَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يمسح بدءاً من أعلى الرأس، وينزل على الوجه، ثم إلى الأسفل، ويمسح ما أقبل، ثم ما أدبر، يحاول أن يعمم بمسح الكفين على كامل الجسم، ففي لفظ للحديث في «الصحيح»^(١): «وَمَا بَلَغْتُ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»؛ يفعل ذلك ثلث مرات.

وَهذا المسح فيه بركةٌ على البدن؛ ففيه حفظه من الشيطان فلا يستطيع أن يأتيه من أيّ جهة؛ لأنَّه مُحَسَّنٌ بهذه الآيات من كُلِّ الجهات، وفيه حفظه من الهوام والاحشرات المؤذية.

ويحسن أيضًا بالمسلم أن يتأمل في معاني هذه السُّور، ودلالاتها في كتب التَّفاسير، مثل «تفسير العلامة ابن السَّعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو «تفسير ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وذلك أبلغُ في الأثر، وأتمكنُ في الفائدة، فمن أتى بهذه التَّعوُّذات عالماً بمعانيها فليس كمن يقرؤها ولا يدرِي عن معانيها شيئاً.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِالْأُلُّ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

□ قوله: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ» النَّفَخُ هنا: صوتٌ يصدر من النَّائم، ويعلم به أنه

(١) البخاري (٥٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٢).

مستغرقٌ في النَّوْمِ.

□ قوله: «فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ» أي: أعلمَهُ ودعاَهُ للصَّلاة، «فَقَامَ وَصَلَّى وَمَيَّطَوْضًا» وهذا - كما بَيْنَ أهلِ الْعِلْمِ - من خصوصياته ﷺ، قال ﷺ عن الأنبياء: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»^(١).

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ» تأتي عند المصنف رحمه الله في التَّرْجِمةِ الْآتِيَةِ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكُمْ مِّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا» أي: الحمد لله الذي منَّ علينا بالطَّعامِ الَّذِي يحصل به غذاءِ الجسم، ومنَّ علينا بالشرابِ الَّذِي يحصل به الرِّيُّ وذهب العطش، «وَكَفَانَا» أي: كفانا الأمور الَّتِي نحن مهتمُونَ بها وساعونَ في حصوها، وكفانا كذلك من شرِّ ما نخافُ من عدوانِ معتدٍ، أو ظُلمٍ ظالمٍ «وَأَوَانَا» أي: منَّ علينا بالمؤوى، فمن دخلَ في بيته فأغلقَ عليه الباب، ونامَ في سريرٍ؛ فهو في منَّةٍ عظيمةٍ، إذ لم يكن حالُ الدَّوَابِ الَّتِي تنامُ منتشرةً في العراء، لذلك قال: «فَكُمْ مِّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ» «كم»: هنا للتَّكثير، أي: كثيرٌ مَنْ هُمْ كذلك.

(١) «طبقات ابن سعد» (٤/٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والمصنف في «جامعه» (٣٣٩٦).

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي فَتَادِهَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ»^(١).

□ قوله: «كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ» أي: إذا أوى إلى فراشه بليلٍ، وكان في الوقت متسعٌ كافٍ للراحة فإنه ينام على شقه الأيمن - كما تقدم - لكنه «إِذَا عَرَسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ» أي: إذا احتاج إلى النوم قبيل الصبح والوقت ضيقٌ لا يكفي للراحة أقام الله ساعده لتكوين منتصبةً، ووضع رأسه على كفه اهتماماً بصلوة الفجر، ورعايته لها؛ لأنَّ الإنسان إذا نام على هذه الصفة لا يستغرق في نومه، فواأسفاه على أقوامٍ يرمي الواحد منهم برأسه على وسادته في وقتٍ متأخرٍ من الليل غير مبالٍ، ولا مكتثرٍ بصلوة الفجر، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٤٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العبادة في أصل اللغة: الذلّ، يقال: طريقٌ معبدٌ أي: مذللٌ، وهي في الشرع: غاية الذلّ لله تعالى، مع الحبّ والخضوع له - جلّ وعلا -، والترجمة هنا عامّةٌ لكن الأحاديث التي ساقها رحمه الله مختصة بقيام الليل.

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعاًدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدْمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

□ قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدْمَاهُ» أي: صَلَّى حَتَّى تورَّتْ قدماه ﷺ من طول القيام، فربماقرأ في الركعة الواحدة البقرة والنّساء.
□ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا» أي: هذا القيام الذي يحصل به التورّم للقدمين من طوله، «وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَحَنَّا لَكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والمصنف في «جامعه» (٤١٢).

فَتَحَمِّيْنَا ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ، عَلَيْكَ وَيَهْدِيْكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

[شِعْرُ الْمُتَبَّعِينَ] . ٦

□ قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أي: أنَّ غفرانَ اللهِ يَعْلَمُ لذنبيِ المتقدِّمِ والمتأخرِ
نعمَةٌ منَ اللهِ يَعْلَمُ، وَمِنْهُ عَظِيمَةٌ تُسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ لِلنِّعْمَ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ اعْتِرَافًا
بِالنِّعْمَةِ، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً عَلَى النِّعْمَ وَحْمَدًا لِهِ، وَبِالْجُواْرِحِ تَعْبُدًا لِهِ - جَلَّ جَلَالَهِ -

ذكر هنا مقامين: مقام العبودية، ومقام الشُّكْر، وقد أَتَاهُمَا اللَّهُ عَلَى أَكْمَلِ وجْهِهِ
وأَحْسَنِ حَالٍ، فَكَانَ أَتْقَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْظَمَهُمْ عِبَادَةً، وَهُوَ إِمَامُ الشَّاكِرِينَ وَقَدوْةُ
الْحَامِدِينَ.

ثُمَّ إِنَّ قِيَامَ الْعَبْدِ حَتَّى تَوَرُّمَ قَدْمَاهُ مُحْمُولٌ هُذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَدْخُلُهُ
مَلْلٌ وَلَا سَآمَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ
وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأْوَمَ عَلَيْهَا»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث: «وَمَحْلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ؛ لِأَنَّ
حَالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَا يَمْلُّ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ
بِبَدْنِهِ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرْآنُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ
حَدِيثِ أَنْسٍ، فَأَمَّا غَيْرُهُ رحمه الله فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلُ لَا يَنْبغي لَهُ أَنْ يَكْرِهَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
قُولُهُ رحمه الله: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣).

(١) البخاري (١٩٧٠).

(٢) برقم (٣٩٤٩، ٣٩٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٥).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدْمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَسْتَفِعَ قَدْمَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَنْامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاسَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

□ سؤال الأسود بن يزيد عن صلاة رسول الله ﷺ مبني على رغبة السلف

(١) أورد رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رحمه الله من طريقين، وفي كُلّ منها كلام يسير: ففي الأول محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام، وفي الثاني عيسى بن عثمان -شيخ المصنف -، وهو صدوق، ويحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، صدوق يخطئ، لكنَّ كلاً من الإسنادين يتقوَّى بالآخر، ويشهد له حديث المغيرة الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

- رحمة الله - في معرفة صلاة النبي ﷺ بالليل؛ لأنَّ الاتِّباع يتوقف على معرفة

هديه .

□ قوله: «كَانَ يَنْامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ» يبدأ أول الليل من الغروب، لكن المراد به هنا ما بعد صلاة العشاء؛ لأنَّه ﷺ كان يكره النوم قبلها، ويكره السَّمَر بعدها، فكان ينام بعد صلاة العشاء مباشرةً.

□ قوله: «ثُمَّ يَقُومُ»، وهذا القيام يكون بعد منتصف الليل، كما جاء في «الصَّحَّاحَيْن»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِمَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدًا، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامًّا دَاؤِدًا؛ وَكَانَ يَنْامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةً وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، فجزأ الليل ستة أسداس؛ الثالثة الأسداس الأولى ينامها، ثم يقوم السادسين الرابع والخامس، ثم ينام السادس الأخير، وذلك ليكون أنشط لفرضية الفجر.

□ قوله: «فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أُوتَرَ» أي: إذا بقي من الليل سدس يوتر اللَّهُ كَلِمَتَهُ أَنَّهُ يَوْمَ الْمِنَافِعِ، ثم آتى فِرَاشَهُ، فإذا كان له حاجة أمَّا بِأَهْلِهِ» أي: إذا كان له حاجة إلى زوجه عاشرها في ذلك الوقت، «فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ» أي: قام بنشاط قويٍّ، وبهمةٍ عالية، والوثوب يكون من الإنسان في الأمر الذي له فيه رغبة شديدة، «فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ،

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

عن ابن عباسٍ، «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالِتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ الْأَعْمَارِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْدَى بِأَذْنِي الْيُمْنَى فَفَتَّلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُونٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ»^(١).

□ قوله: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالِتُهُ» حرصاً منه ليري بنفسه صلاة النبي ﷺ وعبادته بالليل.

□ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» نام مع النبي ﷺ على وسادته، فوضع رأسه في عرض الوسادة، وهو في غاية الحرص أن يشاهد قيام النبي ﷺ من الليل، وجاء في بعض الروايات أنه طلب من خالته ميمونة رضي الله عنها أن توقفه إذا قام النبي ﷺ ولم يتتبه، لكنه تنبه بنفسه وقام.

□ قوله: «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَوْجَهِ مَيْمُونَةَ اضطجعا في طول الوسادة، وفي هذا دلالة على كمال تواضع النبي ﷺ، وكمال حرصه ونصحه؛ فإنَّه لما علم من هذا الغلام حرصه الشديد ورغبته العظيمة في معرفة هديه

(١) انظر (ح) ٢٥٨.

تركه ينام معه في عرض الوسادة.

□ قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»، وهو بمعنى حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو السابقين، قوله: «فَأَسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ» لينشط للنهوض والقيام؛ لأنَّ الإنسان إذا حرَّك يده على وجهه بعد القيام من النَّوم أحسَّ بشيءٍ من النَّشاط، قوله: «ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» وهي آياتٌ جامِعةٌ لمعانٍ عظيمٍ من ذكر الله تعالى، والتَّفَكُّر في مخلوقاته، وحسن دعائه ومناجاته، وما ندبَ إليه من العبادة، وما وَعَدَ على ذلك من الثَّواب، وتوعَّدَ على معصيته من العقاب ليكون ذلك تنشيطاً له على العبادة، «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعْلَقٍ» أي: قام من الفراش بعد قراءة هذه الآيات إلى شَنٍّ معلقاً، والشَّنُّ هو القربة التي تُصنَع من الجلد، والماءُ الذي يكون في الشَّنِّ يكون فيه شيءٌ من البرودة، والماءُ الباردُ من أسباب النَّشاط بعد القيام من النَّوم.

□ قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأَذْنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا» أي: حرَّك اليدين على الأذن تحريكاً يسيراً، جاء في بعض الروايات عن ابن عَبَّاسٍ حَتَّىٰ لَمْ يَعْنِهِ أنه قال: «إِنَّمَا صنع ذلك لِيؤْنِسِنِي بيده في ظلمة اللَّيْلِ»، يستفاد من هذا أنَّ الحركة اليسيرة في الصَّلاة لا تؤثِّر على الصَّلاة.

□ قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ» أي: صلى اثنتي عشرة ركعةً بستٌ تسلياتٍ، «قَالَ مَعْنُونٌ: سِتٌّ مَرَّاتٍ ثُمَّ

أَوْتَرَ» هُذَا تَأكِيدٌ مِنَ الرَّاوِي عَلَى الْعَدْدِ، «ثُمَّ اضْطَبَجَ» هُذَا الاضطجاع كَانَ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ الْلَّيلِ لِيَكُونَ أَنْشَطُ لِأَدَاءِ صَلَاتِ الْفَجْرِ، «حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ» أَيْ: بِلَالٌ حَوَّلَهُ، «فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، نَافِلَةُ الْفَجْرِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالسُّنْنَةُ فِيهَا أَنْ تَخْفَفَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَذَلِكَ لِيَفْتَحَ عَمَلَ النَّهَارَ بِالْتَّوْحِيدِ بِنَوْعِيهِ؛ الْعَلْمِيُّ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَالْعَلْمِيُّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَكَانَ يَفْتَحَ عَمَلَ اللَّيلِ بِهَا تِينَ السُّورَتَيْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ يَتَنَفَّلُ بِهَا بَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَرْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسِيَّاْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَوْلَهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ يَنْقُصُ أَحْيَاً لِأَسْبَابٍ فَلَا تَعْرَضُ، أَوْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لَمْ يَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ الَّتِيْنِ يَفْتَحُ بَهَا صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيلِ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَبْنِ أَوْقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّي بِاللَّيلِ مَنَعَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١١٣٨)، وَمُسْلِمُ (٧٦٤)، وَالْمَصْتَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٤٤٢).

ذلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتِّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

□ فيه بيانٌ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يُوتر في النَّهَار، فإذا نام عن صلاة اللَّيل صَلَّى في الصُّحْنِ شَتِّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لأنَّه كان يصَلِّي في اللَّيل إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فلا يُوتر في النَّهَار، بل يُشَفِّعُ الْوَتَرَ.

فيؤخذ من هذا الحديث أَنَّ من نام عن حزبه من اللَّيل؛ فإنَّه يصَلِّي في النَّهَار ما بين طلوع الشَّمْسِ إِلَى الظَّهِيرَةِ، وهو وقت صلاة الصُّحْنِ، فإذا كان يُوتر بسِعٍ يصَلِّي في الصُّحْنِ بثَمَانِ، وإذا كان يُوتر بسِعٍ يصَلِّي في الصُّحْنِ عَشْرَاءِ، وإذا كان يُوتر بإِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً يصَلِّي في الصُّحْنِ شَتِّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُتُبَتْ لَهُ كَائِنَّا قَامَهَا مِنَ اللَّيلِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

□ فيه أَنَّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ بِاللَّيلِ بَعْدَ قِيامِه مِنَ النَّوْمِ فَلَا يَفْتَحْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْشَطَ لَهُ فِي صَلَاتِه مَا فِيهِ مِنْ طَرَدِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمُ (٧٤٦)، وَالْمَصْنُونُ فِي «جَامِعَه» (٤٤٥).

(٢) أَخْرَجَه مُسْلِمُ (٧٦٨).

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ حَمْرَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُمْقَنَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتُهُ، أَوْ فُسْطَاطُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً»^(١).

□ قوله: «لَا رُمْقَنَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ» فيه حرص الصحابة حَمَلُوهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ في قيامه من اللَّيل، قوله: «فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتُهُ، أَوْ فُسْطَاطُهُ» الفُسْطَاطُ الخيمَةُ، وَهُذَا يَدُلُّ أَنَّ رَمْقَهُ لصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَضْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ زَيْدُ حَمَلُوهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ لِيَفْعُلَ ذَلِكَ.

□ قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ» هاتان الرَّكعَتَيْنِ هُما المُشارُ إِلَيْهِما فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُفْتَحُ صَلَاةُهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ»، قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ» كَرَرَهَا حَمَلُوهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُبَيِّنًا طَوْلِ الرَّكعَتَيْنِ، فَكَانَ اللَّيْلُ يُطْوَلُ فِي قِيامِهِ كَمَا يَأْتِي بِيَانِهِ؛ وَهاتان الرَّكعَتَيْنِ هُما أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنْهُ اللَّيْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٥).

عشرة ركعةً» أي: أن طول الصلاة يبدأ يقل وينقص.

ذكر زيد حديثه أن النبي ﷺ صلَّى ثلاط عشرة ركعةً بدءاً بالركعتين الخفيفتين، وسبق نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والجمع بين هذان وبين قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ ليزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»: أن الإحدى عشرة ركعةً بدون هاتين الركعتين الخفيفتين.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِنَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(١).

□ قوله: «ما كان رسول الله ﷺ ليزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»، لم تعداد في هذا الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتح بها قيام الليل؛ لأنهما فصلت فقالت: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» فلا يعارض هذا ما سبق من أنه ﷺ صلَّى ثلاط عشرة ركعةً.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٤٣٩).

قوها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ» لكن الأربع الثانية أقصر من الأربع الأولى كما يوضح ذلك حديث زيد بن خالد رض حيث قال: «وَهُمَا دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُما».

□ قوله: «إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أي: أنه صلوة وإن نامت عيناه فقلبه مستيقظٌ.

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوُهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوُهُ.

□ هذا الحديث أورده المصنف رحمه الله من ثلاثة طرق، كلها عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رض، وهو بمعنى الحديث المتقدم «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وقد أشار بعض أهل العلم هنا إلى لطيفه، وهي أن عدد ركعات صلاة النبي صلوة من قيام الليل كان مساوياً لعدد ركعات الصلاة المفروضة في النهار، وهي الظهر والعصر والمغرب.

هذا وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن النبي صلوة أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٤٠).

(٢) برقم (٩٩٠).

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَهُذَا مطلقاً يدلُّ على أنَّ صلاة اللَّيل لا تقيد بعده، وإنْ كان العدد الَّذِي واظب عليه النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلَ وأَكْمَلَ، لَكِنَّهُ لَا يدلُّ على المنع من الزِّيادة عليه.

□ قوله: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَجَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ» أي: إذا فرغ من صلاة الوتر نام على شقه الأيمن، قال ابن حجر: «وَأَمَّا مَا رواه مسلمٌ من طريق مالكٍ، عن الزُّهري، عن عروة؛ عن عائشة أنَّه ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزُّهري^(١) عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ ولم يُصب من احتجَ به على ترك استِحباب الااضطجاع».

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(٢).

٢٧٤ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ قوله: «كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ» هذا لا يعارض ما تقدَّم عنها وعن غيرها أنَّه ﷺ كان يصلي إحدى إحدى عشرة ركعةً، أو أنَّه يصلي ثلث عشرة ركعةً كما سبق بيانه.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ،

(١) كُشُّيبٌ عن الزُّهري - مثلاً - عند البخاري (٩٩٤).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٣٦٠).

عَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ»،^(١) شُعبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ^(١).

قال أبو عيسى: وأبو حمزة اسمه: طلحة بن يزيد، وأبو جمرة الضبيعي اسمه: نصر بن عمران.

□ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» هذه كلُّها أوصاف تعظيم الله تعالى، فهو صاحب الملوك والجبروت والكرباء والعظمة، فالمملكون من الملك والجبروت من الجبر، فهو ربُّ الملك الجبار.

□ «ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ» كاملةً، «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» هذا فيه طول رکوعه عليه السلام، وكان يكرر: «سبحان ربِّي العظيم» تعظيماً للرب - جل جلاله - لأنَّ الرُّکوع محلٌ تعظيم له عليه السلام.

(١) آخر جهه أبو داود (٨٧٤)، وفي إسناده مبهم، وهو الرجل الذي من بنى عبس، وجاء في رواية الطيالسي (١/ ٣٣٢) للحديث التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُ صَلَّى بْنُ زُفَرَ، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

ويطّوله حتّى يكون نحوً من القيام.

□ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ» يعني: أنَّ الاعتدال الذي بعد الرُّكوع يقف فيه طويلاً نحوً من الرُّكوع، «وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّ الْحَمْدُ، لِرَبِّ الْحَمْدُ»، «ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» أي: يكرّر ذلك في سجوده هذا الطّويل.

□ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي حَتَّى فَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ». □ قوله: «شُعبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ» أي: شكٌّ؛ أيُّ السُّورتين ذُكرت في الحديث.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلَحَةُ بْنُ يَرِيدَ، وَأَبُو جَرْرَةَ الضُّبَاعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ» أتى بها للتفريق بين أبي حمزة وأبي جمرة.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي التُّوْكِلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»^(١).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام بآيةٍ واحدةٍ من القرآن ليلاً، وجاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أبي ذرٍ جعيلـه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةً حَتَّى أَصْبَحَ

(١) آخر جه المصنف في «جامعده» (٤٤٨).

(٢) برقم (٢١٣٢٨).

يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُورَةُ الْمُنَذِّرَةِ]، وهـذا يدلـ على مشرـوعـيـة تـكرـارـ الآـيـةـ الـواـحـدةـ، أوـ السـورـةـ الـواـحـدةـ فيـ الرـكـعـةـ الـواـحـدةـ، أوـ فيـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدةـ.

قال ابن القـيم رحمـهـ اللـهـ: «فلـو علمـ النـاسـ ماـ فيـ قـراءـةـ الـقـرـآنـ بالـتـدـبـرـ لاـشـتـغلـواـ بـهـاـ عنـ كـلـ ماـ سـواـهـاـ، فإذاـ قـرـأـهـ بـتـفـكـرـ حـتـىـ مـرـبـايـةـ وـهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهاـ فيـ شـفـاءـ قـلـبـهـ كـرـرـهـاـ ولوـ مـائـةـ مـرـرـةـ، ولوـ لـيـلـةـ، فـقـراءـةـ آـيـةـ بـتـفـكـرـ وـتـفـهـمـ خـيـرـ مـنـ قـراءـةـ خـتـمـةـ بـغـيرـ تـدـبـرـ وـتـفـهـمـ، وـأـنـفـعـ لـلـقـلـبـ وـأـدـعـيـ إـلـىـ حـصـولـ الـإـيمـانـ، وـذـوقـ حـلاـوةـ الـقـرـآنـ، وـهـذـهـ كـانـتـ عـادـةـ السـلـفـ يـرـدـدـ أـحـدـهـمـ الـآـيـةـ إـلـىـ الصـبـاحـ»^(١).

٢٧٧ - حـدـثـنـاـ حـمـودـ بـنـ غـيـلـانـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ أـبـيـ وـائـلـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، قـالـ: «صـلـيـتـ لـيـلـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـلـمـ يـرـلـ فـاتـهـ حـتـىـ هـمـمـتـ بـأـمـرـ سـوـءـ، قـيـلـ لـهـ: وـمـاـ هـمـمـتـ بـهـ؟ قـالـ: هـمـمـتـ أـنـ أـقـعـدـ وـأـدـعـ النـبـيـ ﷺ»^(٢).

٢٧٨ - حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ جـرـيـرـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، نـحـوـهـ.

□ فيه بيان طول صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو نظير ما تقدم في أحاديث زيد ابن خالد وعائشة وحديفه رضي الله عنهما.

ومن فوائد هذا الحديث أن مخالفة الإمام تعد من الأمور السيئة، وهذا

(١) «مفتاح دار السعادة» (١٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

قال جعيلـونه: «همـت بـأمـر سـوء». ^(١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قُدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ» ^(١).

□ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصْلِي وهو جالِسٌ لتعِبِ، أو مرضٍ، أو كِبِيرٍ، أو نحو ذلك، فيقرأ ^{الله} وهو جالِسٌ ما يقرأه في قيامه، حتَّى إذا بقي من الرَّكْعَةِ مقدار ثلاثين آيةً، أو أربعين، قام فأكمل القراءةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَمْهُدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوُعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَاتِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ» ^(٢).

□ جوابها هنا يخالف الرِّواية المتقدمة عنها، قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في كتابه «فتح الباري» ^(٣): «وقد روی مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيقٍ، عن عائشة في صفة تطوعه ^{الله}، وفيه: «وكان إذا قرأ وهو قائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وإذا قرأ قاعداً رَكَعَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، والمصنف في «جامعه» (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٧٥).

(٣) (٥٨٥ / ٨).

وسجَد وهو قاعِدٌ، وَهُذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي السِّنِّ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ».

وَصَلَاتُ الرَّجُلِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِ الْقَائِمِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَشِّنٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَنْقُصُ أَجْرُهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(۱) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو هُبَيْلَةَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: حُدِثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاتُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصْلِي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؟ قَلَتْ: حُدِثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قَلَتْ: «صَلَاتُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصْلِي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(۲).

□ قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»، الْمَرَادُ بِالسُّبْحَةِ هُنَّ النَّافِلَةُ، فَالنَّافِلَةُ تَسْمَى سُبْحَةً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِعَضِ أَجْزَائِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَافِلَتَهُ قَاعِدًا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لَمَّا ثُقُلَ.

(۱) بِرَقْمِ (٧٣٥).

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧٣٣)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٧٣).

□ قوله: «وَيَقِرُّ أُبِالسُّورَةِ وَيُرِتَّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» بسبب التَّرْتِيلِ وَالتَّرْسِيلِ وَالتَّدْبِيرِ، فإذا مرَّ بِآيَةٍ فيها عذابٌ تعوذ بالله - تبارك وتعالى -، وإذا مرَّ بِآيَةٍ فيها تسبيحٌ سَبَحَ، وإذا مرَّ بِآيَةٍ فيها رحمةً سأَلَ اللَّهَ مِنْ رحْمَتِهِ، فَتَكُونُ السُّورَةُ بِذَلِك أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي أَطْوَلُ مِنْهَا.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

□ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَذَلِكَ عِنْ قُرْبِ وَفَاتَهُ؛ لَأَنَّهُ كُبُرٌ وَثُقلٌ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

□ هذا في السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ؛ والأحادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ فِي نَافْلَتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَسِيَّاتِي عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَيْضًا ذِكْرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَذِهِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ تُسَمَّى الرَّوَاتِبُ، وَهِيَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَأَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَسِيَّاتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَلَّى عَنِّي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، فَمِنْ أَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٤٢٥).

العلم مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالِينَ فَمَرَّةً يَصْلِي أَرْبَعًا كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، وَمَرَّةً يَصْلِي ثَسْيَنَ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيَنَادِي الْمُنَادِي»^(١). قَالَ أَيُّوبُ: وَأَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

□ فيه ذِكرُ نافلة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل صلاة الفجر، وهي تتمَّة العشر الرَّكعات، فابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي ثَمَانِي رَكعَاتٍ، وأخْبَرَهُ أخْتَهُ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ براتبة الفجر؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصْلِي هَا فِي بَيْتِه فَأَصْبَحَتْ عَشَرَ رَكعَاتٍ.

وهاتان الرَّكعتَانِ يَصْلِيهِمَا الْمُسْلِمُ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ نَدَاءِ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ، وَالسُّنْنَةُ فِيهِمَا أَنْ تُصَلِّيَا خَفِيفَتَيْنِ فَلَا يُطَالُ فِيهِمَا، وَالسُّنْنَةُ فِيهِمَا أَيْضًا أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى بـ **﴿فَلَمَّا يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ **﴿فَلَمَّا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

وقد جاء في حديث أبي الدرداء وأبي ذرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في «جامع الترمذى» عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قال: «ابن آدم! ارْكِعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٢)، قال ابن القيّم في «زاد المعاد»^(٣): «سمعتَ شيخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَرْبَعُ عَنِّي هِيَ الْفَجْرُ وَسَتَّهَا».

(١) وهو جزءٌ من الحديث الذي قبله.

(٢) ح ٤٧٥.

(٣) ١/٣٤٨.

وَالَّذِي يَكْرُمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَيَصْلِي قَبْلَهَا النَّافِلَةَ
يُكْفِي النَّهَارَ كُلَّهُ، وَهُذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ لَا يَنْبغي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفْوُتَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْرَكْعَتَيِّ الْغَدَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

□ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه الجمع بين ما تقدم في الحديثين السابقين.
وقوله: «وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: لأنَّه كان يصليهما في البيت.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَنَتَيْنِ»^(٢).

□ في هذه الرواية ذكرت عشر ركعاتٍ، وجاءت رواية أخرى في «صحيح مسلم»^(٣) بلفظ: «كان يصلّي في بيتي قبل الظّهر أربعًا، ثمَّ يخرج فيصلّي بالنّاس، ثمَّ

(١) انظر (ح) ٢٨٣.

(٢) انظر (ح) ٢٨٠.

(٣) برقم (٧٣٠).

يدخل فيصلٌ ركعتين»، وهذا هو المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها فيكون المجموع ثنتي عشرة ركعةً، وأمّا صلاة ركعتين قبل الظُّهُر؛ فقد ثبتت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وكلٌّ منها أخبر بها رأى، فُيحمل على حالين مختلفين، فأحياناً يصلٌّ ركعتين وأخرى يصلٌّ أربعاً، أو يُحمل على مكائن مختلفين؛ فإن صلاتها في البيت جعلها أربعاً، وإن صلاتها في المسجد جعلها ركعتين.

وجاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أم حبيبة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصْلِي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثُتْبِي عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطْوُعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». وهذا يوافق حديث عائشة رضي الله عنها برواية مسلم، وينبغي للمسلم أن يحرص على هؤلاء الركعات لينال هذا الأجر العظيم.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهُرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ، وَمَنْ شِئْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٩).

□ قوله: «سَأَلَنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّهَارِ»، هَذَا السُّؤال وَنظيره يدُلُّ عَلَى حرص السَّالِف - رحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَعْرِفَةِ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْإِقْنَادِ بِهِ ﷺ.

□ قوله: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ» مِنْ حِيثِ الْمَوَاطِبَةِ وَالْخَشُوعِ، وَتَمَامِ الصَّلَاةِ وَكَاهَا، وَكَمَالِ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَالْعُنَايَاةِ بِهَا.

□ قوله: «فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَ صَلَّى» أَيْ: أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَائِمَةٌ، فَمِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَ صَلَّى، وَفَازَ بِأَجْرِهَا وَثَوَابِهَا.

□ قوله: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا» يُشِيرُ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ، «كَهَيْتَهَا مِنْ هُنَّا» أَيْ: مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ، «عِنْدَ الْعَصْرِ» أَيْ: إِذَا كَانَتْ هِيَةُ الشَّمْسِ، وَهِيَ فِي الْمَشْرُقِ كَهَيْتَهَا لَمَا تَكُونَ فِي جَهَةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْرِ الْعَصْرِ، يَقْصُدُ بِهِذَا وَقْتَ الْضُّحَى، «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أَيْ: صَلَاةُ الْضُّحَى.

□ قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا» أَيْ: مِنْ الشَّرْقِ، «كَهَيْتَهَا مِنْ هُنَّا عِنْدَ الظُّهُرِ» أَيْ: قَبْلَ الرَّوَالِ، «صَلَّى أَرْبَعًا»، وَالْمَرَادُ بِهِذَا - كَمَا ذُكِرَ - بَعْضُ الْشُّرَاحِ - صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي تُصَلَّى حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، وَهُذَا كُلُّهُ فِي الْضُّحَى.

□ قوله: «وَيُصْلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا» أَيْ: يَصْلِي بَعْدَ آذانِ الظُّهُرِ، وَقَبْلَ الْإِقْامَةِ أَرْبَعًا، وَهُذِهِ رَاتِبَةُ الظُّهُرِ، وَهُوَ موَافِقُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَمِّ حَبِيبَةِ السَّابِقَيْنِ.

□ قوله: «وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» أَيْ: يَصْلِي بَعْدَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ، قوله: «وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَيْ: وَيُصْلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَهُذِهِ لَيْسَتْ مِنْ الرَّوَاتِبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا فَضْلٌ

عظيمٌ، فيها رواه الإمام أحمد^(١) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

□ قوله: «يُفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، يحتمل أنَّ المراد بذلك ما جاء في التَّشَهِد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَانُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؛ فهذا يشمل الملائكة والصالحين من عباد الله.

ويحتمل أنَّ المراد بالتسليمة: ما يحصل به تحليل الصَّلاة؛ لأنَّ تحريمهما بالتكبير وتحليلها بالتسليمة، أي: أنَّه يسلِّم عن يمينه وعن شماليه، وهذا هو الأوضح والأقرب، ويدلُّ عليه ظاهر السياق؛ لقوله: «يُفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»، ولقوله في الحديث السابق: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وفي رواية: «وَالنَّهَارِ» يعني: أنَّه يفصل بين كُلَّ ركعتين بالتسليمة.



(١) المسند (٥٩٨٠).

(٤١)

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

صلاة الضُّحَى لها مكانتها العظيمة، وهي من جملة صلوات التَّطْوِع الَّتِي جاءت السُّنَّة بِالْحَثْ عَلَيْهَا وَالْتَّرْغِيبُ فِي فَعْلِهَا وَبِيَانِ ثَوَابِهَا، فَمِنَ الْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي بَيَانِ أَهْمَيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ:

ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة رض قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِثْرٍ»، فِي هَذَا دِلْلَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مَمَّا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَا جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي ذرٌ رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، فَرَكِعْتَا الضُّحَى تَجْزِيَ صَدَقَةً عَنْ هَذِهِ الأَعْصَاءِ الَّتِي يُطْلَبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِي الشَّمْسِ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١) بِرَقْمِ (١١٧٨).

(٢) بِرَقْمِ (٧٢٠).

صدقاتٍ بعدها، ومعنى الحديث: أنَّ ترْكِيبَ هذِهِ الْعَظَامِ وسَلَامَتِهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَيُحْتَاجُ كُلُّ عَظِيمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ بْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعَمَةِ، وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَحرَّكُ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا خَاضِعًا مَتَذَلِّلًا لِللهِ - تَبارَكَ وَتَعَالَى -، فَتَكُونُ مَجْزِئًا فِي شُكْرِ نِعَمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

وَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَمَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، وَهُذَا الْوَقْتُ هُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ أَدائِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَشْتَدُّ حَرَارَةُ الشَّمْسِ، وَتَبْدِأُ الْفِصَالُ - وَهِيَ صَغَارُ الْإِبْلِ - تَحسُّ بِحُرْرَارَتِهَا، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا يَبْدُأُ مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا مَقْدَارَ رَمِحٍ، أَيْ: بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ بِرَبِيعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَيَمْتَدُّ إِلَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ عَشَرِ دَقَائِقٍ، وَهُذَا كُلُّهُ وَقْتُهَا، فَوْقَتُهَا وَاسِعٌ.

ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ جَمِيلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْضُّحَىِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتَ الضُّحَىِ حَسَنَةٌ مَحْبُوبَةٌ»^(٢).

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ بِعَلْكَ»^(٣).

(١) بِرَقْمِ (٧٤٨).

(٢) «مُجمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٢ / ٢٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧١٩).

□ فيه بيان أنه ﷺ كان يصلّي الضحى أربعاً، وأنه يزيد من الركعات ما شاء الله على هذا العدد، وهذا إذا تيسّر للMuslim أن يصلّي ركعتين، أو يصلّي أربع ركعات، أو يصلّي ست ركعات أو ثانية ركعات فلا حرج عليه، فكل ذلك جاءت به السنة، قيل: إن أكثرها ثمان ركعات، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقيل: ليس لأكثرها حد، بل للإنسان أن يتفلّ ما تيسّر له في هذا الوقت.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْزَيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْزَيَادِيِّ، عَنْ هُبَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(١).

□ فيه أنها ست ركعات، وهو لا يتعارض مع ما تقدّم عن أم المؤمنين عائشة؛ لأنّها قالت: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ بِكُلِّهِ»، فهو يصلّي أربعاً، ويصلّي ستّاً، ويزيد ما شاء الله.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَ، فَإِنَّمَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

(١) في إسناده حكيم بن معاوية، وهو مستور، وزياد بن عبيد الله، وهو مقبول، لكن رواه الطبراني في «الأوسط»

(١٢٧٦) عن عمر بن خالد بن عباد عن زياد بن عبيد الله بن الريبع عن الحسن عن أنس هذا يعني.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٧٤).

- قوله: «فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» أي: صَلَى ثمانی رکعاتٍ، وَهُذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، فَتَسْمَى الصَّلَاةُ «سُبْحَةً»، وَتَسْمَى «سُجْدَةً». وَهُذَا الْعَدْدُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ حَمَلَهُ عَنْهَا: «وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». □ قوله: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أي أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْكِعُ حَتَّى يَطْمَئِنَ رَاكِعاً، وَيَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَ ساجِداً، وَهُذَا التَّخْفِيفُ خَلَافُ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْبِلُهَا كَمَا سَبَقَ بِيَانِهِ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الصُّحْنِي؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ^(١).

- قوله: «لَا إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ» أي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. هُذَا الْحَدِيثُ يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَشَبَّهُ صَلَاتُهُ صَلَّى الصُّحْنِي، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتِ فِي صَلَاةِ الصُّحْنِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
- الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي فِيهِ الإِثْبَاتُ مُطْلَقاً كَقَوْلِ عَائِشَةَ حَمَلَهُ عَنْهَا لِمَا سُئِلَتْ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الصُّحْنِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَبَّ رَكَعَاتٍ وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ بِعَلْيَهِ^(٢).
- الْقَسْمُ الثَّانِي: الَّذِي جَاءَ مُقَيَّداً بِمَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ، كَقَوْلِهَا حَمَلَهُ عَنْهَا: «إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٦).

القسم الثالث: النفي مطلقاً كقولها عليه‌الحمد: «وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سُبْحَةً
 الضَّحْيَ قَطُّ»^(١)، نفت رؤيتها لصلاة النبي صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الضحى، ولم تنف ثبوت الصلاة؛
 لأنّها ثبتت عندها هذه الصلاة عن النبي صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بالرواية لا بالرّؤية.
 وهذا يدل على أنّه صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يكن يداوم على هذه الصلاة، لهذا لم تره عائشة رضي‌الله‌عنها
 يصلّيها، لكنّه صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حتّى أبا هريرة رضي‌الله‌عنnya على المداومة عليها، ولهذا قال ابن تيمية رحمه‌الله:
 «فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداء
 بالنبي صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه، والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغنّاه
 عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل
 فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل»^(٢).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ
 فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يُصَلِّي
 الضَّحْيَ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا»^(٣).

□ فيه بيان أنّه لم يعهد عنه صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المداومة على صلاة الضحى، وإنّما كان صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم
 يصلّيها أحياناً ويتركها أخرى.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٧)، وفي إسناده محمد بن ربيعة، وهو صدوق، وفضيل ابن مرزوق، وهو صدوقٌ لهم، وعطية العوفي، وهو ضعيفٌ يدلّس، فالحديث ضعيف الإسناد.

سَهْمٍ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعِ الضَّبِيِّ، أَوْ عَنْ قَرْزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصْلَى الظَّهُرُ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

٢٩٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ قوله: «إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» أي: تداوم على أربع ركعاتٍ عند الزوال، والمراد بقوله عند الزوال أي: بعده كما في حديث عبد الله ابن السائب حَوْلَتِهِ الْمُؤْمِنُونَ الآتي: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ»، وهي راتبة الظهر القبلية، فهذا الحديث والذي بعده إلى نهاية الترجمة يتعلقان بقبلية الظهر، وليس بصلوة الضحى.

□ قوله: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصْلَى الظَّهُرُ» أي: لا تغلق أبواب السماء في هذا الوقت، بل تكون مفتوحةً حتى تصلى الظهر.

(١) أخرجه أحمـد في «المسنـد» (٢٣٥٣٢). وأخرجه ابن ماجـه (١١٦٨)، وفي إسنـاده عـبيـدة بن مـعـتبـ، وـهو ضـعـيفـ، ويـشـهدـ لهـ الحـديـثـ الـآـتـيـ بـعـدـهـ، إـلـاـ ذـكـرـ عـدـمـ تـسـلـيمـ فـاصـلـ تـفـرـدـ بـهـ عـبيـدةـ وـلـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ.

الظُّهُر، ففي هَذَا حَثٌ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ زِوْالِ الشَّمْسِ إِلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهُرِ، «فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرِ وَأَجْلَهُ، قَوْلُهُ: «قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟» أَيْ هُلْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ قِرَاءَةً؟ قَالَ: نَعَمْ أَيْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا، «قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟» قَالَ: لَا هَذَا يَفِيدُ أَنَّهَا تُصْلَى بِدُونِ تَسْلِيمٍ فَاصِلٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُصْلَى بِتَسْلِيمٍ فَاصِلٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبْنَ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمْلٌ صَالِحٌ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن السائب عليه السلام بمعنى حديث أبي أيوب الأننصاري التقدم، وفيه ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الأربعم التي كان يداوم عليها النبي ﷺ هي راتبة الظُّهُر القبلية، وفيه الحثُّ على صلاة هَذِهِ الأربعم ركعتِ قبل صلاة الظُّهُر.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٧) وغيره، قال ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاويه» (٣٤ / ١٢): «بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٨).

مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىٰ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ الرَّزَوَالِ وَيَمْدُدُ فِيهَا».

□ تقدّم هذا الحديث مطولاً في آخر التّرجمة السّابقة؛ وقوله: «وَيَمْدُدُ فِيهَا» أي:
يطيل فيها القراءة، ويطيل الرُّكوع والسُّجود.



(٤٢)

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي الْبَيْتِ

□ صلاة التطوع في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، ولو كان المسجد أحد المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الأجر، والصلوة في البيوت حياة لها، وإذا خلت من ذلك فهي ميتة، وهذا يستحب للMuslim أن يجعل صلاته النافلة في بيته، أما الفرض فيجب أن يصلّيها في المساجد مع جماعة المسلمين.

ومن فوائد صلاة النافلة في البيت: أنها تحرّك في الصغار من البنين والبنات الرغبة في الصّلاة، وطرد من البيت الشّياطين، وبها تحصل الطمأنينة في البيت والخير والبركة، وغير ذلك من الثمار.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَمْكُوَّبَةً»^(١).

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١١)، وابن ماجه في =

□ أورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديثاً واحداً عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه، في بيان أنَّ صلاة الرَّجل النَّافلة في بيته أفضل، حتى لو كان بيت الإنسان ملاصقاً للمسجد، ولا يكلُّفه الذهاب إلى المسجد جهداً؛ فإنَّ صلاة النَّافلة في البيت أفضل.

أمَّا المكتوبة؛ فإنَّ أداءها في المسجد أفضل، بل هو واجبٌ على الرِّجال، كما دلَّت على ذلك دلائل كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة.



= «سننه» (٦٥١)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو صدوق له أوهام، وشيخه العلاء ابن الحارث، صدوق اخالط، لكنَّ الحديث صحيحٌ لوجود ما يشهد له؛ ومن ذلكم ما جاء في « الصحيح البخاري» (٧٣١) من حديث زيد بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلوا أيها الناس! في بيوتكم؛ فإنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرِءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»، وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما ذكر.

(٤٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

□ عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان صوم النبي ﷺ الواجب والمستحب، سواءً ما كان منه متكرّراً بتكرّر الأسابيع كصيام الاثنين والخميس، أو كان متكرّراً بتكرّر الشُّهور؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو كان متكرّراً بتكرّر السنّوات، ومنه صيام شهر رمضان؛ وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك صيام بعض الأيام كصيام يوم عاشوراء ونحو ذلك.

والصوم أصله في اللغة: الإمساك والمنع وحبس النفس، وهو في الشرع الإمساك عن المفترّات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والصيام مدرسةٌ تربويّةٌ إيمانية يتلقّى فيه أهل الإيمان العبر العظيمة والدروس البالغة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، فهو طاعةٌ جليلةٌ تغرس في القلوب تقوى الله، وتحيي في القلوب قوّة الصلة بالله تعالى، وتبعث في النّفوس البعد عن الحرام واتقاء الآثام، وهو جُنةٌ لصاحبـه.

والصوم نوعان:

صومٌ عن المفطّرات التي هي الطّعام والشّراب وشهوة الفرج، فهذا فرض على العباد في نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس في كُل يومٍ من أيامه.

وصومٌ عن الحرام والآثام، وهذا واجبٌ في جميع الأوقات، ولهذا كان على كُل جارحةٍ من جوارح العبد صيام؛ فالاًذن عليها صيامٌ وهو الكفُ عن سماع كُل محرّم، واللّسانُ عليه صيامٌ وهو البُعد عن الآثام؛ من الكذب والغيبة والنّيمية والسُّخرية ونحو ذلك، وقسٌ على ذلك سائر الأعضاء.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ»، قَالَتْ: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ» أي: يستمر صائمًا في الأيام حتى يقول بعضنا البعض، أو نحدث أنفسنا، ونقول: مضى واستمر صائمًا.

□ قوله: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ» أي: يستمر أيامًا مفطراً حتى نقول: سوف يمضي مفطراً، قوله: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»، لَمَّا أشارت في أول الحديث إلى كثرة صيامه ﷺ نبهت أنه مع كثرة صيامه في بعض الشّهور: مثل المحرّم، ومثل شعبان؛ لم يصوم شهراً تاماً كاملاً إلّا رمضان.

□ قوله: «مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ» خصّت هذا الوقت بالذكر؛ لأنّه الوقت الذي

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

كثرت فيه الأحكام وتتابعت؛ بما في ذلك الصيام.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا»^(١).

□ وهذا اعتدال وتوسط؛ فلا صيام مستمرٌ، ولا فطر أيضًا مستمرٌ، بل صومٌ وفطرٌ، يبدأ الشهور صائمًا ويستمر فيه حتى يظنوا أنه سيُتم الشهور كلها صائمًا، ويفطر ﷺ أحياناً ويستمر فيه حتى يظنوا أنه يستمر مفطراً إلى تمام الشهور.

□ قوله: «وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا» أي: كان ﷺ معتدلاً في لياليه، يعطي النوم حظه، والصلوة حظها، فلا إفراط ولا تفريط.

وأنس بن مالك سُئل عن صيام النبي ﷺ فقط فأجاب السائل عن سؤاله وزاده خيراً لعلمه أنه يحتاج إليه، وهذا من السخاء في بذل العلم.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ حديث ابن عباسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ، هو بمعنى حديسي عائشة وأنس المتقدمين.

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختتم أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى الحديث، عن عائشة وأم سلمة جيئا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ فيه أنها ما رأت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرتين متاليين إلا شعبان ورمضان، أما صيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان كاملا فهو أمر واضح، وأما شعبان؛ فإن الذي ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صيام أكثره لا كله، وقد مر قريباً الحديث عائشة وابن عباس أَنَّهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان، فيحمل قول أم سلمة حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ «يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: غالب شعبان، وكامل رمضان، وسيأتي ما يوضحه في الحديث الذي يليه.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٤٨).

أبو سلمة، عن عائشة، قالت: «لم أرَ رَسُولَ اللَّهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ اللَّهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^(١).

□ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث في «جامعه» ثم قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتعل بعض أمره، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديدين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر».

ويوضح ذلك لفظ الحديث عند مسلم في «صحيحة»^(٢) فإنه رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فاستشنط بقولها «إِلَّا قَلِيلًا» بعد قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وهذا قال النووي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «الثاني تفسير للأول»^(٣) أي: قوله «إِلَّا قَلِيلًا» مفسر لقوله: «يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ ابْنُ عَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٧).
 (٢) (١١٥٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٨/٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥).

□ في هذا الحديث حتّى على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وفي هذا الصيام فضلٌ عظيمٌ جاء في «مسند الإمام أحمد»^(١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ - شهر رمضان - وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ»؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

وَهُذِهِ الْأَيَّامُ التَّلَاثَةُ إِنْ شَئْتَ صُمِّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، مُجْمَعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ مُعَاذَةِ الْعَدُوَّيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَلَّتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

□ قوله: «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: من بدايته، وَهُذَا يُحملُ عَلَى بَعْضِ الشُّهُورِ لَا جَمِيعِ الشُّهُورِ.

□ قوله: «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: أَنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يُكثِرُ من صيامه، وليس معنى هذا أَنَّه كان يفرد بالصيام، لما رواه البخاري^(٣) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وسيأتي أَنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتحرّى صوم الاثنين والخميس.

٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ

(١) برقـم (٧٥٧٧).

(٢) برقـم (١١٦٠).

(٣) برقـم (١٩٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»^(١).

□ فيه حرص النبي ﷺ على صيام هذين اليومين: الاثنين والخميس، والحكمة من ذلك مذكورة في الحديث الآتي:

٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

□ أي: أَنَّه يصوم هذين اليومين؛ لأنَّ الْأَعْمَالَ تُعرَضُ فيهما على الله ﷺ، فأَحَبَّ ﷺ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَمَلُ اللَّيلِ يُرْفَعُ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ يُرْفَعُ قَبْلَ اللَّيلِ، وَأَعْمَالُ الْأَسْبُوعِ تُعرَضُ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَأَعْمَالُ السَّنَةِ تُعرَضُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ.

وجاء في «صحيح مسلم»^(٣) أَنَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صوم يوم الاثنين فقال: «ذَاكَ يَوْمُ وُلِدْتُ فِيهِ»، وهذه حكمه أخرى لصوم يوم الاثنين.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا:

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٤٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٧)، وفي سنته محمد بن رفاعة، وهو مقبول، لكن للحديث شاهدٌ يتقوّى به من حديث أسامة بن زيد رحمه الله، وينظر «الإرواء» (٩٤٨، ٩٤٩).

(٣) برقم (١١٦٢).

حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ»^(١).

□ في هذا الحديث بيان أنَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كانت هذه الأيام أيام البيض - مثلاً - فإنَّها تختلف من شهر لآخر، ففي شهر توافق السبت والأحد والاثنين، وفي شهر آخر توافق الثلاثاء والأربعاء والخميس، وهكذا.

وَهُذَا يَدُلُّ أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ إِذَا وَافَقَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ يَوْمَ عَرْفَةِ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، أَوْ صِيمَ مَعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا حَرْجٌ فِي صِيَامِهِ، وَإِنَّمَا يَنْهَا عَنْ صِيَامِهِ إِذَا قُصِدَ تَحْصِيصُهُ بِالصَّيَامِ، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أَيْ: لَا تَقْصِدُوا صِيَامَهُ بِعِينِهِ إِلَّا فِي الْفَرْضِ»^(٢).

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

□ هَذَا يَبْيَّنُ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ في «جَامِعَهُ» (٧٤٦)، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفِيَّاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَهُوَ أَشَبُهُ» أَيْ: عَدْمُ رفعِ الْحَدِيثِ أَشَبُهُ مِنْ رفعِهِ.

(٢) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/٧٧).

(٣) انْظُرْ (ح ٣٠٢).

٣٠٨ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَزِيدَ الرَّشِيقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ الرَّشِيقُ هُوَ يَزِيدُ الضَّبِيعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَامُ، وَالرَّشِيقُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَامُ.

□ فيه أنه لا حرج على العبد في الثلاثة أيام المستحب صيامها من كل شهر أن يصومها في أي وقت من الشّهر؛ من أهله أو من وسطه أو من آخره، لهذا قالت: «كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥)، والمصنف في «جامعه» (٧٥٣).

□ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وصيامه صيام شكر الله تعالى؛

لأنَّه اليوم الذي نجَّى الله تعالى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى عليهما السلام شكرًا لله تعالى، وصامه النبي ﷺ والمؤمنون شكرًا لله تعالى.

□ قوله: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِئْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لعلَّ صيام عاشوراء في الجاهليَّة من الأمور التي بقيت عندهم ممَّا لم يتبدَّل من دين إبراهيم عليهما السلام، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ» أي: استمرَّ على صيامه، «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» وجاء في «الصَّحِيفَةِ»^(١) وغيره من حديث ابن عَبَّاسٍ عليهما السلام ما يوضَّحُ هذا الأمر فقال: «قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هُذَا؟ قَالُوا: هُذَا يَوْمُ صَالِحٌ، هُذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَإِنَّ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

□ قوله: «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» يدلُّ على أنَّ صيام يوم عاشوراء في بدء الأمر كان على سبيل الإيجاب؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب، «فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفِرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» فصار صيام يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مستحبًا وليس فرضاً.

والسُّنْنَةُ في صيام عاشوراء أن يُصوم اليوم التَّاسع معه مخالفٌ لليهود، لما رواه مسلم في «صحيحة»^(٢) من حديث ابن عَبَّاسٍ عليهما السلام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلَ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠). .

(٢) برقم (١١٣٤).

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ الْحَسِينَ حَلَّ عَلَيْهِ - وَهُوَ وَأَخْوَهُ الْحَسِينِ سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُخْفِي - قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ ظُلْمًا، فَتَرَّبَ عَلَى ذَلِكَ نَسَاءٌ بِدَعْتَيْنِ لَا أَصْلَهُمَا:

الْبَدْعَةُ الْأُولَى: بَدْعَةُ اتْخَازِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَوْمَ مَنَاحَةِ، وَمَائِمًا عَلَى قَتْلِهِ ظُلْمًا، وَالاجْتِمَاعُ فِيهِ عَلَى النِّيَاحَةِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجَيْوَبِ، وَالدُّعَاءِ بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
وَالْبَدْعَةُ الْأُخْرَى مُقَابِلَةً لِلْأُولَى: اتْخَازُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَوْمَ تَوْسِعَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْعِيَالِ بِالْحَلْوَى وَالْطَّعَامِ وَالزَّيْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنّة»^(١): «وَصَارَ الشَّيْطَانُ بِسَبِبِ قَتْلِ الْحُسَينِ حَلَّ عَلَيْهِ يُحِيدُثُ لِلنَّاسِ بِدَعْتَيْنِ:

بَدْعَةُ الْحَزَنِ وَالْمُوْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ؛ مِنَ الْلَّطَمِ، وَالصُّرَاخِ، وَالبَكَاءِ، وَالْعَطْشِ، وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِيِّ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلْفِ وَلَعْتَهُمْ وَإِدْخَالِ مِنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعْ ذُوِي الْذُنُوبِ، حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارُ مَصْرِعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذَبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتَحَ بَابَ الْفَتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأَمَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحِجًا بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِحْدَاثُ الْجُزِيِّ وَالنِّيَاحَةِ لِلْمَصَائِبِ الْقَدِيمَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ بَدْعَةُ السُّرُورِ وَالْفَرْحَ...». اهـ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:

(١) (٢) / ٣٢٢.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟» قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ»^(١).

□ هذا الحديث حديث عامٌ فيسائر العبادات، ولا يختص بباب الصيام، ولعلَّ المصنف أورده في هذه الترجمة للافاده منه في مداومة النبي ﷺ على ما كان يصومه من تطوع، إذ كان عمله ديمَةً، أي: يداوم على العمل الذي يفعله.

□ قول علقمة في سؤاله لعائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا» أي: هل كان يختص يوماً من الأيام بشيء من تطوع الصلاة، أو تطوع الصيام، أو أي نوع من تطوع العبادات؟

□ «قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» أي: إذا عمل عملاً داوم عليه، وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قلل، فالمداومة على العمل القليل، والاستمرار عليه خير من العمل الكثير الذي يفعله الإنسان مرات أو مرتين ثم ينقطع، وهذا ينبغي على المسلم في باب التطوع أن ينظر من ذلك ما يطيق حتى لا يمل من عبادة الله؛ فإن الله لا يمل حتى يمل العبد.

□ قوله: «وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ» أي: أن الله يعجل من على نبيه بالصبر والمرابطة والمجاهدة ما لا يطيقه غيره، فكان أكمل عباد الله يعجل عبودية الله، ومداومة على العمل، وإحساناً فيه، وخشوعاً، وإقبالاً على الله - جل وعلا -.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمْلِلُ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يُدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ^(١).

□ قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ» قيل: اسمها الحَوَلَاءُ، وأنَّها من رهط أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

□ «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ» أي: أنَّها تضي ليلاً قائمَةً لله تعالى فلا نام، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ لأنَّ الجسم منها نشط للطاعة؛ فإنَّه يلحقه النَّصب والتَّعب فيحتاج إلى راحة، فلا يحمل الإنسان جسمه ما لا يطيق، وبعض الناس في بداية استقامته يحمل نفسه ما لا يطيق، ثمَّ بعد أيامٍ يبدأ يحسُّ أنَّ ذلك ثقيل عليه فينقطع، فالمناسب في باب النَّوافل أن يأخذها بحسب ما يطيق، ويتردَّج في ذلك حتَّى يزداد.

□ قوله: «فَوَاللهِ لَا يَمْلِلُ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا»، وقاعدة أهل السنة في هذا الباب: إمرأ ما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلام مما يضيشه الله تعالى إلى نفسه كما جاء، مع تنزيه الله - تبارك وتعالى - عن مشابهة المخلوقات، فالله تعالى: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعُ الْبَصِيرِ» ﴿شَيْئًا كَمُثْلِهِ﴾ [١١] ، فالقول في قوله صلوات الله عليه وآله وسلام: «لَا يَمْلِلُ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا»

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

كالقول في نحو قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿سَخِرْ أَلَّهُ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٧٩] و نحو ذلك مما هو من باب الجزاء على وجه المقابلة.

□ قوله: «وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» العمل الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل أحب إلى رسول الله من العمل الكثير الذي ينقطع عنه صاحبه.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق، وهو يُعدُّ قاعدة عظيمة في باب التَّطْوُعِ، وهي أن يأخذ من العبادات ما يقدر على الاستمرار عليه.

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةً فَاسْتَأْكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٦).

فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ أَلَّا عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ هذا الحديث - كما هو واضح - ليس له علاقة بباب صوم النبي ﷺ وهو أقرب - والله تعالى أعلم - للباب الذي يتعلّق بعبادة النبي ﷺ وقيامه من الليل.

□ قوله: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ» كان من هديه ﷺ أنه يستاك قبل الوضوء، وكذلك يستاك قبل الصلاة، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولا حرج من الاستياك في المسجد، قال شيخ الإسلام^(٣): «أمّا السُّواكُ في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدلّ على أنَّ السَّلْفَ كانوا يستاكون في المسجد»، ومن الخطأ أن يشتغل الإنسان بالسُّواك حتّى تفوته تكبيرة الإحرام.

□ قوله: «فَبَدَأَ فَاسْتَكَتْحَ الْبَقَرَةَ» يعني: بدأها من أوّلها، «فَلَا يَمُرُّ بِآيَةً رَّجُمَهُ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةً عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ» أي: يوقف القراءة ويسأل الله، فلو مرَّ مثلاً بآية فيها ذكر رحمة من نعيم، أو ثواب، أو نحوه أو قف القراءة، وسائل الله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، ثم يمضي في القراءة، وإذا مرَّ بآية فيها ذكر سخطٍ، أو عذابٍ أو قف القراءة، وتعوذ بالله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ».

ومثل هذا إنما يكون عن تدبّر في معاني القرآن، أمّا إذا كان الإنسان يراعي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣).

(٢) برقم (٢٥٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٠١).

جمال الصَّوت، وجمال الأداء فقط، ولا يتَّمَّل في المعاني؛ فإنَّه لا يحصل منه ذلك.
وهذا الحديث دليلٌ على مشروعية هذا العمل واستحبابه، ولا سيما في صلاة النَّافلة، وهو أن يقفَ عند الآيات التي فيها ذكر العذاب ليتَعوَّذ بالله من عذابه، ويقف عند الآيات التي فيها ذكر الرَّحْمة ليسأَل الله من فضله.

□ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِه» أي: قدر قراءة سُورة البقرة كاملةً، «وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، وهذا تسبيحٌ عظيمٌ يُستحبُ للMuslim أن يقوله في رکوعه وفي سجوده؛ وقوله «سُبْحَانَ» معناه التَّنْزِيهُ لله - جَلَّ وعلا - عَمَّا لا يليق به من النَّقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقات، ومن أسماء الله الحسنى السُّبُّوح.

□ قوله: «ذِي الْجَبَرُوتِ» من الجبار، ومن أسماء الله الحسنى الجبار، أي: ذو الجبروت، فهو سبحانه الجبار الذي يجير القلوب المنكسرة، والجبار الذي يبطش بأعدائه.

□ قوله: «وَالْمَلَكُوتِ» أي: ذي الملك، ومن أسماء الله الحسنى الملك، فهو الذي له ملك كُلِّ شيءٍ.

□ قوله: «وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وصفان لله تَبَّاعَ خاصَّان به - جَلَّ جلاله -، فمن أدعى لنفسه العظمة أو الكبرياء عذَّبه الله يوم القيمة.

□ قوله: «ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ» أي: سجد سجوداً طويلاً بقدر الرُّكوع الذي رکعه، «وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

□ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ» أي: أنه لَمَّا قام للرّكعة الثّانية قرأ سورة آل عمران كاملة، «ثُمَّ سُورَةً سُورَةً» أي: ثم قرأ سورة سورة، «يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» يعني: يركع بقدر القيام، ويسجد بقدر الرُّكوع، ويجلس جلسة الاعتدال بقدر ذلك، وفي رفعه من الرُّكوع مثل ذلك.



(٤٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المراد بقراءة رسول الله ﷺ أي: للقرآن الكريم من حيث رفع الصوت بالقراءة أو الإسرار بها، ومن حيث الوقف والمدود، ومن حيث الترتيل، ومن حيث تحسين الصوت، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بقراءة نبينا ﷺ للقرآن الكريم.

٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»^(١).

□ فيه صفة قراءة النبي ﷺ من حيث الأداء، فقوله: «فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً»، أي: تصف قراءة النبي ﷺ أنها قراءة مفسرة، وتوصف القراءة بأنها مفسرة إذا كانت عن تأنٍ وترسلٍ ووقوفٍ في الموضع المناسب للوقف، وسميت مفسرة؛ لأنها تعين القارئ والسامع على الفهم والتدارك، وهو المقصود الأعظم من

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٣)، وأبو داود في «السنن» (١٤٦٦)، والحديث في إسناده يعلى بن مملوك، وهو مقبول، فهو ضعيف، لكنه صحيح المعنى لما يأتي.

إنزال القرآن الكريم، فما أنزله الله على عباده إلا ليتدبروا آياته ويفهموا مراد الله تعالى منه.

□ قوله: «حَرْفًا حَرْفًا» هذَا توضيحاً لقوله: «مُفَسَّرَةً»، والمعنى أنه ﷺ يتسلّل في إخراج الحروف، والكلمات فنكون واضحةً بينةً فتفهم.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ شَارِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: مَدًّا»^(١).

□ قوله: «مَدًّا» أي: كانت قراءته مدًّا، ومعناه أنه ﷺ كان يمدّ ما يحتاج إلى مدّ، وهذا تفسير لقراءة النبي ﷺ في بعض صفاتها، فقراءاته ﷺ لها أوصاف عديدة اكتفى أنس بن مالك عليهما السلام بذكر المدّ.

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمُوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفُزُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقْفُزُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾^(٢).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ» أي: يجزئها فيقف على رأس كل آية، لذلك

(١) آخر جه البخاري (٥٠٤٥).

(٢) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٧).

قالت: «يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ ﴿ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٣، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكَ يَوْمِ الدِّين﴾ ٤»، وَهُذَا يُعِينُ عَلَى الفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسْرٌ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبِّهَا أَسْرَ وَرُبِّهَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

□ قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسْرٌ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟» أورده المصنف رحمه الله في كتابه «الجامع»^(١) بلفظ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كِيفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟» فَقَيَّدَ القراءة بالليل أثناء تَهْجُّدِه ﷺ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، ثُمَّ وَضَحَّتْ ذَلِكَ بِقُوَّاهَا: «قَدْ كَانَ رُبِّهَا أَسْرَ وَرُبِّهَا جَهَرَ» أَيْ: أَنَّهُ ﷺ إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي التَّهْجُّدِ فَمَرَّةً يَجْهَرُ بِهَا فَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِقُدرِ يُسْمَعُهُ مِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَا يُرْفَعُ عَالِيًّا جَدًّا، وَيُسْرُّ بِهَا أَخْرَى فَلَا يُسْمَعُهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

□ قوله: «فَقُلْتُ»: القائل عبد الله بن أبي قيس، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» أَيْ: جعل الأمر لنا واسعًا؛ إن شئنا جهّرنا بالقراءة، وإن شئنا أسرّنا بها، فكلا الأمرين ساعغُ مشروعٍ، والأولى أن يفعَل في كُلِّ مَرَّةِ الأقرب لخشوعه.

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي

(١) برقم (٤٤٩).

العَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمٍّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي»^(١).

□ العَرِيش أو الْعَرْش: هو الشَّيءُ المرتفع، ويسمى السَّرِيرُ عَرِيشًا وعَرْشًا لارتفاعه، وقد قال بعض الشُّراح: إنَّ ذلك السَّمَاعَ كان قبل الهجرة.

٣١٩ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّيْنَا﴾ ١ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» [البنية]: ٢، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ.

قَالَ: وَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتَ أَوْ قَالَ: اللَّهُنَّ^(٢).

□ قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ»، المراد بالفتح هنا صُلح الحديبية، قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّيْنَا﴾ ١ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»، «قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ»، التَّرجِيعُ: هو ترديد الصَّوتِ، يقال: رَجَعَ إِذَا ردَّ صوته بالقراءة، لكنَّ المراد به هنا - كما يدلُّ عليه السِّياق - هو تحسين الصَّوت بالقراءة.

□ قوله: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّهُنَّ» فهُدَا يوضّح - والله تعالى أعلم - أنَّ المراد بالترجيع هنا تحسين الصَّوت

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

بالقرآن، وفيه دليل على أنَّ ارتكاب ما يوجب اجتماع الناس عليه اجتماعاً يؤدِّي إلى فتنةٍ، أو معصيةٍ أمرٌ مذموم.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَافِيُّ، عَنْ حُسَامِ ابْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ»^(١).

□ وفيه بيان أنَّ الله تعالى جمع لأنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - بين حُسينين: حسن الوجه، وحسن الصوت، قوله: «وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ» أي: ترجيع الغناء؛ لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، وأماماً للترجيع الذي هو تحسين الصوت، وتحبيره دون تصنُّعٍ وتتكلُّفٍ، فقد تقدَّم إثباته في الحديث الذي قبله.

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»^(٢).

□ قوله: «رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، هذا يوضِّح ما سبق من أنَّه إذا جهر بالقراءة في صلاة الليل إنما يكون بقدر ما يسمعه من كان قريباً منه لا أنه يرفعه عالياً جداً.

(١) سنه ضعيفٌ، من مرسلاً قتادة، والراوي عنه حسام بن مصك ضعيفٌ جداً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧).

(٤٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءٍ رَسُولِ اللَّهِ

□ كان رسول الله ﷺ أعبد الناس وأكثرهم خشية الله عَزَّوجَلَّ، لذا حصل منه

بكاءً في مواضع لأسبابٍ متنوعةٍ.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأماماً بكاؤه رحمه الله فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوتٍ كما لم يكن ضحكته بقهره، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملأ، ويُسمع لصدره أزيزٌ، وكان بكاؤه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفاً على أمته وشفقةً عليها، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلالٍ، مصاحبٌ للخوف والخشية، ولما مات أبوه إبراهيم دمعت عيناه، وبكي رحمة له، وقال: «تدمع العين، ويخزن القلب، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون»^(١)، وبكي لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض، وبكي لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، وبكي لما مات عثمان بن مظعون، وبكي لما كَسَفت الشمس، وصلَّى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفح، ويقول: «رب

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكُمْ»، وبكى لِمَا جلس على قبر إحدى بناته، وَكَانَ يَكِي أحياناً في صلاة اللَّيلِ^(١).

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَحِوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٢).

□ قوله: «وَلَحِوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أي: ولصدره صوتٌ كغليان القدر المتخذ من النحاس إذا كان على النار، وهذا الصوت بكاءٌ خشيةً وشوقٌ ومحبةً للله عَزَّلَهُ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ أَعْلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرَأْ أَعْلَىكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا إِلَكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ [شِهِيدًا] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللهِ تَهْمَلَانِ^(٣).

□ قوله ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، وهو ﷺ سمع القرآن من جبريل

(١) «زاد المعاد» (١/١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٠٢٥).

عليه السلام، وسمعه من بعض أصحابه عليهما السلام، وتاثير الإنسان بالقرآن تارة يكون بتلاوته له، وتارة بسماعه من غيره.

□ قوله: «فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ»، وهذا يستفاد منه أنه لا يكره أن يقال: سورة النساء، أو سورة البقرة، ولا حاجة أن يقال: السورة التي يذكر فيها النساء، أو السورة التي تذكر فيها البقرة.

□ قوله: «حَتَّىٰ بَلَغْتُ ۝ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَتْوَلَةٍ شَهِيدًا ﴿٤١﴾»، والله يعلم جعل على كل أمم من الأمم شهيداً وهو النبي الذي بعث فيهم، وهذا من كمال عدل الله تعالى، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم شهيد على هذه الأمة، فلما وصل عبد الله بن مسعود عليهما السلام في قراءته إلى هذا الموضع، قال: فرأيت عيني رسول الله تهملان أي: تسيلان من الدمع. وبكاء النبي عليه السلام هنا كان عند سماعه للقرآن من غيره، وبكاوه في الحديث السابق كان عند تلاوته له.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّىٰ لَمْ يَكُدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ الْمَمْتَدِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ الْمَمْتَدِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَيْنِ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُقَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا إِنْ كَسَفَاهَا فَافْزَعُوا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

□ قوله: «اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» المراد بانكساف الشمس: ذهاب ضوئها الكامل أو بعضه.

والشمس كسفت في حياته ﷺ مَرَّةً واحِدَةً، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، ووافق ذلك الوقت أن توفي إبراهيم حَمِيلُّهُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وكان من عقيدة أهل الجاهلية أنَّ الشَّمْسَ والقمر ينكسفان إِمَّا لموت عظيمٍ، أو لحياة عظيمٍ، فلما خطب النَّاسُ ﷺ بهذه المناسبة بَيْنَ أَنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله يُحِبُّ بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته.

وخرج النبي ﷺ يجُرُّ درعه فزعًا كأنَّما قامت السَّاعة، وأمر من ينادي «الصَّلاة جامعة»، فاجتمع النَّاسُ في المسجد، فصلَّى بالنَّاسِ صلاة الكسوف، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكُدْ يَرَكِعْ ثُمَّ رَكَعَ...» يعني: قام ﷺ يقرأ طويلاً حتَّى لم يكُدْ يركع من طول القراءة، ثمَّ رکع وأطَال الرُّکوع حتَّى لم يكُدْ يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع فاعتدل قائمًا، وأطَال القيام حتَّى لم يكُدْ يسجد لطوله، ثمَّ سجد فأطَال السُّجود، حتَّى لم يكُدْ يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع وهكذا يطيل ﷺ كُلَّ ركِّين من أركان هذه الصَّلاة.

ذِكِرْتُ صفة صلاة الكسوف في هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا رَكْعَاتٌ كَالصَّلاةِ الْمُعَتَادَةِ مَعَ طول الأركان والجهر فيها بالقراءة، وَهَذَا يَعْدُ شَاذًا، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ البَخَارِيُّ^(٢)

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٦٤٨٣).

(٢) (١٠٤٤).

وغيره عن عائشة وغيرها جيهنّم «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»، فجعل في كُلِّ ركعةٍ ركوعين، وهذا هو المحفوظ كما ذكر أهل العلم، وهي صفة اختصت بها هذه الصلاة.

□ قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي»: أي يسمع لصدره صوتٍ يبكي للله في صلاته ومناجاته لربّه، «وَيَقُولُ: رَبِّ أَمْ تَعِدِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَمْ تَعِدِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، يتأنّ للله قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [سورة الأنفال] [٣٣] ، فكان في هذه الأمة أمانان من العذاب: النبي صل والاستغفار، فأماماً النبي صل فقد ذهب، وأماماً الاستغفار فباقي.

ويستفاد من هذا أيضاً أنه يستحب عند الكسوف الإكثار من الاستغفار قبل الصلاة وبعدها، والاستغفار فيه زوال الهموم وكشف الغموم وتيسير الأمور؛ بل إنَّ خيراته وبركاته على المستغفرين في الدنيا والآخرة لا تعد ولا تحصى.

□ قوله: «فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمُؤْتَ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ» خلافاً لما يعتقد المشركون في الجاهلية، «فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى» من الصلاة والتسبيح والتهليل والاستغفار واللُّجوء إلى الله صل.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ، وَهُوَ يَحْمُدُ اللَّهَ عَجَلَ»^(١).

□ قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي» أي في النزع، قيل: إن هذه الابنة هي ابنة بنته زينب رضي الله عنها من زوجها أبي العاص بن الربيع، وكانت وفاتها في السنة التاسعة للهجرة.

□ قوله: «فَاحْتَضَنَهَا» أي: ضمَّها للهم إلى حضنه رحمة منه، ورأفة بها، قوله: «وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟»، بكاء النبي صلوات الله عليه هو أن عينه تدمع وقلبه يخشع، ولا يقول إلا ما يرضي رب، فدموع بسبب الرحمة بمن قبضت روحها، لذلك قال لها صلوات الله عليه: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةً» يعني: هذا الدمع، وهذا التأثر رحمة بهذه التي قبضت روحها، فليس بكاؤه صلوات الله عليه بكاء اعتراض، ولا بكاء تسخّط، ولا بكاء جزع، ولا بكاء شكاية، وإنما هو بكاء رحمة بهذا الذي قبضت روحه، فجمع صلوات الله عليه بهذا بين الرضا بقضاء الله عجل فلم يقل إلا ما يرضي الله، وبين الرحمة بمن قبضت روحها، وهذه الحال أكمل من حال من لا تدمع عينه لقوّة رضاه وضعف رحمته.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٢).

□ قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ» أي: أنَّ المؤمن أمره كُلُّهُ خيرٌ على كُلِّ حالٍ، فهو على خيرٍ في سرائه، وعلى خيرٍ في ضرائه؛ ففي الأول يفوز بثواب الشَّاكرين، وفي الثاني يفوز بثواب الصَّابرين.

□ قوله: «إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ رَبِّكَ»، تجد كثيراً من الصَّالحين تُنَزَعُ نفسه، وهو يحمد الله ربَّك فلم ينسَ حمدَ الله حتى في هذه اللحظة الشَّديدة، وتتجده أياضًا يعاني أمراضًا مؤلمة، ولسانه رطبٌ بذكر الله وحمده.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُتْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ، وَهُوَ يَبْكِيُّ، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانٌ»^(١).

□ وهذا بكاء رحمة، والله تعالى يرحم من عباده الرُّحماء.
وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الميت، وقد قبل أبو بكر الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ لَمَّا توفي.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: أَفَيْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلَحةَ: أَنَا قَالَ: أُنْزِلَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٣٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٤٥٦)، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

- قوله: «شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ» أي: شهدنا جنازتها، والصلوة عليها، ودفنهما، وهذه الابنة هي أم كلثوم، زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.
- «وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: في الوقت الذي أرادوا أن ينزلوا الجنازة في القبر، كان جالساً على القبر، قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدَمَعَانِ»، دمع العينين في هذا الحال دمع رحمة كما وصفه النبي ﷺ في الحديث المتقدم، ولهذا لا يتنافى هذا البكاء مع الصبر والرضا، لأنّ نبيّنا ﷺ إمام الصابرين وإمام الراضين.
- قوله: «فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ الْلَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: انْزِلْ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» أي: هل فيكم من لم يجامع أهله الليلة؟ وفي هذا دليل على أنّ من جامع أهله ليلةً لم يشرع له في صبيحتها أن ينزل ميتةً في قبرها، بل الذي ينزل في القبر لإدراجه الميتة فيه هو من لم يقارب ولو لم يكن محراً لتلك المرأة الميتة؛ لأنّ أبا طلحة أجنبيٌ عن بنات النبي ﷺ.

□□□□□

(٤٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفِرَاشُ: هُوَ مَا يُبْسِطُهُ الْإِنْسَانُ تَحْتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَنْامَ، وَكُلُّمَا كَانَ أَكْثَرُ رَاحَةً لِلْإِنْسَانِ كَانَ مَدْعَأً لِطُولِ النَّوْمِ وَكُثْرَةِ الْخُمُولِ وَالْكُسُولِ، بَيْنَمَا إِذَا كَانَ عَلَى خَلْفِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْامُ عَلَيْهِ حَاجَتُهُ فَقْطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَرْشُ الْوَثِيرَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ كَسَاءُ مِنَ الصُّوفِ يَنْامُ عَلَيْهِ، وَكَانَ نُومُهُ ﷺ نُومًا حَاجَةً لِإِرَاحَةِ الْبَدْنِ، يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ جَسْمُهُ مِنِ الرَّاحَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ لِفِي الْحَيَاةِ مَهْمَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَهُوَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدوَّةُ عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمَ حَشْوُهُ لِيفُ»^(١).

□ قَوْلُهَا: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «إِنَّمَا»: هَذَا مِنْ أَسَالِيبِ الْحَصْرِ، فَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٥٦)، وَمُسْلِمُ (٢٠٨٢)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٦١).

تؤكّد بهذه الصيغة أنَّ فراش النبي ﷺ كان بهذه الصفة، ولم يكن بصفةٍ أخرى.

□ قوله: «الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ» فيه بيانٌ لهذا الفراش، وأنَّ المعدُ لنومه وراحته، والفراسُ الذي ينام عليه الإنسان عادةً يكون ألينَ وأريحَ شيءٍ عنده، قوله: «مِنْ آدَمَ»، جمعِ آدمٍ، وهو الجلد المدبوغ، فكان فراشه ﷺ من جلدٍ مدبوغ، «حَشْوُهُ لِيفُ»، الليف: هو الذي يستخلص، ويُستخرج من جذوع النخل.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ آدَمَ حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِسْحًا تَشْيِيهً ثَنِيَّةِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ تَشْيِيهً أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ فَشَيَّنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي الْلَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنِيَّاهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ، قَالَ: رُدُودُهُ لِحَالِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنْعَتْنِي وَطَاءُهُ صَلَاتِ الْلَّيْلَةِ^(١).

□ قوله: «مِسْحًا» المِسْح: كساءٌ يُتَّخَذُ من الصوف، ومثله لا يكون مريحاً للبدن بل فيه شيءٌ من الخشونة، قوله: «تَشْيِيهً ثَنِيَّةِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ» أي: نطوي الفراش بحيث نردد طرفه على طرفه الآخر ليصبح من طبقتين، ويكون بهذه الصفة أكثر راحةً مما لو مدد على حاله، ولا يخلو من خشونةٍ على كل حالٍ.

(١) في إسناده عبد الله بن ميمون، متروك الحديث، فالحديث ضعيفٌ جدًا لا يحتاج به، إلا ما ذكر عن عائشة عليها السلام في جوابها؛ فإنَّه صحيحٌ لوروده في الحديث الذي قبله.

□ قوله: « فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ شَيْتُهُ أَرْبَعَ شِيَاطِ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ » أي: لكان أكثر راحة، قالت: « فَشَنِينَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ شِيَاطِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاسُكَ » تعني: نفسه لم يتغير، « إِلَّا أَنَا شَنِينَاهُ بِأَرْبَعِ شِيَاطِ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ » أي: أكثر راحةً لبدنك عندما تنام عليه، « قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ».



(٤٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التواضع هو لين الجانب، وخفض الجناح، وطيب المعاملة، والبعد عن التَّعالي على النَّاسِ والترَّفُّعُ عَلَيْهِمْ، وتواضعُ النَّبِيِّ ﷺ ظاهرٌ في أخلاقه، وفي تعاملاته مع النَّاسِ كَمَا يأقِنُ بِيَانِهِ.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

□ قوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، الإطراء: هو تجاوز الحدّ في المدح والثناء؛ والنصارى غلوٰ في ابن مريم - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - فمنهم من جعله إلهًا، ومنهم من جعله ابناً للإله، تعالى الله عَنِّيْكَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ المُعْتَدُونَ علوًّا كبيراً. ومع هذا النَّهْيِ الصَّرِيحِ الواضحِ إلا أنَّ بعضَ النَّاسِ لم يرضَ لنفسه إلا الغلوَّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٢)، ومسلم (١٦٩١)، والمصنف في «جامعه» (١٤٣٢).

بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن أضاف إلى النبي ﷺ من الصّفات والحقوق ما لا يليق إلّا بالله تعالى، وهذا يكثر عند أهل الغلوّ من الطُّرقيَّة، فتجدهم يهتمُون بالغالاة في مدح النبي ﷺ والثناء عليه بما لا يُمدح به إلّا الله، ولا يُشَرِّبُ به إلّا على الله - جَلَّ وعلا - ولا يهتمُون بالاتّباع والاقتداء به ﷺ.

□ قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فالواجب علينا أن نرضى باختياره ﷺ، وهذا من تمام حبه ﷺ.

ولو تتأمل في هذه الكلمة التي اختارها ﷺ تجد أنها جاءت في مقام الوسط والاعتدال؛ لأنَّ فيها الإيمان بأمرتين يتعلَّقان به ﷺ وهما العبوديَّة والرسالة، وهو ﷺ أكمل عباد الله عبوديَّة الله تعالى وتحقيقًا لطاعته، وبلغ ﷺ البلاغ المبين فما ترك خيرًا إلَّا دلَّ الأئمَّة عليه، ولا شرًا إلَّا حذَّرها منه.

□ فهو «عَبْدُ اللَّهِ»، والعبد لا يُعبد، ولا يُعطى شيئاً من خصائص الرَّبِّ ولا من حقوقه، منها ارتفعت مكانته.

□ «وَرَسُولُهُ»، والرسول حقه أن يطاع، وأن يُتَّبع، وأن يُسَارَ على منهاجه، وأن يُقتفي أثره.

فكلمة «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» تُبعِد العبد عن جانبي الغلوّ والجفاء، وتحقق له الوسطيَّة؛ فلا إفراطًا ولا تفريطًا، فالبعد عن الغلوّ يكون بتحقيق الإيمان بأنَّه عبد الله، والبعد عن الجفاء يكون بتحقيق الإيمان بأنَّه رسول الله.

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ:

«اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ»^(١).

□ فيه تواضع النبي ﷺ هذه المرأة في سماع حاجتها، وترك اختيار المكان لها، فلم يقل لها: تأتيني في مكان كذا، فاختارت المكان واستمع إليها ﷺ، حتى انتهت من إبداء كل ما عندها، وكان ﷺ يتواضع للصغير والكبير والمرأة والعبد والخدم مما كان له عظيم الأثر في قبول دعوته.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْخَنَائِزَ، وَيَرْكِبُ الْحِمَارَ، وَيُحِبِّبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنَى قُرْيَظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَحْبُلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»^(٢).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ»، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، وعيادة المريض فيها تسلية، وإدخال السرور على قلبه، ودعوته إلى الله

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وفي إسناده سعيد بن عبد العزيز، وهو لين الحديث، لكن رواه مسلم (٢٣٢٦) من حديث حماد بن سلامة، عن ثابت عن أنس أنَّ امرأةً كَانَ في عقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السَّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَّا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٩٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنَّه لا يعرف إلا من طريق مسلم الأعور، وهو واهي الحديث، لكن ما ذكر في الحديث من معانٍ كله له دلائله في سنته ﷺ الثابتة.

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَفِيهَا أَيْضًا ثَوَابٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

□ «وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ» أي: يحضرها، ويكون معها حتّى يفرغ من دفنها.

□ «وَيَرْكِبُ الْحِمَارَ»، وكان الحمار يُعدّ في ذلك الوقت أقلّ وسائل النقل شأنًا،

فركوبه للحمار من تواضعه.

□ «وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ»، فلو دعا به عبدٌ رقيقٌ إلى بيته لأجبه، وبمثل هذه الأخلاق الفاضلة، والآداب الرّفيعة كسب القلوب.

□ «وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَعَجْلٍ مِنْ لِيفٍ»، قصّة بنى قريظة معروفة، حيث إنّهم نكثوا العهد الذي بينهم، وبين النبي ﷺ، وخانوه يوم الأحزاب، فلما فرغ ﷺ من أمر الأحزاب توجّه إلى بنى قريظة وحاصرهم، وانتهى الحصار بقتل جميع رجالهم، وكان النبي ﷺ يومئذ على حمار زمامه من ليفٍ.

□ «وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»، الإكاف: البردَع، وهو الذي يوضع على ظهر الحمار ليركب عليه، وهو بمثابة السرج الذي يوضع على ظهر الفرس، والرّحل الذي يوضع على ظهر البعير، فركوب النبي ﷺ على مرکوب بهذه الصفة من تواضعه ﷺ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُحِبُّ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يُفْكِهَا حَتَّى مَاتَ^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١١٩٩٣)، وإنسانده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ الأعمش لم يسمع =

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِحَةِ فَيُحِيبُ»، في هذا دلالةً على كمال تواضعه ﷺ، فلو كان الطعام الذي دعي إليه ﷺ من أقلّ الطعام وأيسره؛ فإنَّه يحب إلى ذلك، و«الإهالة» كلُّ دهنٍ يتَّخذ إداماً، و«السنحة» التي حصل لها شيءٌ من التَّغيير في الطَّعم والرَّائحة بسبب طول المكث.

□ قوله: «وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يُفَكِّهَا حَتَّى مَاتَ»، جاء في «صحيح البخاري»^(١) أنَّ الدَّرَعَ كان من حديده، وجاء في بعض المصادر أنَّ اليهوديَّ يقال له أبو الشَّحْم اليهودي، اشتري منه النبيُّ ﷺ عشرين صاعاً، وقيل: ثلايين صاعاً من شعير، ولم يكن عنده مالٌ يشتريه به، فجعل درعه رهناً عنده إلى أن يحضر له المال، فلم يجد ﷺ ما يفكُّها حتَّى مات، حتَّى فكَّها أبو بكرٌ رضيَ اللَّهُ عنه بعد موت النبيُّ ﷺ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا حَمْمُودُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَّثٌ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»^(٢).

= من أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه، لكن رواه الإمام البخاري في كتابه «الصَّحيح» (٢٠٦٩) من طريق قتادة عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّه مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِحَةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دُرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(١) برقم (٢٠٦٨) من حديث عائشة رضيَ اللَّهُ عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «ال السنن» (٢٨٩٠)، وإسناده ضعيفٌ لضعف الرَّبِيع بن صَبِيح، وكذلك =

□ قوله: «حجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَحْلٍ رَثٌ»، الرَّحْل: هو الَّذِي يوضع على ظهر البعير ليجلس عليه الرَّاكِب، والرَّثُ: هو البالِي والقديم.

□ قوله: «وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ»، وهي كساء له هدب، جعلها فوق الرَّحْل، «لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ»، وهذا من تواضعه ﷺ.

فَلَمَّا أَهَلَّ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ»، وَفِيهَا سُؤَالُ اللَّهِ التَّوْفِيقِ لِلإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، فَلَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ سَبَّحَهُ غَيْرَهُ تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِحَجَّهُ مَدْحَ النَّاسِ أَوْ ثَنَاءَهُمْ لَمْ يُقْبِلْ حَجَّهُ، فَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمَاعَ اللَّهِ بِهِ، وَالواجبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْاهِدْ نَفْسَهُ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ^(١).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِتِهِ لِذِلِّكَ»^(٢).

شيخه يزيد بن أبان الرقاشي، وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رواه الطبراني في «الأوسط» = (١٣٧٨).

(١) ومن المصائب العظيمة التي وجدت في هذا الزَّمان - ولها أثرٌ في الإخلاص بالإخلاص - ما يفعله عدد من الحجاج والمعتمرين من التقاط الصور التذكارية لأنفسهم في المشاعر، حتى إذا رجع إلى بلاده أطلع الناس عليها، بل إنَّ بعضهم يرفع يديه على هيئة الداعي، وإذا التقطت له الصورة خفتها.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٢٧٥).

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، في هذا بيان مكانة النبي ﷺ في قلوب الصحابة ﷺ، فكان أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم والناس أجمعين.

□ قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»؛ لأنّ محبّته ﷺ تقتضي طاعته، ومحبة ما يحبه، أمّا خالفه أمره ﷺ بدعوى محبته، فليست من محبته في شيء، ألا ترى أصحابه ﷺ لم يكن شخص أحب إليهم منه، ويحبون القيام له إذا رأوه، ولكن لم يفعلوا ذلك لما يعلمون أنّ محبوبهم ﷺ لا يحب ذلك.

وهذا يعد انصباطاً في الحب، بخلاف أحوال من عندهم حب غير منضبط، كيف أئمّهم دخلوا في متزلقاتٍ خطيرة، وبدعٍ كثيرة يمارسوها بزعم أنها من تحقيق المحبة، و تمام الوفاء، وهي ليست من المحبة ولا من الوفاء في شيء.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَتَبَانَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجِ حَدِيجَةِ يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَّةَ، - وَكَانَ وَصَافَا - عَنْ حَلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَمْ مُفَخَّمًا، يَتَلَلَّاً وَجْهُهُ تَلَلَّوْهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئاً.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِيهِ، عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءاً لِلَّهِ، وَجُزْءاً لِأَهْلِهِ، وَجُزْءاً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

النَّاسِ، فَيُرُدُّ ذَلِكَ بِالخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيَّاشُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَشَاغِلُهُمْ فِيمَا يُضْلِلُهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مُسَاءِلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيَلْعُمُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبِ، وَأَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُذْكُرُ عِنْدُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ، يَدْخُلُونَ رُوَادًا وَلَا يَفْتَرُّ قُوَّونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَحْرُجُونَ أَدْلَةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ مَخْرِجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلْفُهُمْ وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلَّ قَوْمٍ وَيُوَلِّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرَهٍ وَخُلُقَهُ، وَيَنْقَدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُقْوِيَهُ، وَيُفْكِحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيَهُ، مُعْتَدِلٌ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ حَفَافَةً أَنْ يَغْفِلُوا أَوْ يَمْيِلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدُهُ عَتَادٌ، لَا يُقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِرُهُ، الَّذِينَ يَلُونُهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدُهُ أَعْمُمُهُمْ نَصِيحةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدُهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُؤَسَّاةً وَمُؤَازَّةً.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذَكْرِهِ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَتَهَيِّئُ لَهُ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلْسَائِهِ بِنَصِيحتِهِ، لَا يَكُسْبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَوَاضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدْهُ إِلَّا إِلَيْهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ القَوْلِ، قَدْ وَسَعَ النَّاسَ بِسْطَهُ وَخُلُقَهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبْا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ

وَحِلْمٍ وَحَيَاةً وَأَمَانَةً وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُشْنَى فَتَّاتُهُ مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحُمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْتُرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ^(١).

□ هذا الحديث جزء من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه ، وقد تقدم الإشارة إليه، وأنّه حديث طويل جدًا، جزء المصنف رحمه الله في مواضع من كتابه، وهو حديث ضعيف الإسناد كما سبق بيانه، لكنَّ الأوصاف التي ذكرت فيه لكثير منها شواهدٌ صحيحة ثابتة.

□ قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»، في هذا إشارةٌ من المصنف رحمه الله إلى طول الحديث، وأنّه يتضمن مواضع منه بحسب الأبواب التي يعقدها.

□ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا» يعني: أنَّه لم يخبر أخاه الحسين بسؤاله لهنِد عن أوصاف النبي صلوات الله عليه ، «ثُمَّ حَدَّثَنِي فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ» أي: وجدت أنَّ الحسين رضي الله عنه سبقني إلى هذا السُّؤال، «فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ»، وفي بعض النُّسخ: «سَأَلَ أَبِي» أي: عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، «عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا» يعني: أنَّ الحسين زاد بأنَّه سأله عليًّا عن دخوله للبيت ماذا كان يصنع إذا دخل البيت، وكيف يقسم وقته في بيته، وكيف كانت معاملته لأهله، وما أخلاقه معهم، وسأله عن خروجه من البيت، وملاقاته للناس، وكيف كان يعاشرهم ويعاملهم، وسأله عن شكله، أي: صفتة وهيئته جلوسه للناس.

□ قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ» أي: إذا دخل بيته «جَزَّا دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءٍ

(١) انظر (ح ٨).

أي: قسم دخوله للبيت إلى ثلاثة أجزاء، «جزءاً لله» يتفرّغ فيه للعبادة والصلة والتهجد، «جزءاً لأهله» يجعله لعاشرتهم ومؤانستهم ومحادثتهم، «جزءاً لنفسه»، ثمَّ بينَ ماذا يصنع في هذا الجزء الذي لنفسه، فقال: «ثمَّ جزءاً جزءاً بيته وبين الناس» يعني: يستقبل فيه من يأتيه للسؤال وال الحاجة، قوله: «فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ» يعني: هذا الجزء الذي لنفسه يدخل عليه فيه خواصُ أصحابه حَمَدُهُ وَسَلَّمَ ويسألونه ويتفقهون على يديه، ثمَّ هذا الذي يأخذونه عنه يبلغونه عامَّة الناس، قوله: «وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً» أي: إذا سألوه حَمَدُهُ وَسَلَّمَ أجابهم ولم يكتنفهم شيئاً.

□ قوله: «وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ» أي: الجزء الذي خصّصه للأمة وللناس، «إِيَّاثُ أَهْلِ الْفَضْلِ» أي: يؤثِّر أهل المكانة والرُّفعة في الدين والفقه، «بِإِذْنِهِ وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ»، فكان يقسم على قدر فضلهم في الدين عملاً وعملاً وتفقهاً في دين الله - تبارك وتعالى -، «فِمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَاتِينِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ»، الحاجة هنا حاجتهم في أمور دينهم وتفقدهم فيه، ولذا قال: «فَيَشَاغِلُ بِهِمْ» تفضيلاً وتعليناً، «وَيَسْغُلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ» أي: يملأ وقتهم بما يعود عليهم، وعلى الأمة بالنفع، «مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» أي: يفقّههم في الدين ويرشدتهم ويدلّهم، «وَيَقُولُ: لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَبَ» أي: الشَّاهِدُ عندَهُ حَمَدُهُ وَسَلَّمَ من خاصَّة أصحابه، ومن تفقوها على يديه، وتلقوا منه مباشرةً يبلغونه من لم يحضر مجلسه، وهذا يوضح ما سبق من قوله: «فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ».

□ قوله: «وَأَبْلَغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا» أي: أخبروني بحاجة من لا

يقدر إخباري بها؛ إمّا حياءً، أو خشيةً، أو غير ذلك، «فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جزاءً له على إحسانه للناس بإبلاغ حاجتهم لذي السلطان، «لَا يُذْكُرُ عِنْدُهِ إِلَّا ذَلِكَ» أي: مجالسه محفوظة في ذلك، «وَلَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ» أي: لا يقبل من أحدٍ غير هذا، فمجالسه محفوظة في العلم والفائدة والفقه في دين الله.

ثمَّ وصف حَوْلَتِهِ حال الدَّاخلين عليه من أصحابه فقال: «يَدْخُلُونَ رُوَادًا»، ورائد القوم هو الَّذِي يتقدَّمُهم لينظر مواضع الكلاً والغيث، ثمَّ يأتي فيخبرهم، فوصف خواصَ أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخولهم عليه أنَّهم بمثابة روَادَ القوم، «وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ» أي: لا يخرجون من عنده إِلَّا عن ذوق، والمراد بالذَّوَاقِ العلم والخير، فلا يخرجون إِلَّا وقد حصَّلوا خيرًا وعلَمًا، «وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ» أي: هداة ومعلمين ومرشدين.

□ «قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ مَخْرِجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» من أمر الدِّين، وبيان الهدى، وإصلاح النَّاس، وإنكار المنكر وبيان الحقّ، فهذا الَّذِي يعني النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيُؤَلِّفُهُمْ» أي: يحرص على التَّاليف بين أصحابه وجمع قلوبهم وائتلاف كلمتهم ووحدة صَفَّهم على الحقّ والهدى، «وَلَا يُنَفِّرُهُمْ» أي: لا يفعل شيئاً ينفِّرُ، «وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّهِ عَلَيْهِمْ»، هذا من أجل إنزال النَّاس منازلهم، فإذا جاءه كريماً قومٌ أكرمَهُ، وأدنَاه منه، واحتفى به، تأليفاً لقلبه وكسباً له ولمن تحته، فإنَّ أسلم ذلك الكريم أبقاء على رياسته وسيادته لقومه، «وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرُسُ مِنْهُمْ»، فيه حيطةٌ واحتراسٌ من النَّاس لاختلافهم في أخلاقهم وطبعهم وتعاملاتهم،

فمنهم الفظُّ ومنهم الغليظُ، ومنهم الجافي ومنهم مَنْ هو على خُلُقٍ، فكأنَّ الله يحترس ويحذر النَّاسَ، «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرِّهِ وَخُلُقِهِ» أي: هو الله حذر لكن لا يطوي بشره وخلقه عن أحدٍ، فإذا جاءه الرَّجُل السَّيِّءُ الخلقُ الجافي يحذر منه الله، ولكن يلاقيه بالبِشَرِّ وحسن المعاملة وطلاقة الوجه، «وَيَنْقَدُ أَصْحَابَهُ»، يسأل عنهم وعن أحواهم وعن صحتهم ويعود مريضهم، «وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ»، يسأل عن أخبار النَّاسِ وعن أمورهم اهتماماً بهم، «وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقْوِيَهُ، وَيُبَيِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيَهُ» عندما يذكرون له الأخبار الله; فما كان منها حسناً قوَاه وحَضَّ عليه، وما كان منها سيئاً قبيحاً وهَاه ونَهَى عنه الله، «مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ» أي: أمره الله قائمةً على السَّدَادِ والقَوْمَ، «لَا يَغْفُلُ مَخَافَةً أَنْ يَعْلُمُوا أَوْ يَمِيلُوا» يعني: أنَّه الله دائمًا متيقظٌ ومنتبهٌ خشيةً أن يغفل من عنده عن ذكر الله وعن طاعته الله، وخشية أن يميلوا لللَّدَعَةِ والرَّاحَةِ، «الِّكُلُّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ» من حيث مراعاة الأحوال، وما يناسب كُلَّ حَالٍ من بيانٍ وتوجيهٍ، ودلالةٍ وإرشادٍ، «لَا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُجَاوِرُهُ» أي: لا يقصّر في القيام بالحق بالنقص منه، ولا يجاوزه بتعديه فهو الله وسط في أمره، «الَّذِينَ يَلْوَنُهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ» أي: القربيون منه، والملازمون له دوماً هم أعظم الناس فضلاً.

وهذا فيه إشارةٌ إلى تفاصيل الصَّحَابَةِ الله، وأنَّهم في الفضل ليسوا سواءً، فأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصَّدِيق، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ، ثمَّ بقية العشرة الله.

□ «أَفْضَلُهُمْ عِنْدُهُ أَعْمُهُمْ نَصِيحةً»، فعادت الفضيلة إلى المكانة الدينية والنزلة في التَّقْوَى وطاعة الله ونصرة رسول الله، والذَّبُّ عن دينه، والنُّصح لعباد الله؛ فأفضلهم

عنه ﷺ هو أعمّهم نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم، «وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُواسَأَةً وَمُؤَازِرَةً» أي: كلما كان العبد أكثر مواساةً ومؤازرةً للرسول ﷺ، وللذين ولعباد الله المؤمنين كان بذلك أعظم منزلةً عنده ﷺ.

□ قال: فَسَأَلَتُهُ عَنْ جَمِيلِيهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ، وَلَا يَجِلِّسُ إِلَّا عَلَى ذَكْرِ، وَإِذَا انتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ» يأمر من أتى إلى قوم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، «يُعْطِي كُلَّ جُلُسَائِهِ بِنَصِيبِهِ» من المحادثة والمحاسبة، والسؤال عن الحال لا يختص بعض جلسائه بذلك دون بعض، «لَا يَحْسَبُ جَلِيلِيهِ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وهذا راجع للأول؛ لأنَّ كُلَّ جليسٍ من جلسائه يعطيه نصيبيه من البشر والمؤانسة والسؤال، فيخرج كُلُّ واحدٍ منهم وهو يحسُّ أنه أكرم الجلساء عنده، «مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوْضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ» أي: لا يملُّ من سؤالهم ومن ذكر حاجاتهم، فإذا جالسه أحدٌ، أو فاوضه بحاجةٍ صبر عليه، واستمع إليه بدون مللٍ، وبدون ضجرٍ، ولا يقطع حديثه حتى ينتهي صاحب الحاجة وينصرف، «وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا بِهَا» أي: لم يرددَ إِلَّا بحاجته، «أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ»، إذا لم تكن عنده الحاجة التي طلبت منه قابل السائل بالكلام الميسور والكلام الطيب، «قَدْ وَسَعَ النَّاسَ بَسْطَهُ وَخُلُقُهُ» كان ﷺ ذا خلقٍ عظيمٍ، فوسع الناس بأخلاقه وابساطه، «فَصَارَ لُهُمْ أَبَا» أي: أبوه دينيًّا، فالآبُوَةُ نوعان: أبوه دينيًّا، وأبُوَةٌ طينيَّة، والأبُوَةُ الطينيَّةُ هي المنفية في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهَا﴾ [شِعْرُ الْأَجْزَاءِ] .

□ قوله: «وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً»، يعدل بينهم، ويسوّي بينهم وينصف، «مَجْلِسُهُ مَجْلِسٌ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ»، هذه صفاته الله في تعامله مع جلسائه، يعاملهم بالحلم والحياء والأمانة والصبر، «لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»، لا ترفع الأصوات في مجلسه الله، «وَلَا تُؤْتَنُ فِيهِ الْحُرْمُ» أي: لا تنتهك في مجلسه حرمات الناس بالغيبة والانتقاد، والتهكم والسخرية ونحو ذلك، «وَلَا تُشْنَى فَتَائِهُ» أي: الفلتات التي تقع من بعض الناس في مجلسه لا تذكر ولا تورد في مجلسه، «مُتَعَادِلِينَ» أي: في تعامل النبي الله لهم وملاقاته ويسره وابساطه، «بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْتَّقْوَى» فأكرمههم هو أتقاهم، «مُتَوَاضِعِينَ» أي: يعامل بعضهم ببعضًا بالتواضع، «يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ»، فليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، «وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ» أي: إذا جاء لمجلسه الله ذو حاجة؛ فإنَّ الصحابة عليهم السلام، يؤثرونها بالحديث بتقريره للنبي الله، ليعرض حاجته، «وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ» أي: يحفظون للغريب حقه من حيث الإكرام والإحسان والضيافة ونحو ذلك.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الله: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبْلِتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ»^(١).

□ قوله: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبْلِتُ»، الكُراع: هو ما دون الرُّكبة من الساق، فلو أنَّ أحدًا أهداه للنبي الله لقبلاً تواضعًا منه الله.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٣٣٨).

□ قوله: «وَلُوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ» يعني: لو دعاني أحدٌ إلى بيته، وكان الطعام الذي سيقدمه كراعاً لقبلت ذلك؛ وهذا من كمال تواضعه ﷺ.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرِذْوَنٍ»^(١).

□ جاء النبي ﷺ ماشياً على القدمين إلى جابر عليه السلام يعوده لمرضٍ كان به، فكان ﷺ يعود أصحابه ماشياً وراكباً.

□ قوله: «لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرِذْوَنٍ»، تخصيصه لهذين المركوبين لبيان أنه ﷺ كان إذا أراد زيارة أحدٍ لا يطلب أحسن مركوب وأجمله، بل يذهب على ما تيسر، وإنما ذهب ماشياً، والرِّذْون: قيل: إنه دابة عظيم الخلقة يخالف الخيل، وقيل: هو فرسٌ غير عربيٌ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْبِي أَبُو أَبِي الْهَيْمِمِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْيِي»^(٢).

□ قوله: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ» أي: لَمَّا وُلِدَ جِيَءَ به إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، والمصنف في «جامعه» (٣٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤٠٤).

□ قوله: «وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»، والمسح على الرأس فيه ملاطفةٌ ومؤانسةٌ للصغار، وهذا من تواضع نبينا ﷺ حيث يلاطف الصغار، ويجلسهم في حجره.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِيمَ، فَلَمَّا اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»^(١).

□ هذه طريقة أخرى للحديث، وقد سبق في أول هذه الترجمة.

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءً، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ»^(٢).

قال ثابت: فسمعت أناسا يقولون: فما صنع لي طعاماً أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

□ قوله: «إِنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وهذا فيه إجابتة ﷺ للداعي ولو

(١) انظر (٣٣٤). ح

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

كان من أصحاب المهن، أو أصحاب الصناعات، تواضعاً منه ﷺ، قوله: «فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيداً عَلَيْهِ دُبَاءُ» أي: على الثريد الدباء؛ والدباء هو القرع.

□ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ»، فما زال أنسٌ جعله عليه يحب الدباء منذ رأى النبي ﷺ يحبه، لذلك «قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَفْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثُوبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(١).

□ سُئلت عن عمل النبي ﷺ في بيته، فقالت: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ» وهذه مقدمة لما سألي، أي: أنه ﷺ لم يميز نفسه عن البشر، «يَفْلِي ثُوبَهُ» فلي التوب هو تفتิشه وتغدقده، فكان ﷺ يفتتش ثوبه ويتغدقده بنفسه، «وَيَحْلُبُ شَاتَهُ» أي: يباشر ﷺ بيده الشّريفة حلب الشّاة، «وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» أي: يقوم ﷺ على خدمة نفسه، فإذا احتاج شيئاً قام وأتى به دون أن يأمر من عنده بإحضاره، وهذا كلّه من كمال تواضعه ﷺ.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١).

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْخُلُقُ هو ما يتعلّق بآداب الإنسان الباطنة، مثل الصّبر والحياء والكرم، وما يتعلّق بآدابه الظّاهرة، كحسن المعاملة وصدق اللهجة وطلاقة الوجه وغير ذلك.
والْخُلُقُ ينقسم إلى خُلُقٍ حسنٍ، و خُلُقٍ سيِّءٍ؛ فالخلق الحسن هو التَّحَلّي بالفضائل؛
بالاِتّصاف بها وملازمتها، وحمل النَّفْس على الانضباط بضوابطها والتَّخلّي عن الرَّذائل؛
بالبعد عنها ومجانتها، والخلق السيِّء ضد ذلك.

و خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ هو أكمل الْخُلُقُ وأحسنه وأطبيه، فكان خلقه القرآن، فلا تجد في القرآن الكريم من خلقٍ وأدبٍ، ومعاملةٍ ودعوةٍ لفضيلةٍ، ونهيٍ عن رذيلةٍ إلَّا ونبيُّنا ﷺ متَّصفٌ بذلك أتمَّ الاتّصاف وأكمله.

وقد جاء عنه ﷺ أحاديث كثيرةٌ في الحثٌ على مكارم الأخلاق، والدّعوة إليها، وبيان فضلها، وعظيم ثوابها عند الله تعالى، وجماعها في أربعة أحاديث من حفظها وحققها جمع أصول الأخلاق والأداب:

الأَوَّلُ: ما رواه الشَّيْخانُ^(١) من حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(١) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».١

والثاني: ما أخرجه الترمذى^(١) من حديث علي بن الحسين، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

والثالث: ما رواه البخارى^(٢) من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا قَالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْ صِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضِبْ».

والرابع: ما رواه الشیخان^(٣) من حديث أنس حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: «جماعُ آدابِ الخير وأزمَّته تتفَرَّغُ من أربعة

أحاديث...»^(٤) وذكرها.

وفي الحديث الأول الإرشاد إلى ضبط اللسان، بالتفكير والتدبر فيما سيقوله، فإن

كان فيه خيرٌ نطق به، وإن كان فيه شرٌّ أمسك عنه، وإن اشتبه عليه فلا يدرى أخيرٌ هو

أم شرٌّ أمسك عنه، ومن لم يحسن ضبط لسانه لم يكن من أهل حُسنِ الخلق.

وفي الثاني الإرشاد إلى ترك الفضول، من القَوْل والسماع والنظر ونحو ذلك.

وفي الثالث الإرشاد إلى ضبط النفس وعدم الانسياق مع انفعالات النفس

ورعنونتها.

وفي الرابع الإرشاد إلى سلامنة قلب المؤمن تجاه إخوانه المسلمين، فلا يكون

(١) «جامع الترمذى» (٢٣١٨).

(٢) برقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٨).

فيه غلٌ، ولا حقدٌ، ولا حسدٌ، ولا غير ذلك من أدواء القلوب.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَاذَا أَحَدَثْكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدَثْكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ قوله: «دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، في هذا حرص السلف على سماع حديث رسول الله ﷺ، قوله: «مَاذَا أَحَدَثْكُمْ» يشير بهذا إلى تنوع ما يحفظ من أحاديث الرسول ﷺ في شمائله وأخلاقه وآدابه وغير ذلك، قوله: «كُنْتُ جَارَهُ» يعني: بيتي قريبٌ من بيته، وهذا أدعي لمزيد المعرفة بشمائله عن كثب، «فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ»، فقد كان جهيلته كاتبٌ وحيٌ رسول الله ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى قربه من النبي ﷺ من جهةٍ أخرى، وهي كونه كاتباً للوحي.

□ قوله: «فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا»، يذكرها ﷺ معهم ببيان الزهد فيها وعدم الانشغال بها، وبيان هو أنها عند الله ﷺ، وأنّها لا تساوي عند الله جناح بعوضةٍ، ويضرب لهم في ذلك الأمثال الكثيرة.

(١) في إسناده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، وسلیمان بن خارجة مجہول.

- قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا» أي: يذكرها معهم بالتشويق إليها، وبيان أنها دار القرار، وبيان ما فيها من الثواب للمحسنين، والعقاب للمسيئين.
- قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا»، يذكره بيان آدابه وفوائده، وخصائص بعض الأطعمة.
- قوله: «فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ» يعني: هذا بابٌ واسعٌ وكبيرٌ، فلخَّصَهُ لهم في هذا الإجمال.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوْجِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوْجِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرٌ؟ فَقَالَ: عُمَرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُتْمَانُ؟ قَالَ: عُتْمَانٌ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوْدَدْتُ أَبِي لَمَّا أَكْنَ سَأْلَتُهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوْجِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ» أي: إذا جاء إلى مجلسه من هو فظٌ غليظٌ يُعرف بسوء المعاملة والخلق يلقاه ^ﷺ بالوجه الطَّلِيق، والمعاشة الطَّيِّبة له، فيجعل وجهه ^ﷺ قبالي وجهه، ويقبل عليه بالحديث.

(١) في إسناده يونس بن بُكَيْرٍ، وهو صدوقٌ يخطئ، ومحمد بن إسحاق مدلّسٌ؛ وقد عنون.

فمثل هذه الأخلاق الفاضلة الرفيعة الكاملة هي التي تجذب القلوب الشاردة، والنفوس المعرضة، وتجعلها تحب الخير.

□ قوله: «فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ» يعني: يلقاني بالبشر، ويقبل علي بالحديث حتى حسبت أنني أفضل أصحابه ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنا خير أو يا رسول الله! أنا خير أو أبو بكر؟ قال: أبو بكر، فقلت: يا رسول الله! أنا خير أو عمر؟ فقال: عمر، فقلت: يا رسول الله! أنا خير أو عثمان؟ قال: عثمان، في هذا إشارة إلى أنه متقرر في نفوس الصحابة أجمع أن خيرهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان عليهنما السلام، لذلك خصّهم بالذكر بدءاً بالأفضل، ثم الفاضل.

وفي البخاري (٣٦٥٥) عن ابن عمر عليهما السلام قال: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرًا، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَعْلَتِهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ». □

□ قوله: «فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَائِلُهُ» ليقى على الظن الذي كان عنده سابقاً أنه خير القوم.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبْعَيْ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَنْتُ حَزَّا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ». (١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٢٣٣٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٠١٥).

- قوله: «خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ»، هُذَا تمهيدٌ لِما سيقوله؛ لأنَّ الخدمة عشر سنواتٍ تكشف للخادم بجلاءٍ خُلُقَ مخدومه.
- قوله: «فَمَا قَالَ لِي أَفَ قَطُّ» مع آنَّه لا بدَّ أن يحصل تقصيرٍ وأخطاءً، ولا سيما مع طول المدَّة؟ ومع ذلك ما قال له النَّبِيُّ أَفَ قَطُّ، فَمَا أَعْظَمَ خلقَه ﷺ.
- قوله: «وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتَهُ» أي: لم يقل لشيءٍ صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيءٍ لم أصنعه وكنتُ مأموراً به: لم لم تصنعيه، وهذا فيما يتعلَّق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلَّق بالتكاليف الشرعية؛ فإنَّه لا يجوز ترك الاعتراض على المقصَّر فيها، وفيه أيضًا مدحٌ لأنسٍ؛ فإنَّه لم يرتكب أمراً يتوجَّه إليه من النَّبِيِّ ﷺ اعتراضٌ ما طوالٌ هُذه المدَّة.
- قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، وهذا إجمالٌ بعد تفصيلٍ، فكان ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا في أقواله وأفعاله وآدابه وتعاملاته.
- قوله: «وَلَا مَسَّتُ خَزْأًا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كُفَّ
- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، الخُزُّ: نوعٌ من القماش، مكوَّنٌ من حريرٍ وغيره، فكانت كُفَّه لِيَنَّه بل هي أليانٌ من الخُزُّ والحرير وكل شيءٍ ليَنَّ مسَّه أنسُ حَمِيلَتْهُ.
- قوله: «وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ»، كان عَرَقَه ﷺ طَيْبٌ الرَّائحة، وهذا مَا أكَرَّ مِنْهُ الله سبحانه به.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الضَّبِّيُّ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلِيمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

عِنْدُهُ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلنَّاسِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ عِنْدُهُ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ»، الصُّفْرَة تكون من الزَّعْفَرَانَ، ومن غيره، توضَّع على الثِّيَابِ، أو على مواضع من البدن للزِّينَةِ، وهي من طيب النِّسَاءِ؛ لآنَّه ممَّا يخفي ريحه، ويظهر لونه.

□ قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ» يعني: أنَّ غالب طريقته ﷺ عدم المواجهة بما يكرهه الإنسان، لكنَّه ﷺ قد يفعل ذلك إن اقتضته المصلحة.

□ قوله: «فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلنَّاسِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»، فلم يواجهه ﷺ بذلك، وإنَّما أمر بعض القوم أن ينبعهو.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَلَا صَحَّابًا في الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجِزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢).

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً» أي: لم يكن الفحش من هديه ﷺ، ولا من خلقه، فلم يكن فاحشاً في الأقوال، ولا متفحشاً في الأفعال.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٨٢)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه سلَّماً العلوبي، وهو ضعيفٌ.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٦).

□ قوله: «وَلَا صَحَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ»، الصَّحَّابُ: هو الَّذِي يرفع صوته.

□ قوله: «وَلَا يَجِزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفُحُ» أي: إذا أساء إليه أحد لا يقابل سيئة بسيئة مماثلة لها، مع أنَّ مجازة السيئة بسيئة مماثلة لها مباح لقوله تعالى: ﴿وَحَرَجَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشُّورى: ٤٠]، والأفضل من هذا والأكمل هو الَّذِي كان يفعله ﷺ من العفو والصفح؛ لقوله تعالى في تتمة الآية السابقة: ﴿فَمَنْ عَفَ كَوَاصِلَ حَافِرَهُ، عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [شُورى: ٤١].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ! وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»^(١).

□ قوله: «وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»، هذا تخصيص بعد تعميم؛ لأنَّه داخل في قوله: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فما كان النبي ﷺ يعالج الأخطاء بالضرب، بل ربَّي أصحابه تربيةً عظيمةً بحيث كان لا يواجه أحداً بها يكرهه، بل يتغيَّر وجهه فيعرف أصحابه كراهته لذلك، وهي تربيةٌ ليس لها نظير.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُمْتَصِرًا مِّنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُتَهَكْ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انتَهَكَ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا»^(١).

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَصِّرًا مِنْ مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ»، فما كان يغضب لنفسه أو يتصر لنفسه، «مَا لَمْ يُتَهَكْ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انتَهَكَ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا»، فإذا انتهكت حارم الله عليه السلام غصب عليه السلام شديداً، «وَمَا خُيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا»، إذا خير عليه السلام بين أمرين ليفعل أحدهما؛ فإنه عليه السلام يختار الأيسر منها، ما لم يكن من الأمور التي تقع في الإثم، فالامور التي تقع في الإثم كان النبي عليه السلام يتحاشاها ويحذر منها.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَيِّ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: بِئْسَ أَبْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَّا نَهَا عَنْهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَّنَتْ لَهُ الْقَوْلُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ»^(٢).

□ قوله: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ» قيل: إنَّ الرَّجُلَ هُوَ عُيْنَةُ ابن حصن، وقيل: هو محرمة بن نوفل، وفقه الحديث لا يرتَّب على معرفة اسمه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، والمصنف في «جامعه» (١٩٩٦).

هذا الرَّجُل استأذن ليدخل على النَّبِيِّ ﷺ في بيته، فَقَالَ: يَسْأَلُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» المعنى واحدٌ، والعشيرة هي القوم والقبيلة، وفي هذا تنبيةٌ إلى ما عند هذا الرَّجُل من فظاظةٍ، «ثُمَّ أَذِنَ لَهُ» أي: أذن له أن يدخل، فلَمَّا دخل «أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ» أي: أخذ ﷺ يتحدَّثُ إليه بكلامٍ لِّينٍ.

□ «فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنَتْ لَهُ الْقَوْلُ»، كأنَّها تستغرب من حال الرَّجُل التي وصف النَّبِيِّ ﷺ، ثم إلانته القول له، ومقابله بال بشاشة، وطلاقه الوجه، وحسن التَّرحيب، فلَمَّا سأله عن ذلك قال: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقاءً فُحْشِهِ» أي: من ترك الناس لما عنده من فحشٍ في قوله.

فمثل هذا إذا قوبيل بغير اللَّيْن صدرت منه أمورٌ عظيمةٌ منكرةٌ، فالأولى أن يقابل بالحسنى دفعاً بالَّتي هي أحسن واتقاءً لشَّرِّه.

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَبْنَانَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ مِّنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجٌ خَدِيجَةٌ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشِّرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيْنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا صَحَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْسِفُ مِنْهُ رَاجِيهٍ وَلَا يُحِبُّ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمَرَاءُ وَالْإِكْثَارُ وَمَا لَا يَعْنِيهِ. وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذْمُمُ أَحَدًا وَلَا يَعِيْهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَأَ ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا

سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَّعُونَ عِنْدُهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدُهُ أَنْصَطُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ حَدِيثُهُمْ عِنْدُهُ حَدِيثُ أَوْهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقَهِ وَمَسَالِيَّتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجِلُّوْهُمْ وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ بِطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ، وَلَا يَقْبِلُ النَّشَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ، وَلَا يَقْطُعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فِي قَطْعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ^(١).

□ وهو حديثٌ طويلاً جزءاً من المصنف رحمه الله في مواضع من هذا الكتاب، وسبق الإشارة إلى ما فيه من ضعفٍ.

□ قوله: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ» أي: كيف كان هديه وتعامله رحمه الله مع جلسائه، «فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ» يعني: دائماً يلقى جلساهه بطلاقة الوجه والبشاشة، «سَهْلَ الْخُلُقِ» أي: أخلاقه سهلة، فيه رحمه الله اللّين والسمحة والرفق والأناة وطيب المعاملة، «لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيلٌ»، وفيه الدلالة على تواضعه رحمه الله، وخفض جناحه للمؤمنين، «لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيلٌ»، لا يعامل من يلقاه بالجفوة ولا بالقسوة، فليس بفظ الخلق ولا غليظ القلب، وقد أثني الله تعالى عليه بذلك فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَتِهِ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [الثّوران]: ١٧٩، أي: لأنصرفوا من عندك؛ لأنَّ غليظ القلب فظَّ التعامل ينفر الناس منه، ولا يقبلون عليه، والقلب إذا كان غليظاً تبعته الجوارح في الغلظة والقسوة.

□ قوله: «وَلَا صَحَّابٌ»، الصَّحَّاب: هو اللَّجْج ورفع الصَّوت، قال تعالى:

(١) انظر (٨).

﴿ وَاقْصِدُ فِي مَشِيكٍ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [سورة الشمسان] ١٩ .

□ قوله: «وَلَا فَحَاشٍ»، من الفحش، وهو السيء من القول والفعل، قوله: «وَلَا عَيَابٍ» أي: لا يعيب الأشياء الطيبة، ولا الأمور الحسنة، لكن المنكر يعييه ويذمه، قوله: «وَلَا مُشَاحٌ»، المشاوح هو الذي يدخل بنفسه، ويرغب فيها عند غيره، فلم يكن النبي ﷺ مشاوحًا لا بهاله ولا بعلمه ولا بنصحه، بل كان سخياً كريماً منفقاً جواداً.

□ قوله: «يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي»، أي أنه فطين للأمور؛ يعرف ما يدور حوله، لكنه يتغافل مراعاة للمصلحة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل».

□ «وَلَا يُؤْسِنُ مِنْهُ رَاجِيَهُ، وَلَا يُحِبُّ فِيهِ»، إذا جاء إنسانٌ يطلب منه ﷺ عطاءً لا يقابل به كلامٍ يجعله يائس؛ فإن كان عنده ما يريد أعطاه إياه، وإن لم يكن عنده قال له قوله ميسوراً، عملاً بقوله تعالى: «وَإِمَّا تُعْرَضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا» [سورة الأسرة] ٢٨ .

□ «قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءُ وَالِإِكْثَارُ وَمَا لَا يَعْنِيهِ» أي: منع نفسه من ثلاثة خصالٍ: وهي الجدال والخصومات، والإكثار من المال والدنيا، والخوض فيما لا يعنيه في دينه ودنياه.

□ قوله: «وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ» أي: من ثلاثة خصالٍ، «كَانَ لَا يَدْمُمُ أَحَدًا وَلَا يَعِيُّهُ» أي: لا يعي أحداً من الناس، بل ينهى عن ذلك، «وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ» لا يطلب عورته بالبحث والسؤال، «وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَأَ ثَوَابَهُ» أي: لا يتكلّم بشيءٍ إلّا وهو يرجو ثواباً فيه عند الله تعالى.

□ قوله: «وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَائِنَةَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ»، إذا تكلّم معلّماً مفجّعاً واعظاً أطرق أصحابه عليهم السلام رؤوسهم كائناً عليها الطير، ومعلوم أنّ الطير لا تقف إلّا على شيءٍ ساكنٍ، وهذا فيه التّنبيه على تمام سكون هؤلاء وأدبهم وهدوئهم وإنصاتهم في مجلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

□ قوله: «فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا»، فإذا سكت عن البيان، والتعليم تكلّموا، «لَا يَتَنَازَّ عَوْنَ عِنْدُهُ الْحَدِيثُ» يعني: لا يحصل عنده خصومة، بل يتكلّمون ويرأون الأولوية فيمن يتكلّم، وقد روى أبا عبد الله عليه السلام على أنّ الأكبر يبدأ بالكلام.

□ قوله: «وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدُهُ أَنْصَطُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ»، إذا بدأ أحدهم بالكلام لا يقاطعونه، بل ينصتون له حتّى يفرغ من كلامه وذكر حاجته، «حَدِيثُهُمْ عِنْدُهُ حَدِيثُ أَوَّلَهُمْ» الشيء الذي يتحدّثون به عنده هو حديث من بدأ بالكلام، أو أنّ أحقّهم بالكلام من سبق به.

□ قوله: «يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحِكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ» هذا من لطفه صلوات الله عليه وسلم في حسن معاشرته لأصحابه، ومؤانسته بجلسائه.

□ قوله: «وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطَقَهِ وَمَسَالِيَّهِ»، يصبر على الرجل الغريب، أمّا جلساوه فقد تربّوا في مجلسه على الأخلاق الفاضلة والأداب الرفيعة، لكن إذا جاء الرجل الغريب الذي قد يكون فطاً غليظاً صبر عليه صلوات الله عليه وسلم في كلامه وفي سؤاله، «حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيُسْتَجْلِبُونَهُمْ» كان أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يحرضون على مجيء الغريب إلى مجلس النبي صلوات الله عليه وسلم ويستجلبونه؛ لأنّ الغريب يجرؤ على طرح الأسئلة فيستزيد الصّحابة عليهم السلام وينتفعون.

□ «وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ»، أي فأعينوه على قضائهما، «وَلَا يَقْبِلُ الشَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍ»، من صنع إِلَيْهِ ﷺ معروفاً كافاه بحسن منه أو بمثله.

□ قوله: «وَلَا يَقْطُعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَحُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ» أي: لا يقطع على أحدٍ حديثه إذا تحدث عنده، إِلَّا إذا جاوز الحدّ في حديثه فيقطعه عندئذ بنهي عنه، أو بقيامٍ من عنده.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(١).

□ قوله: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا» أي: ما قال: «لا» معنا للعطاء، لكن قد يقول «لا» إخباراً عن عدم وجود ما سأله السائل، كما في قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُمَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» [آل عمران: ٩٢].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبْوَ الْقَاسِمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَأْتِيهِ جِرْبِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِرْبِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

□ فيه بيان خلق النبي ﷺ من جهة سخائه وكرمه وبذله وإنفاقه، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ أَجْوَادُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» أي: أعظمهم كرمًا وسخاء، وبذلاً وإنفاقاً، كان يعطي عطاء الملوك؛ فكل ما جاءه أنفقه، وكان يبيت ليالي طاوياً، وربماً يأتهي المال ربط على بطنه الحجر من الجوع، فإذا جاءه السائل أفق ما عنده، وكان يأتهي المال الكثير فلا يبيت ليلة إلا وقد فرقه كلّه، فهو أكمل الناس في كلّ خلق جميلٍ، وفي كلّ عبادة، فكان أعبد الناس لله، وأحسنهم خلقاً، وأكملهم أدباً، وأعظمهم خشية وتقوى الله - تبارك وتعالى -.

□ قوله: «وَكَانَ أَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وفي هذا دليل أنَّ لرمضان خصوصيَّةٌ في البذل والعطاء والإإنفاق، كما قال بعض السلف: «إذا دخل رمضان فإنَّها هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام».

□ قوله: «فَيَأْتِيهِ حِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»، كان جبريل عليه السلام يأتي في رمضان فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن، والعرض هو القراءة من الحفظ، وهذا يتكرر في كل رمضان، وهذا فيه أهميَّة عرض الحافظ حفظه على غيره لتشييهه، ولا سيما في رمضان شهر القرآن.

□ قوله: «فَإِذَا لَقِيَهُ حِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ أَجْوَادُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، الريح تكون مرسلة بالخير، وتكون مرسلة بالعذاب، والمراد بالريح هنا، أي: التي أرسلها الله تعالى بالخير وهو الغيث، فإذا أرسلت به الريح عمَّ الخير فُسُقِيت الأرض، ورويت الزروع والماشية، وانتفع الناس.

٤- ٣٥- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدِ»^(١).

□ أي: ما كان يدّخر شيئاً لنفسه، وذلك لسخاء نفسه وثقته بربه، إلا أن يكون قوتاً لأهله وولده فجاء عنه ما يدلّ على أنه كان يدّخره؛ فعن عمر بن الخطاب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّاتَ سَتَّهُمْ» رواه البخاري^(٢).

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعَ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفَقْ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أُمِرْتُ»^(٣).

□ ومعناه أن رجلاً سأله النبي ﷺ فلم يكن عنده شيءٌ يعطيه، ولكن قال له: خذ حاجتك من السوق ديناً، ويكون قضاوه عليٌّ - إذا يسر الله - لا عليك، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ» أي: قبل هذه المرأة، ومadam ليس عندك الآن ما تعطيه ولا تملكه فلم يكلفك الله ما لا تقدر عليه، «فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْل

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٢).

(٢) برقم (٥٣٥٧).

(٣) في إسناده موسى بن أبي علقة المديني - والد هارون - مجهول.

عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفَقْ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا» أي: فَقَرَأَ، مِنْ قَلَّ بِمَعْنَى: افْتَقَرَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى: صَارَ ذَا قَلَّةً، فَاللَّهُ عَزَّ ذِي الْعَوْنَى وَاسِعُ الْعَطَاءِ، جَزِيلُ الْمَنَّ، بِيَدِهِ الْفَضْلُ، وَخِزَانَتِهِ مُلَأَى لَا يَعِيشُهَا نَفْقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ «مِنْ ذِي الْعَرْشِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ أَيْ: لَا تَخْفَ؛ فَإِنَّ الْعَرْشَ وَمَا دُونَهُ طَوْعٌ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ مَدْبُرُ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

□ قَوْلُهُ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الشُّرُورُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ» أَيْ: تَبَسَّمٌ وَظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الْبَشَرِ، وَهُوَ الْفَرَحُ وَالْأُنْسُ وَالسُّرُورُ لِقَوْلِ هَذَا الصَّاحِبِيِّ، «ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ» أَيْ أَنَّ أَنْفَقَ، وَلَا أَخَافُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، وَهُذَا الْمَعْنَى يُدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا آنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُغْنِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [٢٩] وما رواه مسلم رَجَّحَتْهُ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ فَأَعْطَانِي مِلَءَ كَفَهٍ حُلِيًّا وَذَهَبًا»^(٢).

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ، وَعَيْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) بِرَقْمِ (٢٥٨٨).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُ بِرَقْمِ (٢٠٣).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيَّ (٢٥٨٥) مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٩٥٣).

- فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل الْهُدَى وَلَا يرُدُّهَا، وَقِبْلَةُ الْهُدَى نَوْعٌ مِّنَ الْكَرْمِ، وَبَابٌ مِّنْ حَسْنِ الْخَلْقِ يَتَأَلَّفُ بِهِ الْقُلُوبُ.
- قوله: «وَئِثِيبُ عَلَيْهَا» أي: يعطي الَّذِي يهدي له بدها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقلُّه مَا يساوي قيمة الْهُدَى.

□□□□□

(٤٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

الْحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرٌ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى فَعْلِ
الْجَمِيلِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ، وَاجْتِنَابُ الْقَبِحِ مِنَ الْمُنْكَرِاتِ وَالْمُعَاصِي
وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، فَهُوَ حُلْقٌ يَبْعَثُ عَلَى التَّحْلِيِّ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخْلِيِّ عَنِ الرَّذَائِلِ.
وَمَنْ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ انْغَمَسَ فِي الْآثَامِ وَالْمُوبَقاتِ، وَسَفَلَتْ أَخْلَاقُهُ، وَسَاءَتْ
مُعَامَلَاتُهُ، وَقَبَحَتْ تَصْرِيفَتُهُ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، هَذَا مَثُلٌ أَرَادَ بِهِ أَبُو
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ إِيْضَاحَ كَمَالِ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا يُضَربُ بِهَا
الْمَثُلُ فِي شَدَّةِ الْحَيَاءِ، وَهِيَ الْبَنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي أَشْرَفَتْ عَلَى سِنِّ الزَّوْجِ؛ وَخِدْرُهَا هُوَ
مَكَانُهَا فِي الْبَيْتِ، فَهِيَ مِنْ شَدَّةِ الْحَيَاءِ عِنْدَهَا لَا تَكَادُ تَقْدِرُ عَلَى مُقَابَلَةِ النِّسَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٦٢)، وَمُسْلِمُ (٢٣٢٠).

وَخَاطَبُهُنَّ، فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ، وَهُذِهِ فَطْرَةٌ فِيهِنَّ.

وَقَدْ تَغَيَّرَتْ هُذِهِ الْفَطْرَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِدِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَنَاتِ؛ فَأَصْبَحَتْ
تَوَاجُهُ الرِّجَالَ بِالْكَلَامِ بِلَا حَيَاءٍ وَلَا حِشْمَةٍ.

وَقَلَّةُ الْحَيَاءِ لِدِي النِّسَاءِ مِنْ أَسْبَابِهِ: التَّعْلِيمُ الْمُخْتَلِطُ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَمِعَاتِ، وَعَدْمُ إِلْزَامِهَا بِاللِّبَاسِ الشَّرِعيِّ السَّاتِرِ، وَالْإِنْفَاتَاحُ عَلَى
الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ مِنْ عَادَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

□ قَوْلُهُ: «وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»، هَذَا مِنْ كَمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ الصَّحَابَةَ حِلَّتْ بِهِمْ تَرْبُوا فِي مَجْلِسِهِ هَذِهِ التَّرْبِيةِ، فَمَا كَانَ ﷺ يَحْتَاجُ إِلَى زَجْرٍ أَوْ نَهْرٍ، بَلْ
كَانُوا يَرْقِبُونَ وَجْهَهُ ﷺ؛ فَإِنْ رَأَوْا فِيهِ غَضْبًا عَلِمُوا أَنَّهُ رَأْيٌ مُنْكَرٌ، فَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ تَكْبِهِ
وَيَنْتَهُونَ عَنْهُ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ
«مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ»^(١).

□ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِلَّتْ بِهَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ هُذَا مِنْهُمْ، وَقَدْ صَحَّ
عَنْهَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ أَمَّا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»، وَقَدْ تَقدَّمَ عَنْهُ الْمُصَنَّفُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السِّنَنِ» (٦٦٢).

(٢) بِرَقْمِ (٣٢٢).

(٣) انْظُرْ (ح) (٢٥).

(٥٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحجامة ضربٌ من العلاج النافع، وقد فعلها النبي ﷺ مراراً، وأعطى الحجاماً أجره، وأرشد إليها، وأخبر أن فيها شفاءً، تكون بشرط الجلد بموسى، أو نحوه شرطاً يسيرًا، وسحب الدم منه بالمحجم، وهي نوعٌ من العلاج والتداوي؛ فقد جاء في «الصحيح»^(١) من حديث ابن عباسٍ حَوْلَتْهُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةٍ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةٍ نَارٍ، وَأَنْهَا أَمْتَيَ عَنْ الْكَيْ». وهي نافعة جداً ومفيدة للجسم وفيها شفاء لأمراض عديدة قد يوصف بعضها في مثل هذا الزمان بالأمراض المستعصية، لكن الله تعالى جعل في الحجاماً شفاء من تلك الأمراض، وفي واقع الناس شواهد كثيرة جداً تشهد لذلك مما يدل على كمال وعظمة الطيب النبوي المأثور عن نبينا ﷺ.

والتمادي مأمور به، ولا يتنافي مع التوكّل، وقد روى ابن ماجه^(٢) من حديث أسامة بن شريوك حَوْلَتْهُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ قال: «تَدَاوِوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا اهْرَمَ».

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠).

(٢) برقم (٣٤٣٦).

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ، فَقَالَ: «اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»^(١).

□ سُئِلَ أَنْسُ حَمِيَّةَ عَنْ حُكْمِ كَسْبِ الْحَجَامِ، فَقَالَ حَمِيَّةَ: «اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ»، فَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْحَجَامِ مِبَاْحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحرَّمًا لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُعْطِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيْثٌ» لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحرَّمًا لَمَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَةً عَلَيْهَا، وَسَيَّأَتِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيَّةَ: «وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ».

وَإِنَّمَا كَانَ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيْثاً؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَيْسَ مِنْ جَمِيلِ الْكَسْبِ وَطَيْبِهِ، فَالثُّومُ وَالبَصْلُ شَجَرَتَانِ خَبِيْشَتَانِ، وَلَا يَدْلِلُ ذَلِكُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا.

□ قَوْلُهُ: «وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»؛ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَانَ مُمْلُوكًا رَقِيقًا، وَكَانَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ، وَالخَرَاجُ: هُوَ مَا يَعُودُ مِنَ الْعَبْدِ لِمَالِكِهِ؛ بِحِيثُ يَأْذِنُ لَهُ مَالِكُهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَهْنَةٍ، أَوْ صِنْعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ نَحْوُهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَعْطِيهِ مَبْلَغاً مَعِيْنَا كَلَّ شَهْرٍ، أَوْ كَلَّ أَسْبُوعٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي عَلَيْهِ.

□ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١٠٢)، وَمُسْلِمُ (١٥٧٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٢٧٨).

(٢) بِرَقْمِ (١٥٦٨).

وهذا فيه بيان فضل هذا التداوي وعظم نفعه، مع زهد كثير من الناس فيه، ومن يطالع كتاب الطّب النّبوي من «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله يجد بسطاً نافعاً وبياناً مفيداً للحجامة وفوائدها ومواضعها وأوقاتها، وما يتعلّق بها من تفاصيل.

٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمْرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»^(١).

٣٦٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتِيفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»^(٢).

□ قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينَ»، الأخدعان: عرقان في جانب العنق، «وَبَيْنَ الْكَتِيفَيْنِ» في أعلى الظّهر.

□ قوله: «وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»، وفي هذا دلالة على إباحة المال الذي يأخذه الحجاج لقاء عمله ومهنته في الحجامة.

٣٦٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢١٦٣)، وفي إسناده أبو جميلة، وهو مقبول، لكنه يتقوّى بما قبله وما بعده.

(٢) في الإسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه توبع عليه، وقد رواه مسلم في «صححه» (١٢٠٢) بلفظ: «حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سِيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْنَاتِا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيَّ ﷺ»، ورواه البخاري في «صححه» (٢١٠٣) بلفظ: «احْتَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ».

نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَسَأَلَهُ: كُمْ حَرَاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ». ^{١)}

□ وهو بمعنى ما سبق، قوله: «فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا» أي: شفع له عند مالكه أن يعفيه من صاع، فيكون عليه صاعان فقط.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

□ قوله: «والكافل» هو أعلى الظهر، وهو المراد بقول ابن عباس عليه السلام فيما سبق: «وَيَئِنَ الْكَتِفَيْنِ»، فكان عليه السلام يتحجّم في أعلى ظهره بين الكتفين، وهو موضع نافع للغاية في الحجامة، وبعض الأبحاث الطبيعية المعاصرة اكتشفوا أموراً باهرةً في هذا الباب مما يبيّن كمال هدي النبي عليه السلام، فذكروا أن الكافل موضع خالي من المفاصل، وهو أكثر موضع للجسم ركوداً، والشبكة الشُّعُورية الدموية أشدّ ما تكون تشعّباً وغزاراً فيه، مما يقلّل سرعة تيار الدم، وزيادة رسوبات الدم فيه، مما يجعله من أمثل مواضع الحجامة.

□ قوله: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، هذه

(١) أخرجه المصنف في «جامعده» (٢٠٥١)، وأبوداود في «السنن» (٣٨٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٨٣).

الأوقات الثلاثة يزيد فيها الدّم ويهيج، فتكون من أنسع أوقات الحجامة.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَائَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ»^(١).

□ قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَمَلَلٍ» (ملل): موضعٌ بين مكّة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، وقوله: «عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ»، زاد الإمام أحمد رحمه الله^(٢): «من وجمع كان به»، والحجامة من أنسع ما يكون لتسكين الآلام.

وفي هذا دليلٌ أنَّ الحجامة لا تؤثِّر على المحرم إذا كانت مجرَّد سحبٍ للدم، أمَّا إذا كان لا بدَّ فيه من إزالة الشَّعر فله إزالته، ويلزمـه فديةُ الأذى.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٣٧).

(٢) في «المسنـد» (١٢٦٨٢).

(٥١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لنبينا ﷺ أسماء عديدة، وكثرة أسمائه ﷺ من كثرة أوصافه الجميلة، فليست أسماؤه ﷺ مجرد أعلام، بل هي أعلام دالة على معانٍ، هي بها أوصاف، فلا تضاد فيها العلمية الوصف.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزُوفِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدِيمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَيْٰ^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ»، هُذا اسمه ﷺ الَّذِي سَمَّاهُ به والدُّه بإلهام الله تعالى، ليكون محموداً في الدنيا والآخرة، ومعنى «مُحَمَّدٌ»: الَّذِي له الصِّفات الفاضلة، والمناقب الكريمة الَّتِي تحمد.

ومن المواقفات اللطيفة أنَّ المشركيين لَمَّا كانوا يذمُونه ﷺ ويشتمونه كانوا لا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والمصنف في «جامعه» (٤٠). (٢٨٤٠).

يسمونه محمداً، بل يقولون: مذموم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ
اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتَمُونَ مُذَمِّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمِّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» رواه
البخاري^(١)، فترى الله أسمه ونعته عن الأذى، وصرف ذلك إلى من هو مذموم.

قال ابن القيم رحمه الله في (نونيته):

هم يشتمون مذمماً ومحمد عن شتمهم في معزلي وصيانته
صان الإله محمدًا عن شتمهم في اللفظ والمعنى هما صنوان
□ قوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ»، فهو ﷺ أَحْمَدُ النَّاسِ لِلهِ، وأعظمهم ثناءً على الله - جل جلاله -
وعلا - وهذا عندما يشفع ﷺ للأولين والآخرين يوم القيمة يعلمه الله من محامده،
وحسن الثناء عليه ما لا يكون لأحد غيره من العالمين.

□ قوله: «وَأَنَا الْمَاحِي»، وفسر ذلك بقوله: «الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ»، بعثه
الله تعالى ليمحو به الكفر، ويطمس به الصالحة، ويفتح به أعيناً عمياً، وقلوبًا غلباً،
وآذاناً صماءً.

□ قوله: «وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أي: أنه ﷺ يتقدم الناس في
الحضر، ويكون أول من ينشق عنده القبر، ثم الناس على إثره.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٢): «فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيناً ما
خصّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإنما فلو كانت أعلاها محضره لا معنى لها لم
تدل على مدحه».

(١) برقم (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ١٠٨).

□ قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» أي: جعله الله ﷺ خاتماً للنبيين فلا نبيٌّ بعده، فهو العاقب الذي جاء عقب النبيين كلهم؛ قوله: «وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» قيل: هذه الجملة من كلام الزهرى فتكون مدرجة.

٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيَتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمُّدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَى، وَأَنَا الْخَاسِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»^(١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم، وفيه بعض الزيادات.

□ قوله: «وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ» أرسله الله تعالى ليكون رحمةً للعالمين، فالرحمة كلها في اتباعه ﷺ، قوله: «وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ»، بعث ﷺ لدعوة الناس إلى التوبة إلى الله تعالى والإنبابة إليه، فكان ﷺ إمام التوابين.

□ قوله: «وَأَنَا الْمُقْفَى»، أو المُقْفَى، فهو إما اسم فاعلٍ، فيكون معناه: الذي قفقَ ثأر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ومنه قول الله ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دِهْمُ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبناء علَّاتٍ: عقيدتهم واحدةٌ، وشرائعهم مختلفةٌ.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤٥٤٢).

وإِمَّا اسْمٌ مَفْعُولٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الَّذِي قُبِيَ بِهِ عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ قَتَّيْنَا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا ﴾ [الْحَجَّ: ٢٧]، وَالْمُؤَدَّى فِي الْفَظْيْنِ وَاحِدٌ.

□ قَوْلُهُ: « وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ »، الْمَلَاحِمُ: جَمْعُ مَلَحَمَةٍ، وَهِيَ الْحَرْبُ، وَسُمِّيَتِ الْحَرْبُ مَلَحَمَةً؛ لِأَنَّ الْلَّحُومَ وَالْأَجْسَامَ تَتَلَاحَمُ فِيهَا وَتَتَلَاصِقُ، وَيُصَبِّبُهَا مَا يُصَبِّبُهَا مِنْ ضَرِّ وَطَعْنٍ.

* تَبَيْهُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْغَلُوِّ الَّذِينَ يُضَيِّفُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءً وَأَوْصَافًا لَا تَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، كَتَسْمِيَتِهِ الْأَوَّلُ، وَالآخِرُ، وَالظَّاهِرُ، وَالبَاطِنُ، أَوْ وَصْفُهِ بِأَنَّهُ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ حَاضِرٌ نَاظِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْغَلُوِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ قَدْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَئَتْ: « أَجَعَلْنِي اللَّهُ عِدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^(١)، فَكِيفُ الشَّأنُ إِذَا بِأَقْوَاعِلِ هُؤُلَاءِ الْغَلاَةِ؟!



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٨٣٩) - تَحْقِيقُ أَحْمَدِ شَاكِرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَةِ» (٥٨١٢).

(٥٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيشِ النَّبِيِّ ﷺ

سبقت هذه الترجمة في الباب التاسع وأورد هناك حديثين، وأعادها هنا ذاكراً جملةً من الأحاديث المبينة لعيش النبي ﷺ، وأنه كان كفافاً، فلم يكن ﷺ يهتم للدنيا، وإنما كان اهتمامه للأخرة، فكان يكتفي من الطعام والزاد ما فيه البلوغ والكافية.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاَكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»^(١).

□ قوله: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ» يعني: وصلتم إلى حالٍ من العيش بأنّ أيّ شيءٍ ترغبونه وتشتهونه من الطعام والشراب تجدونه متيسراً لكم، «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»، الدَّقل: هو التَّمر الرَّدِيءُ، أي: أنه لا يجد من التَّمر الرَّدِيءِ ما يملاً بطنَه، فكيف بجيده فضلاً عن أجوده؟

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

.(١) انظر (١٥٢).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ»^(۱).

□ وهو نظير الحديث المتقدم، وهذا كله يدل دلالةً بيّنةً على هوان الدنيا على الله تعالى، وإلا فإن أشرف عباد الله وأفضلهم وأكمالمهم وأعظمهم عبوديةً لله تعالى هو محمد عليه السلام، ولو لا هوانها عنده لخصبه بها.

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْجُouَوْعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْجُouَوْعَ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ^(۲). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ»، كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُouَوْعِ.

□ قوله: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْجُouَوْعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ» أي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ رَبِطَ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْكُنَ الْجُouَوْعَ كَمَا

(۱) آخر جه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧١)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٤٧١).

(۲) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٣٧١)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنَّ سَيَّارَ بنَ حاتِم العنزي صدوق له أوهام ومناكير، لكن معناه صحيح تشهد له أحاديث أخرى صحيحة، فمن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (٤١٠١) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدُّيَّةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا».

وضَحَّ المصنف رَجُلَّهُ.

والإِنْسَانُ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ فَإِنَّهُ يَضْغِطُ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ فَيُحِسُّ أَنَّ الْجُوعَ قَدْ خَفَّ، فَكَانَ الصَّحَابَةَ حَوْلَهُ تَطْوِلُ بَهْمَ فَتَرَةَ الْجُوعِ أَحْيَانًا فَلَا يَكْفِي عِنْدَهُ الضَّغْطُ عَلَى الْبَطْنِ بِالْيَدِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَأْخُذُ حَجْرًا صَغِيرًا وَيَشْدُّهُ عَلَى بَطْنِهِ.

فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجُوعُ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ» مِنْ شَدَّةِ الْجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْعَيْاً أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ وَالسَّلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَآتَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِأَمْرَأِهِ: أَيْنَ صَاحِبِكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَيْهِ يَرْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيِّ ﷺ وَيُفَدِّيَهُ بِأَبِيهِ وَأَمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ سَاطِا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقُنْبِو فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقِيَتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْدَتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَحْيِرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرُبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلُّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيْبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ

طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَ ذَاتَ دَرًّ»، فَذَبَحَ لُهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيدًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيْ فَأَتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثًا، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمِنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنَّ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثِثْ نِيَّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»^(١).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ» هل هذه السَّاعة من اللَّيل، أو من النَّهار لم يبيَّن، لكن السِّياق يدلُّ - والله تعالى أعلم - أنَّها سَاعَةٌ من النَّهار كما سيأتي.

□ قوله: «فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ» حَمِيلَتْعَنَهُ، وكان ملازمًا للنَّبِيِّ ﷺ ملازمَةً تامةً في الحضُور والسفر، «فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرْتُ فِي وَجْهِهِ، وَالْتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ» يعني: أَنَّهُ خَرَجَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَرِيدُ مِلاَقاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُذَا فِي حِرصِ الصَّحَابَةِ الشَّدِيدِ حَمِيلَتْعَنَهُ عَلَى مِلاَقاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثْرَةِ النَّظرِ إِلَيْهِ وَمِجَالِسِهِ وَسَمَاعِ حَدِيثِهِ.

□ قوله: «فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٣٦٩)، وَأَبُو دَاوِدُ فِي «السِّنْنَ» (٥١٢٨)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنْنَ» (٢٧٤٥).

رَسُولَ اللَّهِ» يعني: لم يمكث وقتاً طويلاً إلَّا وقد جاء عمر حَفَظَهُ اللَّهُ جاء به الجوع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» أي: الجوع، ولا حاجة إلى التَّكْلُفِ في صرف هذا المعنى إلى معانٍ بعيدةٍ هرَبَا من إثبات الجوع في حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّسْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ»، قد وسَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه بالمال، وعنه حائط نخلٍ وأغنام، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ» أي: لم يكن عنده خادم، «فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ ابْنَةُ الْهَيْثَمِ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ» أي: حمل قربةً وذهب ليأتي لنا بالماء العذب، «فَلَمْ يَلْبُثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقُرْبَةٍ يَرْعَبُهَا» أي: يحملها، «فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: يعتنقه ويضمُّه فرحاً بمجيء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى محلِّه، «وَيُفَدِّيهِ بِأَيِّهِ وَأَمْمِهِ» يقول: أُفديك بأبي وأمّي يا رسول الله!

□ «ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ»، والحدائق هي البستان، قيل: سُمِّيت بذلك لأنَّها في الغالب تحدَّق بسورٍ، أي: تحاط به من جوانبها، «بَيْسَطَهُمْ بِسَاطًا» أي: وضع لهم على الأرض فراشاً يجلسون عليه، «ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقُنْوٍ فَوَضَعَهُ» يعني: جاء بعدق كاملٍ فيه الرُّطب والبلح ووضعه أمام النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» يعني: ما كان هناك حاجةً أن تقصَّ القنو كاملاً من النَّخلة، لو انتقيت لنا بعض الرُّطب لكفى، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخْيِرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ»، وإذا كان القنو كاملاً بين يدي الإنسان ينتقي منه ما أحبَّ، فهو أشهى وأذلُّ مَا لو انتُقِي له بعضاً.

□ قوله: «فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ»، العذب: الذي جاء به في القربة، «فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنِ النَّعِيمِ الَّذِي تُسَأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ظِلْلٌ

بَارِدُ، وَرُطْبٌ طَيْبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْعَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْغَيْمِ﴾ [سورة الكوثر]، فالنعمٌ هو كُلُّ شيءٍ يتَّسَعُ به الإنسان ويتهنَّى به في هذه الدنيا من طعامٍ أو شرابٍ أو فراشٍ أو لباسٍ أو صحةٍ بدنٍ أو غير ذلك، كُلُّ ذلكم يُسأَلُ عنه يوم القيمة.

إذا تهياً للإنسان الظل البارد الذي يستظلُّ به من حرارة الشمس فهذا نعيم، فكيف بالمكَيّفات التي تملأ أجواء البيت بروادة في الصيف القائظ الشديد؟ وإذا خرج من البيت ركب سيَّارته وأجواوها باردة، وإذا جاء إلى المساجد دخل في أجواء باردة، فهذا من النعمٍ الذي يُسأَلُ عنه العبد يوم القيمة؛ لأنَّ هذا النعيم سخره الله تعالى للعبد ليستعمله في طاعته، فإن استعمله في طاعة الله تعالى وحمده عليه واعترف أنَّه من الله كان بذلك شاكراً للنعمَة.

□ قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْمِنَ لِيَصْنَعَ لُهُمْ طَعَامًا» ليطبخ لهم طعاماً يأكلونه؛ لأنَّ الذي أكلوه من الرُّطب من باب الفاكهة، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذْبَحُنَّ ذَاتَ دَرًّ» يعني: لا تذبح شاة حلوباً حتى تبقى ليستفاد من حلبيها، «فَذَبَحَ لُهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًّا»، العناق هي الأنثى الصَّغيرة من الماعز، والجدي: الذكر الصَّغير من الماعز، «فَاتَّاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا» يعني: طبخها وأنضجها وهيَّاها، وأتى بها إلى النبي ﷺ وصاحبيه فأكلوا، «فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا»، السؤال من أجل مكافأته على هذا الصَّنْيَع، «قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبِيعٌ فَأُتْنَا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ» يعني: أتى النبي ﷺ مرَّةً برجلين سبيعاً من العدو ليس معهما ثالث، «فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْمِنَ»؛ لأنَّ النبي ﷺ واعده إن جاءه سبيعاً أن يأتيه، فجاء على الموعد، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا»، خيره أن ينظر في هذين

الرَّجَلَيْنِ وَيُخْتَارُ مِنْهُمَا الْأَحَبُّ إِلَيْهِ، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي»، رغبَ أَنْ يَكُونَ الْأَخْتِيارُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ» أَيْ: أَنَّ مَنْ اسْتَشَارَهُ اتَّمَنَهُ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا.

وَهُذِهِ قَاعِدَةٌ فِي بَابِ الْإِسْتِشَارَةِ مُهِمَّةٌ لِلْغَايَةِ، يُجْبِي أَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يُسْتَشَارُ، «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ» أَيْ: قَدْ اتَّمَنَكَ مَنْ اسْتَشَارَكَ وَاطْمَأَنَّ لِنُصْحِكَ وَأَمَانَتَكَ وَرَأَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْصَحَ لَهُ، وَأَنْ تَؤْدِي مَا تَسْتَوْجِبُهُ الْأَمَانَةَ.

□ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، اخْتَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ الرَّجَلَيْنِ لِأَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي، وَفِي هَذَا أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَ بِهِ فِي الْإِسْتِشَارَةِ عَنِ الْأَشْخَاصِ فِي النِّكَاحِ أَوِ الْوَظَافِ الصَّالِحةِ؛ لِأَنَّهَا مَفْتَاحُ الْخَيْرِ، فَمَنْ حَفَظَهَا حَفَظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيَّعَ.

□ قَوْلُهُ: «وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، لَمْ يُحدِّدْ لَهُ نُوْعًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، بَلْ يَتَنَاوِلُ كُلَّ مَعْرُوفٍ، قَوْلُهُ: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمٍ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَخْبَرَهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتَشَافَّرَ مَعَهَا كَيْفَ يَتَعَامِلُونَ مَعَ هَذَا الْخَادِمِ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، «فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ يَبَالِغُ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتَقِهُ» تَقُولُ: لَا يَمْكُنُ أَنْ تَبْلُغَ حَقَّ مَا أَوْصَاكَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْتَقِهِ.

تَأْمَلُ! عَنْدَهُ مَزْرَعَةٌ فِيهَا نَخْلٌ وَأَشْجَارٌ وَتَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَعَنْدَهُ أَيْضًا مَاشِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى عِنَاءٍ، وَهُوَ فِي مُهِمَّةِ أَهْلِهِ يَسْتَعْذِبُ لَهُمُ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَنْدَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الْخَادِمُ الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا زَوْجَهُ الصَّالِحةُ النَّاصِحةُ تَقُولُ لَهُ ذَلِكُ، فَبَادِرُ دُونَ تَفْكِيرٍ، أَوْ تَرْدُدٍ، أَوْ تَوْقُفٍ، وَقَالَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَعُطِّفَ بِحُرْفِ «الْفَاءِ» الَّتِي

تفيد الفوريّة، وهذا فيه حرصُ الصَّحابة جَهَنَّمَ عَنْهُ الشَّدِيدُ على الخير ومسارعهم إليه.

□ قوله: «فَقَالَ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُرْ نَبِيًّا وَلَا حَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، فإذا كان عند الإنسان بطانة خير؛ فإنه - بإذن الله - يأمن جانبه في الدلالة؛ لأنَّه لا يدلُّه إلَّا إلى خير، لكن إذا كان عنده بطانة شرّ؛ «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي: لا تبالي أن توقعه في الشّرّ والفساد، قال ذلك الله؛ لأنَّ أبا الهيثم جَهَنَّمَ عَنْهُ الشَّدِيدُ قد وفق بهذه الزوجة الصالحة التي كانت بطانة خير له.

□ قوله: «وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» يعني: إذا أكرم الله جَهَنَّمَ عَنْهُ الوَالِيُّ والأمير والحاكم والرّئيس بأن وقاهم بطانة السُّوء؛ فقد وقي الشّرّ والخبال والفساد. وهذا نجد أئمَّة المساجد من أهل الفضل يحرصون في خطبة الجمعة على الدُّعاء لولاة الأمر ببطانة الخير يقولون: «وارزقه البطانة الصالحة الناصحة»، وهذا من خير الدُّعاء وأنفعه لولاة الأمر؛ لأنَّ الوالي إذا كان خيراً، والبطانة فاسدةً أضرَّت به، وإذا كانت صالحةً انتفع بذلك انتفاعاً عظيماً.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَيَّانِ بْنِ بِشِّرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، يَقُولُ: إِنِّي لَا أَوْلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَهَنَّمَ، وَإِنِّي لَا أَوْلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُرُ فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى تَقَرَّحْتَ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو

أَسَدٌ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلي^(١).

□ قوله: «إِنِّي لَا وَلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُلَّهُ» يعني: أول دم أهراق في سبيل الله كان على يده حَفَظَهُ اللَّهُ ، قال: «وَإِنِّي لَا وَلِ رَجُلٍ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذه أَوْلَيَّةٌ أخرى له حَفَظَهُ اللَّهُ ، فأول سهم رمي في سبيل الله كان بيده حَفَظَهُ اللَّهُ ، وتقديمه حَفَظَهُ اللَّهُ بهذه المقدمة ليس من باب التَّفَاخِرِ والتَّمَادِحِ وإطْرَاءِ النَّفْسِ، وإنما قال ذلك في مقام الذَّبِّ عن نفسه وعن عرضه.

□ قوله: «الَّقَدْ رَأَيْتُنِي أَخْزُونِي فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْجُبْلَةِ»، الجبلة: نوع من الشَّجر، يقول: مر علينا وقت نغزو فيه مع النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب في سرايا يبعثها النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نمضي جياعاً ما نجد شيئاً نأكله إلا ورق الشَّجر، «حَتَّى تَقْرَأَتْ أَشْدَافُنَا» يعني: أصحابها القروح من هذا الورق الذي نأكله.

□ قوله: «وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ» أي: إذا قضى أحدنا حاجته أخرج من الفضلات ما تشبه فضلات الشَّاةِ والبَعِيرِ؛ لأنَّه أكل مثلما أكلت.

□ قوله: «وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ»، وفي رواية: «يُعَزِّرُونِي»، وفي أخرى: «تُعَزِّرُونِي» أي: يقوّموني ويعلمونني ويوبخوني بأنّي لا أحسن الصَّلاة؛ لأنَّهم كانوا وشوا به عند عمر، وقالوا: إنَّ سعداً ما يحسن الصَّلاة، فاضطرَّ أن يقول ما يبيّن حاله وسابقته في الخير، ففي «صحيح البخاري» عن جابر بن سمرة حَفَظَهُ اللَّهُ قال: «شَكَّا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّوْا،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٥).

حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحِسِّنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحِسِّنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهُ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي لِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَخِفُّ فِي الْآخْرَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ».

□ قوله: «لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمِيلِي» يعني: إذا كنت لا أحسن الصلاة التي هي عِماد الدين خسرت إذا وبطل عملي.

ونستفيد من هذا أن الوشایة الكاذبة لها دور خطير جدًا في الإضرار بالمجتمع، وهي سلاح من لا سلاح له، وحجج من أفلس من الحجج.

وعادةً؛ أهل البدع وأهل الضلال إذا أرادوا انتقاد أحدٍ من أهل العلم والفضل أشعوا في الناس عنه وشایاتٍ كاذبةً، تنفر الناس عنه، وتصرفهم عن الإقبال عليه، وكثيرٌ من أئمة العلم والفضل يُلْوِنُ بشيءٍ من ذلك.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرَ، وَشُوَيْسَا أَبَا الرُّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ، وَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّىٰ إِذَا كُتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْحِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هُنَّا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا - فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ -

قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَايِعٌ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً قَسْمُتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ

سَعِدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدُ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسَتْجَرِّبُونَ
الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

□ فيه أنَّ عمر بن الخطَّاب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عُتبةً بن غزوان في جماعةٍ من الصَّحَّابة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكونوا على الرِّباط في ثغور أهل الإسلام، وحدَّد لهم منطقةً ليكونوا فيها، فقال: «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَدَنَى بِلَادِ الْعَجْمَ» يعني إذا وصلتم إلى هذه المنطقة فرابطوا فيها.

□ قوله: «فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ» أي: فتوَجَّهوا حيث أمرهم، فلما وصلوا إلى مربد البصرة، وكانت لم تُبَنْ بعد، وكانت أرضها متميزةً بنوع من الحجارة يُقال لها «البصرة»، لهذا قال: «وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ»، وهي حجارةٌ رخوةٌ بيضاء، «فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ»، ولهذا قيل: إنَّ الَّذِي بَنَى الْبَصْرَةَ، هو عتبةً ابنَ غزوَانَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس المراد بالبصرة هنا المدينة المعروفة؛ لأنَّها لم تُبَنْ وقتئذٍ ولم تكن موجودةً، وإنَّ المقصود أرضٌ فيها صخورٌ من رملٍ هشٌّ، ورخوةٌ سريعة التَّكُسُّ تسمَّى البصرة.

□ قوله: «فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ»، لَمَّا وصلوا مقابل الجِسْرِ الصَّغِيرِ الَّذِي على نهر دجلة، «فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا» يعني: هذه المنطقة التي تأتي في المتصف بين بلاد العرب وببلاد العجم فنزلوا، «فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ» أي: خالد وشويس، وفي نسخة: «فَذَكَرَا» بالتشييه، وهو الأقرب، ولم يستكمل القصة ليقتصر على ذكر الشَّاهد من إيرادها وهو الآتي.

□ «فَقَالَ عُتبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا

طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحْتَ أَشْدَاقُنَا»، الأشداقي: جمع شدقٍ، وهو طرف الفم، أصاب أطراف أفواههم قروحٌ بسبب هذا الورق الذي يأكلونه.

□ قوله: «فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَسَمَّهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ» ابن مالكٍ، يعني: أنه وجد بردةً ملقأةً في الأرض، فاللتقطها وقسماها بينه وبين سعيد للحاجة الشديدة التي كانوا عليهما، قسمها نصفين؛ نصفاً له، ونصفاً لسعدي، «فِمَا مِنْ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدُ» كعتبة ابن غزوان، وسعد بن مالكٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمِّهِ «إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ»، يذكر النّعمة التي آل إليها أمرهم بعد تلك الحال من الشّطف وقلة العيش والجهد، قال: «وَسُتُّجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

والإسناد ضعيفٌ لجهالة خالد بن عمير وشويس، لكن قوله: «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحْتَ أَشْدَاقُنَا...» رواه مسلم في «صحيحة»^(۱) - بلفظ أتمَّ من هذا دون طرفه الأول إلى قوله «فنزلوا» - عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوبي، قال: «خَطَبَنَا عَتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءَ، وَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةً كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَاهِبُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُمْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارِ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهُوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْدًا، وَوَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) برقم (۲۹۶۷).

مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرُقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحْتُ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي
وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا
أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي
عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ آخِرُ
عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُخْبَرُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ
الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَحْافُ أَحَدُ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذِي
أَحَدُ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِيَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ دُوْ كَبِيدٌ إِلَّا
شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»^(١).

□ فقوله: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَحْافُ أَحَدُ»، يعني: في سبيل الله، وفي سبيل
الدّعوة إلى دينه، ونصرة الحق والهدى.

□ «وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدُ»، أُوذى ﷺ في سبيل الله، وفي سبيل
الدّعوة إلى الله ونصرة دينه؛ وما يُؤْذى أحد.

□ «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَمَا لِي وَلِيَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ دُوْ كَبِيدٌ»،
هذا ذكره للتأكيد، يعني: لا أجد طعاماً يأكله صاحب كبد، وهذا يشمل الإنسان

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (١٥١)، وفي الإسناد روح ابن أسلم أبو حاتم البصري، وهو ضعيف، لكن تابعه وكيع وعبد الصمد وعفان في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله (١٤٠٥٥).

والحيوان، قوله: «إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ» إِلَّا شيئاً قليلاً يخفيه إبط بلالٍ جهله عنه .
وهذا كله نتيجة التضييق من قومه عليه ﷺ ليكف عن المضي في الدعوة، لكنه
مضى صابراً ومجاهداً حتى أظهر الله به الدين.

٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافٍ^(١).
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

□ أي: لم يحصل أن اجتمع له غداءً وعشاءً على خبزٍ ولحمة، «إِلَّا عَلَى ضَفَافٍ»،
قال عبد الله - شيخ المصنف - في تفسير «ضفاف»: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي»،
وجود أضياف.

والحديث سبق إيراده في باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ^(٢).

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا
دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبَكِّيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٣٨٥٩).

(٢) برقم (٧٢).

وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَا نَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ»، يبني على هذا الصحابي عبد الرحمن بن عوف عليه السلام أحد العشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنة.

□ قوله: «وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، لَمَّا وُضِعَتْ الصَّحْفَةُ بِهَذَا الطَّعَامِ الشَّهِيِّ الطَّيِّبِ؛ لَحْمٌ وَخُبْزٌ بَكَى عليه السلام، «فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبَكِّيكَ؟» أَيْ: مَا سبب بكائك؟ «فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلَا أُرَا نَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»، معنى هَلَكَ أَيْ: مات، والتأخير بهذا لا حرج فيه، والله عَزَّ ذِيَّلَهُ قال في القرآن عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيْنَتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ فَلَتَمَّ لَنْ يَعْشَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [بِالْأَنْتَلِ]: [٣٤].

البكاء الذي بكاه عليه السلام كان خوفاً مما يتربّ على السّعة في الدنيا، وأن ذلك ربما تكون طيبات الإنسان عجلت له في حياته الدنيا.



(١) إسناده ضعيفٌ لجهالة نوفل بن إياس الهذلي، لكن جاء في «صحيحة الإمام البخاري» رحمه الله
(٢) ١٢٧٤) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عليه السلام أَتَى يَوْمًا بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجِدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقُتِلَ حَمْرَةً أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجِدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، لَقَدْ خَسِيْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِيَ».

(٥٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان عدد السنوات التي عاشها النبي ﷺ، حيث جاء في بعض الأحاديث أنه صلوات الله عليه عاش ستين سنةً، وفي بعضها أن عمره صلوات الله عليه ثلاث وستون سنةً، وفي بعضها أن له صلوات الله عليه خمساً وستين سنةً. وسأ يأتي تحقيق القول في ذلك.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوْقِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ في هذا الحديث تفصيل مراحل حياته صلوات الله عليه، حيث مكث في مكة أربعين سنةً قبل أن يبعث، ثم بعث صلوات الله عليه على رأس الأربعين، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما اتفقا على أنه صلوات الله عليه عاش في المدينة بعد أن هاجر إليها عشر سنوات، وإنما اختلفوا في مدة مكثه في مكة ما بين البعثة والهجرة، والصحيح هو ما جاء في هذه الرواية

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٢).

- وغيرها - أنها كانت ثلاثة عشرة سنةً، فيكون مجموع ذلك ثلاثة وستين سنةً، وهذا الذي قرره ابن عباسٌ رضي الله عنهما هنا فقال: «وَتُوْفَىٰ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» وهو الأكثر والأصح والأشهر في تقرير عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ، قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث السابق في بيان سنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنه ثلاثة وستون سنةً، وزاد بأنّها سنّ أبي بكرٍ وعمر، وهي كذلك سنّ معاوية عند خطبته تلك خطبته، لعله توقع أن تكون وفاته في تلك السنة، لكنه عاش إلى أن بلغ عمره ثمانين سنةً تقريرًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

□ وهو مطابق لما جاء في حديث معاوية، وحديث ابن عباسٌ رضي الله عنهما في تحديد عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٤)، وفي إسناده ابن جرير، وقد عنون، لكنه قد تطبع، ويشهد له أيضًا ما سبق.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَنْبَانَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسِتِّينَ^(١).

□ هذه الرواية عن ابن عباسٍ عليه السلام تخالف روايته الأولى.

والرواية المعتمدة - كما قرر أهل العلم - هي الأولى التي فيها أنَّ النَّبِيَّ «تُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وما جاء خلافها عن ابن عباسٍ عليه السلام فهي شاذةٌ أو مؤولةٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسِتِّينَ».

قال أبو عيسى: «وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا».

□ وهذا يخالف الروايات المشهورة الصَّحيحة الكثيرة في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُؤْفَى وهو ابن ثلاط وستين سنةً.

□ قال أبو عيسى: «وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا» أي: أنَّ ثبوت الصُّحبة له موضع نظر؛ لأنَّه كان رجلاً في زمن النبيِّ ﷺ، لكن ليس هناك ما يثبت أنَّه سمع من النبيِّ ﷺ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٠).

أنسٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَاقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءَ»^(١).

٣٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

□ سبق إيراد هذا الحديث في أول الكتاب، لكنه أعاده هنا؛ لقوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»، فهذه الرواية فيها أنَّ عمر النبي ﷺ الذي توفي عليه ستُون سنةً، لكنَّ الصَّحِيحُ أنَّ هُذا فِيهِ إلغاءِ الكسر فِي العدُّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. ويؤيِّدُ هُذا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا^(٢) روى عن أنسٍ حَوَّلَنَّهُ ما يوافق قول الجمهور حيث قال: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».



(١) انظر (١).

(٢) في «صَحِيحَهُ» (٢٣٤٨).

(٥٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

لَهَا أَنْهِيَ الْمَصْنُفُ بِحَكْمَتِهِ مَا أَرَادَ ذِكْرَهُ مِنْ شَهَائِلَ نَبِيِّنَا ﷺ عَقْدُ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ لِيُسُوقَ
مِنْ خَلَالِهَا ذَلِكُمُ الْخُطُبُ الْجَسِيمُ وَالْفَاجِعَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَصِيَّةُ الْمُهُولَةُ الَّتِي فُحِيَّ بِهَا
النَّاسُ وَأَصْبِيُّوا بِهَا، أَلَا وَهِيَ وَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِيْنَ وَأَكْبَرُهَا.
وَقُلُوبُ الصَّحَابَةِ حَلِيلُهُمْ وَنُفُوسُهُمُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَصَاحِبِهِ ﷺ
وَمِرَافِقَتِهِ وَسَمَاعُ حَدِيثِهِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهَا هُذِهِ الْمَصِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ شَكَّ فِي
الْخُبُرِ أَصْلًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَلِيلُهُمْ أَوَّلُ مَا ذُكِرَ لَهُ هُذَا الْخُبُرُ الْعَظِيمُ: «مَنْ قَالَ
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ ضَرَبُتُهُ بِالسَّيْفِ»، حَتَّى تَقْدَمَ الصَّدِيقُ حَلِيلُهُمْ أَمَامَ هَذِهِ الْجَمْعِ فِي
الْمَسَجِدِ وَوَقَفَ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَطَبَ خَطْبَةً عَظِيمَةً ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْقُلُوبَ الْمُؤْمِنَةَ، وَبَصَرَ
بِهَا نُفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
[٢٠] [شَكِيرٌ]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ بِتِمَاهِهَا، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِكُمْ﴾ [الْعِنكَبَاتُ : ١٤٤]
حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ بِتِمَاهِهَا، ثُمَّ قَالَ مَقَالَتِهِ الْمُشْهُورَةِ وَكَلْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ»، يَقُولُ عُمَرُ

جَهِيلُّهُنَّهُ: «وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا شَعَرْتُ أَهْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وجاء في بعض الروايات أنه «مَا يُسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوْهَا» أي: في المدينة آنذاك، فوعى الناس الخبر، وعلم الناس الحقيقة، وشعروا بهذا المصاب العظيم، مصابهم بموت رسول الله ﷺ الذي هو أعظم مصاب وأكبره، وهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِ عِنْدَهُ».

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَقُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ نَظَرٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَانَهُ وَرَقَةً مُضَبَّحَةً وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتوَا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤْمِنُهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

□ فيه بيان أنَّ وفاة النبي ﷺ كانت صُحى يوم الاثنين، وصلَّى الناس فجر ذلك اليوم خلف أبي بكر الصديق جَهِيلُّهُنَّهُ، وكان النبي ﷺ قد اشتَدَّ به المرض ذلك اليوم، ففتح الستارة ونظر إلى أصحابه جَهِيلُّهُنَّهُ منتظمين صفوًا، خاضعين لله منكسرین بين يديه، عابدين له طامعين في ثوابه، خائفين من عقابه، فلما رأاهم ﷺ على هذه الحال تبسم كما جاء في «الصَّحِيفَ»^(٢): «ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحًا» غبطةً وفرحاً وسروراً.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس بن مالك جَهِيلُّهُنَّهُ.

ونظر أنسٌ حَمِلَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ فَوَصَفَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ: «كَانَ وَرَقَةً مُصْحَفِ» يَعْنِي: فِي الصَّفَاءِ وَالْحُسْنِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَمَالِ وَالْإِشْرَاقِ.

وَأَرْخَى السِّرْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرِيرَ الْعَيْنِ بِهَذَا الْمَنْظَرِ الْمُفْرِحِ وَالصُّورَةِ الْمَبْهَجَةِ؛ أَمْتَهَ ﷺ مُجْتَمِعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَصْلِيٌّ، أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَ نَبِيِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْبَهِيجَةِ وَالْحَالَةِ الْمُفْرِحةِ، تَبَسَّمَ وَضَحَّكَ ﷺ تَبَسُّمَ فَرِحٍ وَسَرُورٍ، وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِهَذَا الْمَنْظَرِ الْبَهِيجِ.

ولم يكن الأمر في شأن الصّلاة متوقّعاً عند هذا الحدّ في أيّامه الأخيرة - عليه الصّلاة والسلام - يقول عليٌّ عليه السلام كما روى ذلك الإمام أحمد في «المسنّد»^(١) بسنّد ثابتٍ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»، بل جاء ما هو أبلغ من هذا فيما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) بسنّد ثابتٍ عن أنسٍ قال: كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ وَهُوَ يُغَرِّغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وجاء أيضاً من روایة أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ عَامَةً وَصِيَّةً نَبِيًّا صلوات الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِيًّا صلوات الله عليه وسلم يُلَجِّلُ جَهَاهُ فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»^(٣).

وَهُذَا يَدُلُّنَا عَلَى عَظِيمِ مَكَانَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ .
فَلَمَّا ابْتَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَ أَصْحَابُهُ حَتَّى هُنَّ غَايَةُ الْفَرَحِ ، وَظَنَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) برقم (٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٦) من حديث عليٌ عليه السلام.

برقم (۲۶۹۷) .

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٢٥-٢٢٦).

سيتقدّم ليؤمّهم بتلك الصّلاة، ولكنَّه أشار إلى أبي بكرٍ ومن معه حَلِيلُهُ أن اثبتوه، «وَأَلَقَ السَّجْفَ» أي: أرخي الستار، وبقي في بيته إلى أن قُبضت روحه الله حينما اشتدَّ الضُّحى من ذلك اليوم.

وهذا هو الصَّحيح أنَّ وفاته الله كانت عندما اشتدَّ الضُّحى في ذلك اليوم، وهذا بإجماع أهل السّير.

□ أمّا قوله هنا: «وَتُوْقِنَ رَسُولُ اللهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، لعلَّ المراد بذلك تحقُّق النَّاسَ من الخبر؛ لأنَّه أولَ ما قبض الله في اشتداد الضُّحى من يوم الاثنين، أصبح النَّاسَ في أمرٍ مريجٍ، وفي شَكٍّ من الخبر، وطلبوه أبا بكر الصَّدِيق حَلِيلُهُ، فلما نظر إلى وجهه اللهقرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [شُورٌ: ٢٠]، ثمَّ قبل بين عينيه الله، ثمَّ خطب النَّاسَ مخبرًا بهذه الفاجعة الكبرى والمصيبة العظيمة.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ الله إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيُبُولُ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّى، فَهَمَّاتَ»^(١).

□ قوله: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ الله إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي»، شَكٌّ من الرَّاوِي، والَّذِي تدلُّ عليه الرِّوَايَاتُ الأُخْرَى أَنَّهَا كَانَتْ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ الله إِلَى صدرها، وَكَانَ الله بِدَأِهِ الْمَرْضِ وَاشتَدَّ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ قَبْلَ الْاثْنَيْنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَانَ الله يَسْتَأْذِنُ نَسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

بين رجلين خط رجلاه في الأرض، ثم كان مع اشتداد المرض يخرج ويصل بالناس الله، حتى إنَّه مرَّةً اشتدَّ به المرض فطلب من زوجاته أن يُحضرن سبع قرِبٍ من الماء، وأن يهريقوا عليه منها وقت الصلاة الله، فلما فعل خرج إلى الناس وصلَّى بهم، وكانت آخر صلاة صلَّاها بهم يوم الجمعة، ثم تولَّ الإمام أبو بكر عليه الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره الله، فصلَّى بهم من يوم الجمعة إلى فجر يوم الاثنين، ثم قُبض الله.

□ قوله: «فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيُوَلِّ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّا، فَمَاتَ» أي: دعا بإباء ليبول فيه؛

لأنَّ المرض قد اشتدَّ به الله، فكان الله لا يقدر على القيام والنُّهوض.

وجاء في رواية في «صحيح البخاري»^(۱) عن عائشة عليها الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ

سَحْرِيْ وَتَحْرِيْ»، السحر: هو الرئة، والنَّحر: هو أعلى الصدر، وهذه بمعنى قوله هنا:

«كُنْتُ مُسْنِدَةً إِلَى صَدْرِي».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْمَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ الله وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ: عَلَى سَكَرَاتِ - الْمَوْتِ»^(۲).

(۱) برقم (١٢٨٩).

(۲) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٨)، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة موسى بن سرجس، لكن جاء في «صحيح البخاري» (٦٥١٠) من طريق ذكوان مولى عائشة عنها عليها الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الله كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ رَكْوَةً، أَوْ عُلْبَةً فِيهَا مَاءً - يَسْكُنُ عُمْرُ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ».

□ فقولها: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِالْمَوْتِ» أي: أَنَّهُ لَمَّا بدأ تُقبض روحه كانت عائشة رضي الله عنها تنظر إليه، «وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ»، القدح: هو الوعاء الذي يُشرب فيه الماء، «وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ»، ثم يدعوه بالإعانة على سكرات الموت.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يردد كلمة لا إله إلا الله، ويقول: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، أي: له شدة ووجع وألم، ثم مد يده ورفعها إلى الأعلى، ثم جعل يقول: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حتى قبض ومالت يده.

□ قوله: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ» أي: شدائده، وفي تلك الشدائيد تكفيه ورفة، ورواه المصنف في «جامعه»^(۱) بلفظ «عَمَرَاتُ الْمَوْتِ» وغمرة الموت شدته.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهْوَنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ»^(۲).

□ قوله: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهْوَنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ» تعني: لو أنها علمت أن أحداً مات ميتة هينة سهلة ليس فيها وجع ولا ألم ولا تعب لم تكن لتفبطه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أصابه في لحظاته الأخيرة عند موته شدة ووجع شديد، وهو أفضل عباد الله وخير خلق الله صلوات الله عليه وسلم.

(۱) برقم (٩٧٨).

(۲) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٩)، والحديث الذي ساقه المصنف ضعيف الإسناد لجهالة عبد الرحمن بن العلاء، لكن جاء عنها في «صحيح البخاري» (٤٤٦) ما يشهد له حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «مَاتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِتَيِي وَذَاقِتَيِي، فَلَا أَكُرُّهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبْدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم».

وَمَا يَصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَدَّةِ الْمَرْضِ وَسَكْرَاتِ الْمَوْتِ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ أَجْرِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَا جَاءَ فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَلُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَلُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ يَأْنَ لَكَ أَجْرِينَ؟ قَالَ: «أَجَلُّ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُ وَرْقُ الشَّجَرِ».

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبْنُ الْمَلِيْكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفُونُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاسِهِ»^(٢).

□ اختلافهم رضي الله عنهم في دفنه من جهتين:

الأولى: هل يُدفن أو لا يُدفن؟

والثانية: إن كان يُدفن، ففي أي مكان يُدفن؟

□ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ»، هذا لتأكيد الخبر وتثبيته، «قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»»، وهو ﷺ قُبض في حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها على فراشها، فاتَّفقَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم

(١) برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٨)، والحادي في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكيُّ، وهو ضعيفُ، لكنَّ الحديثَ صحيحٌ بما له من شواهد.

بناءً على هذا الحديث واستناداً إلى هذه الرواية التي نقلها صديق الأمة عليه السلام في موضع فراشه، فحفر أبو طلحة عليه السلام تحت فراشه الذي مات عليه السلام دفنه هناك.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَّاًرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ^(١).

□ كان أبو بكر رضي الله عنه في بيته في العالية، فأرسلوا إليه فجاء والناس مجتمعون حول بيت عائشة، فطلب أن يُفسح له الطريق، ودخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مغضّى، فكشف الغطاء عن وجهه وعرف أنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه قد مات، فوضع فمه رضي الله عنه بين عيني حِبْه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على جبهته، وقبله تقبيله وداعٍ.

ويستفاد منه جواز تقبيل الميّت، مثل أن يقبّل الإنسان جبهة والده، أو أمّه، أو عالمٌ بعد وفاته على سبيل التَّوديع له^(٢).

٣٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ
الْعَطَّارُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَفِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ، دَخَلَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدِيْهِ، وَقَالَ:

(١) أخر جه البخاري (٤٤٥).)

(٢) وقد قبلت جبين عالم الأمة سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد وفاته ورأيت في وجهه من النور والجمال ما يبهر الناظر.

وَانِيَّا! وَاصْفِيَّا! وَاخْلِيَّا! ^(١).

□ وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وفيه زيادة وهي: أَنَّه جَلَّ عَنْهُ «وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى سَاعِدِيهِ»، كَأَنَّه يضمُّه، ثُمَّ قال هُذه الكلمات: «وَانِيَّا! وَاصْفِيَّا! وَاخْلِيَّا!» هُذه كلمات تَأْلِمُ وَتَوْجِحُ لفقد النَّبِيِّ ﷺ، وهُذه الرواية في إسنادها يزيد بن بابنوس، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فليَّن الحديث.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَغَيْرِ دَفْهِيٍّ حَتَّى أَنْكَرَنَا قُلُوبَنَا» ^(٢).

□ يصوّر أنس بن مالك جَلَّ عَنْهُ في هُذا الحديث لوعة القلوب، وألم النُّفوس، وشتداد الخطب على الصحابة جَلَّ عَنْهُ يوم مات النبي ﷺ، وحق لهم ذلك. فيذكر أنس جَلَّ عَنْهُ موازنةً بين اليوم الذي أطلق فيه النبي ﷺ بطلعته الكريمة دخالاً المدينة النبوية، واليوم الذي قبضت فيه روحه ﷺ، فيقول: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»، وهذا فيه هوُلُ الأمر، وعِظَمُ الخطب الذي ألمَ بالناس في أرجاء المدينة، وأصبحوا يعيشون فاجعةً هي كبرى الفوادع فأظلمت الأرض في أعينهم،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٣١).

واشتدَّ الْأَلْمُ فِي قُلُوبِهِمْ.

□ قوله: «وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيهَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ» يعني: بعد دفنه الله، «حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا فُلُوْبَنَا» يعني: أَتَهُمْ أَنْكَرُوا قُلُوبَهُمْ مِنَ الْأَلْمِ وَالشَّدَّةِ، لَا تَكْذِيْبًا أَوْ شَكًا أَوْ ضعفًا فِي الإِيمَانِ.

وَدَفْنُ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ دَلَائِلِ مَوْتِهِ الله، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ الله لَمْ يَمُوتْ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَكَانَ مَعْنَىً ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَهَنَّمَ دَفَنُوا نَبِيَّهُمْ الله وَهُوَ حَيٌّ، وَهُذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

فَالنَّبِيُّ الله قَدْ مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا بِاعتِبَارِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُؤْتَىٰ رَسُولُ اللهِ الله يَوْمَ الْاثْنَيْنِ»^(١).

□ فيه تحديد اليوم الذي مات فيه الله، وهو يوم الاثنين، وهذا محل إجماع، وهو اليوم الذي ولد فيه الله.

٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ الله يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلِيَلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٩٩٦)، وإن سناه ضعيف؛ لأنَّ فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، متزوك الحديث، لكنَّ معناه صحيح؛ لأحاديث أخرى كثيرة.

مِنَ اللَّيْلِ^(١).

وَقَالَ سُفِيَّاً: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

□ قوله: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ» أي: ليلة الأربعاء، قوله: «يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، المساحي: هي التي يحرف بها التراب من الحديد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الدفن تأخر إلى هذا الوقت ليتمكن الناس من الصلاة عليه، فكانوا يصلون عليه بِاللَّهِ عَنْهَا أوزاعاً في حجرة عائشة بِاللَّهِ عَنْهَا، وهي لا تتحمل إلا لنفر قليل.

وهذا الحديث مرسلاً، لكن جاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢): عن عائشة بِاللَّهِ عَنْهَا أنها قالت: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُمَّادٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ.

(١) جعفر بن محمد - هو الصادق -، عن والده محمد بن علي الباقي زين العابدين، وهو من التابعين ولم يشهد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فيكون الحديث مرسلاً.

(٢) برقم (٢٤٣٣).

□ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ: تابعيٌ لم يدرك وفاة النبي ﷺ.

وال الحديث ضعيفٌ سنداً ومتناً:

أَمَّا سنداً: فلأنَّه مرسُلٌ، وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوقٌ، كان يحْدِث من كتب غيره فيخطئ، وفيه كذلك شريك بن عبد الله، وهو صدوقٌ يخطئ.
وأَمَّا متناً: فلأنَّه مخالفٌ لما ثبت أنَّ دفن النبي ﷺ كان ليلة الأربعاء.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَلَمَةُ بْنُ نُبِيْطٍ، عَنْ نُعِيمَ بْنِ أَيِّ هِنْدَ، عَنْ نُبِيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبِيْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلَيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - قَالَ: ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلَيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَيِّ رَجُلٍ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بِكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلَيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَمِرْ بِالْأَحْلَالِ فَأَذَنَ، وَأَمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَكُيَ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِنُكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُبْتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا صَرَبْتُهُ بِسَيْقَنِي هَذَا قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمَّيَّنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمًا! انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَاتَّهَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّهَى أَبَكَى دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَى

قالَ: أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا صَرَبَتُهُ بِسَيِّفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرِجُوهَا لِي، فَأَفْرَجُوهَا لِي فَجَاءَهُ أَكْبَرُ عَلَيْهِ وَمَسَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [شُوَّدَ الْمُكَبَّرُ]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَيَصَّلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمً فِي كَبَّرُونَ وَيُصَلُّونَ فِي كَبَّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمً فِي كَبَّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيْدِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلُهُ بَنُو أَيْهِ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَاتَ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ: ﴿ثَانِي أَشَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِبْنَ اللَّهِ مَعْنَا﴾ [شُوَّدَ الْمُؤْتَبِسُ] : ٤٠ منْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ فَبَأْيَاهُ وَبَأْيَاهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً بَحِيلَةً^(١).

- سالم بن عبيد جليلته، كانت له صحبة، وذكر أيضاً أنه من أهل الصفة، وحديثه بطوله جامع لجملة من الأمور المتعلقة بنبأ وفاة النبي ﷺ.
- قوله: «أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ»، الإغماء: هو أن يفقد

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٢٣٤).

الإِنْسَانُ الْوَعِيُّ فَلَا يَشْعُرُ بِمَا حَوْلَهُ، فَأَغْمَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِ شَدَّةِ الْمَرْضِ وَالْلَوْجُعِ، ثُمَّ أَفَاقَ مِنْ هُذِهِ الْإِغْمَاءَ، فَقَالَ: حَضَرْتِ الصَّلَاةَ؟»، هُذَا اسْتِفْهَامٌ بِحَذْفِ أَدَاتِهِ، يَعْنِي هَلْ حَضَرْتِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، هُذَا يَبِينُ لَنَا مَكَانَةَ الصَّلَاةِ فِي دِينِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ فَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ - مَعَ أَنَّهُ يَهْمُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَارٌ كَثِيرَةٌ - لَمْ يَسْأَلْ عَلَى إِثْرِ الْإِغْمَاءِ إِلَّا عَنِ الصَّلَاةِ.

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنْ مَدْرَسَةِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا طُعِنَ كَانُ يُعْمَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟»، فَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي شَغَلَتْ نُفُوسَهُمْ، وَأَخْذَتْ مَوْضِعَ عَنْ أَيْتَهُمْ وَاهْتَمَهُمْ، وَكَانَ قُلُوبُهُمْ مَعْلَقَةً بِالْمَسَاجِدِ.

□ قَوْلُهُ: «مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ» إِمَامًا، وَهُذَا يَبِينُ مَكَانَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُلِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَبِذَلِكَ حَاجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَنْصَارَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فَقَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا؟».

□ قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٌ» أَيْ: رَقِيقُ الطَّبَعِ، سَرِيعُ الْعَبْرَةِ، رَحِيمٌ يَتَأَثَّرُ بِسُرْعَةٍ، لَذُلُكَ قَالَتْ: «إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِعُ» أَيْ: لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصَلِّي، «فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ»، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرِّ عَمَرَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وَكَلَّمَتْ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ لِعَلَّهُ يَقْبِلُ، إِلَّا أَنَّهُ كَلَّمَ أَفَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، وَهُمَا تَقُولَانِ: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٍ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ»، فَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُمَا ذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ

بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، صواحبات: جمع صوابح، فهو جمع الجمع، أي: أنتَ مثلهنَّ.

ووجه الشبه أنَّ في كُلٍّ من القضيَّتين إظهارٌ شيءٍ، وإخفاءٌ شيءٍ آخر؛ فعائشة رضي الله عنها أظهرت أنَّ والدَها أَسِيفٌ، وأخفت أنَّهَا مشفقةٌ على والدَها إذا قام هذا المقام.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ خِفَةً» يعني بعد هذا الأمر وَجَدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نشاطاً وقدرة على الذهاب للصلوة.

وللتتأمل في هذا الاهتمام البالغ بأمر الصَّلاة، بخلاف حال كثيرٍ من النَّاسِ الَّذِين يشغلهم عن الصَّلاة أدنى الشَّواغل ويصرفهم عنها أتفه الصَّوارف، ولا يبالون بها، بل إنَّ كثيرًا منهم لا يعطي الصَّلاة إلَّا فضل وقته ولا يهتمُّ بها، فعند أدنى مرضٍ كزكامٍ خفيفٍ، أو تعبٍ يسيرٍ يتخلَّفُ عن الصَّلاة، ويتعلَّلُ بأنَّه مريضٌ، بينما كان الرَّجل في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم يؤتى به يُهادى بين الرَّجلين حتَّى يقام في الصَّفَّ.

□ قوله: «أَنْظُرُوا لِي مَنْ أَتَكُنْ عَلَيْهِ» يعني: اطلبوا لي من أَتَكَنْ عليه؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يصلي في المسجد.

□ قوله: «فَجَاءَتْ بَرِيرَةً» مولاًً عائشة، وهي حبشية، «وَرَجُلٌ آخَرُ»، جاء في بعض الرِّوایات التَّصْرِيح باسمه «نَوْبَةً»، وهو أيضًا مملوِّكٌ، «فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا» ومضيا به إلى المسجد.

وجاء في «الصَّحَيْحَيْنِ» أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَكَأَ على عَمِّه العَبَّاسِ، وعلى رجلٍ آخر هو على ابن أبي طالب رضي الله عنهما، وجُمِع بينهما بأنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَكَأَ على نَوْبَةٍ وبَرِيرَةً رضي الله عنهما إلى باب

المسجد، ثمَّ أكمل به ﷺ العباس وعليٌّ إلى موضعه من المسجد، وقيل بتعُدُّ القصَّة.

□ «فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِينْكِصَ» يعني: أنَّ أباً بكرًا حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لمحه وقد جيء به ﷺ ذهب ليرجع إلى الوراء ويتأخر مع النَّاس في الصَّفَّ، ليكون النَّبِيُّ ﷺ هو الإمام، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُبْثِتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ». هـ

هل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذه الصَّلاة إمامًا أو مأمورًا؟

من أهل العلم من قال: إنَّه صَلَّى إمامًا بأبي بكرٍ، وصلَّى أبو بكرٍ إمامًا بالنَّاس.

ومنهم من قال: إنَّه صَلَّى مأمورًا.

وجاء في بعض الرِّوايات أنَّ ﷺ أجلس في صلاته تلك على يسار أبي بكرٍ، وهو يقوِّي أنَّه ﷺ كان إمامًا لأبي بكرٍ، وهو إمام للنَّاس.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ» (ثُمَّ) تفید التَّراخی؛ يعني أنَّه ﷺ لم يقبض في نفس اللَّحظة، بل أعيد إلى البيت، وصلَّى أبو بكرٍ بالنَّاس بعض الصلوات، حتى قُبض ﷺ ضُحى يوم الاثنين.

فيبدأ النَّاس يتحدَّثون عن وفاة النَّبِيِّ ﷺ؛ فمنهم من يُثبت، ومنهم من يستَفْهِم، «فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا» ظنًا منه أنَّه ﷺ أغمي عليه، وأنَّه سيفيق من بعدها.

□ قوله: «وَكَانَ النَّاسُ أُمَيِّنَ» يعني: لا يقرؤون ولا يكتبون، ثمَّ وضح مراده من ذلك، فقال: «لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ»، فأصبحوا في أمرٍ أشَكَّ عليهم للغاية، وجاءتهم فاجعة أذهلتُهم، وطاشت العقول، وإنَّما لو كان فيهم نبِيٌّ قبله وانتهت حياته بالوفاة لعلِّمُوا من ذلك أنَّ شأنه مثل شأن ذلك النَّبِيِّ.

□ قوله: «فَأَمْسَكَ النَّاسُ» أي: كفوا بعد ما أعلن ذلك عمر، «فَقَالُوا: يَا سَالِمٌ!»، قال النَّاسُ لسالم - راوي هذا الخبر - : «اَنْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ فَادْعُهُ»، اجتمع الصحابة حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ هذا الموقف يُدعى فيه أبو بكر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّ فيهم أعداداً من أهل الفقه والملازمة يبيّن مكانته العلية، ومعرفتهم بقدره ومنزلته.

□ وقولهم: «اَنْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ»، مع أنَّ الجميع أصحابه دليل آخر على ما امتاز به أبو بكر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان بين الصحابة إذا قيل: صاحب رسول الله حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينصرف الْذِهْن إِلَّا إلى أبي بكر الصديق حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصحابيُّ الْوَحِيدُ الَّذِي نصَّ على وصفه بذلك في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَنَاكَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَكُوْلُونَ صَاحِبِهِ لَا تَخْرَجَنَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التكوير: ٤٠].

□ قوله: «فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا» يعني: متخيلاً متأللاً مفجوعاً من هول المصاب، «فَلَمَّا رَأَيْتَ قَالَ: أَقْبِضَ رَسُولُ اللهِ؟»، وكان أبو بكر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف أنَّ الوقت وقت اشتداد المرض بالنبي حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لم يقل سالم: نعم؛ لأنَّ عمر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من القول به، وحلفَ أنَّ من تكلَّم بذلك ضربه بسيفه، فلذلك قال: «قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا».

□ قوله: «فَقَالَ لِي: اَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ» أي: تزاحموا عند بيته حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرِجُوهُ إِلَيْيَّ» أي: افسحوا لي المجال، «فَأَفْرِجُوهُ إِلَيْيَّ» أي: فسحوا له المجال.

□ قوله: «فَجَاءَهُ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ» يعني: وضع يده على جسمه، فبمجرد ما

إِنْ مَسَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ تيقن حَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ قد مات.

□ قوله: «ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! أَقْبَضَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»، هنا تحقق الجميع وتيقناً أَنَّهُ قد قُبض.

ثمَّ خرج أبو بكرٍ بعد ذلك إلى المسجد واجتمع النَّاسُ إليه، وخطب النَّاسَ خطبةً عظيمةً جَدًّا فيها ثبَيْثُ لِلنَّاسِ وثبَيْثُ لِلتَّوْحِيدِ والإِيمَانِ، وفيها بيانٌ للأمر وإيضاحٌ لِهذِهِ الحَقِيقَةِ وَالسُّنَّةِ الْمَاضِيَّةِ، فقال حَلِيلُهُ بِكُلِّ ثباتٍ قُلْبٌ مع هُولِ المصاب: «أَمَّا بَعْد؛ فَمَنْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قد مات، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوت»^(١)، فأعظم ما يهتمُ به صَدِيقُ الْأَمَّةِ في هُذِهِ الفاجعةِ هو أعظم ما اهتمَّ به نَبِيُّنَا في حِيَاتِهِ كُلُّهَا، وهو تَوْحِيدُ اللهِ - جَلَّ وَعَلا -، فهو أَسَاسُ الأمور وأَعْظَمُ المطالب.

فاللهُ يَعْلَمُ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، حِيَاتُهُ - جَلَّ جَلالُهُ - لَمْ تُسبِقْ بَعْدَمِهِ، وَلَا يَلْحقُهَا فَنَاءُ، وَلَا يَعْرِيُهَا نَقْصٌ، أَمَّا مَا سُوِّيَ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَهُوَ إِمَّا حَيٌّ سِيمُوتُ، أَوْ حَيٌّ قد مات، أَوْ جَهَادُ لَا حِيَاةُ لَهُ.

فبدأ أبو بكر الصَّدِيقُ حَلِيلُهُ في هُذَا المَقَامِ بِثبَيْثِ التَّوْحِيدِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ثبَتَ وَصَلَحَ فَجُمِيعُ الْأَمْوَارُ مِنْ بَعْدِهِ ثبَتَ وَتَصَلَّحَ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْمُفْرَعُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الْمَصَابِ وَعِنْدَ الْكُرْبَاتِ وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ.

ثُمَّ تلا حَلِيلُهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْعًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة، (٤٤٥٤) من حديث ابن عباس حَلِيلُهُ.

الشَّكِيرِينَ ﴿١٦﴾ [سُوْلَةُ الْعَنَبِ] ، قال ابن عباسٍ حَدَّثَنَا : «والله، لكانَ النَّاسَ لم يعلموا أنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْزَلَ تِلْكَ الْآيَةَ حَتَّى تلاها أَبُو بَكَرٍ»^(١) ، فاستحضر أبى بكرٍ حَدَّثَنَاهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ وَتَبَيَّنَتْ فِي خُطْبَتِهِ لِلنَّاسِ تَوْفِيقُهُ مِنَ الله يَعْلَمُهُ ، فَأَخْذَ النَّاسَ يَرْدِدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ وَيَقْرُئُونَهَا كَأَنَّهَا نَزَّلَتْ يَوْمَئِذٍ .

حَتَّى إِنَّ عُمَرَ حَدَّثَنَا الَّذِي كَانَ يَقُولُ : «مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ ضَرَبَتْهُ بِسِيفِي» أَصْبَحَ يَقُولُ : «وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكَرَ تِلْكَ الْآيَةَ فَعْرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ماتَ ، حَتَّى مَا تَقْلُنِي رَجْلًا حَتَّى هُوَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢) أَيِّ : سقط ، كرامةً مِنَ الله سَبَّحَانَهُ لِصَدِيقِ الْأَمَّةِ وَتَبَيَّنَ لَهُ .

□ أَنْجَهَ النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكَرٍ بِالسُّؤَالِ فَقَالُوا : «يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ! أَعِصَّلِي عَلَى رَسُولِ اللهِ؟» ، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءُهُ لِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأْخَرَ فَهُلْ يَصْلِي عَلَيْهِ؟ «قَالَ : نَعَمْ» ، ثُمَّ جَاءَ فِي ذَهْنِهِ سُؤَالٌ آخَرٌ فَقَالُوا : «وَكَيْفَ؟ قَالَ : يَدْخُلُ قَوْمًا فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمًا فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسَ» أَيِّ : أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِهِ أَفْواجًا بِحَسْبِ مَا يَتَسَعُ لِهِ الْمَكَانُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيَدْخُلَ فَوْجًا آخَرَ إِلَى آخرِ النَّاسِ ، وَهُذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخْرَتَ الدَّفَنَ .

□ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَمْرُ دُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، «قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ! أَعِدْنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : أَيْنَ؟ قَالَ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ» ، ثُمَّ

(١) البخاري (٤٤٥٤).

(٢) الحديث السابق.

علَّ ذلك بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»، وسبق ذِكرُ أَبَا بَكْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مَا نَسِيَتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ تَبَيَّنَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فجمع أبو بَكْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بين ذكر الدليل والتعليل.

□ قوله: «ثُمَّ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَغْسِلُهُمْ بَنُو أَبِيهِ» أي: عَصَبَتْهُ؛ فغسله ابن عمّه عليّ ابن أبي طالبٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وساعدته بعض بنى أبيه على ذلك، وكفنه في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٌ سحوليَّة، أي: من قُطْنٍ، ليس فيها ثوبٌ ولا عمامَةٌ.

□ قوله: «وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ»، وذلك بعد الوفاة وقبل الدفن، اجتمعوا يتشارون في أمر الخلافة، وبادروا بهذا الأمر؛ لأنَّ النَّاسَ لا تصلح أمورُهم إلَّا بأميرٍ، وإذا لم يكن على النَّاسِ أميرٌ انقسموا إلى أوزاعٍ، ثمَّ تنشأ بينهم الفتنة ويدبُّ فيهم النِّزاعُ والخصومات.

لا يصلاح النَّاسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهَّا لهم سادوا

□ خشي المهاجرون أن يجتمع الأنصار وحدهم ويختاروا منهم أميرًا، ثمَّ قد تبدأ فتنٌ وإشكالاتٌ لا حدَّ لها، فسارع المهاجرون، فقالوا لأبي بَكْرٍ: «انطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» أي: نتداول هذا الأمر سوياً ونخرج بإقرار شخصٍ واحدٍ يتولى الخلافة والولاية، فانطلقوا إلى الأنصار وكانوا مجتمعين في سقيفة بنى ساعدة، «فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ» على لسان الحَبَّابِ بْنِ المُنْذَرِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، وهذا قد يؤدي إلى الانفصال؛ لأنَّه قد يصبح في كُلِّ جماعةٍ أميرٌ، فلا يسمع أحدٌ لآخر، لكنَّ الله تعالى وفقَ عمرَ بْنَ الخطَّابَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ به القلوب

حيث قال: «مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ» أي: ثَمَّةِ ثَلَاثُ خَصَالٍ عَظِيمَةٍ فَأَخْبَرُونِي مِنْ هِيَ لَهُ؟ فَتَلا عَلَيْهِمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ثَافِكَ أَشْنَى إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

اجتمعت في هذه الآية خصالٌ ثلاثٌ:

الأولى: في قوله تعالى: ﴿ثَافِكَ أَشْنَى إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، فمن الذي تحمل الصّعب، وتجسم الأهوال مع النبي ﷺ في الغار؟

الثانية: في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾، فمن من الصحابة نصّ على صحبته في القرآن؟

الثالثة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، من هذه المعية الخاصة مع النبي ﷺ؟
والجواب أنَّ الخصال الثلاث كلَّها اجتمعت في أبي بكر رضي الله عنه، «ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ بَعْيَاهُ وَبَاعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً»، بدون خلافٍ ولا نزاعٍ، ثمَّ اجتمعوا بعد ذلك في المسجد، وأعلن فيه الذي تمَّ في السقيفة، فتقدَّم عليٌّ بن أبي طالب وآلُّ زِير ابن العوَام فبايعا وبایع عامة الصحابة رضي الله عنهم.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبِّيرِ، شَيْخُ الْأَهْلِيِّ قَدِيرٌ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبَ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَكْرَبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَىٰ أَيِّكُ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيِّكُ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوْافَأَةُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٦٢٩).

□ فقوله: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كُرْبَ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ» أي: لَمَّا عانى النَّبِيُّ مِنْ شدائِدِ الموت وسُكراَتِه، «قَالَتْ فَاطِمَةُ» وَكانتْ عنده النَّبِيُّ: «وَأَكْرَبَاهُ!» أي: أَنَّهُ كَرِبَ عَظِيمٌ وَهُوَ جَسِيمٌ، وَهُذِهِ كَلْمَةٌ تُوجِّعُ وَتَأْلِمُ.

والحاديَثُ جاءَ فِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ» بِلِفَظِ: «وَأَكْرَبَ أَبَاهُ»^(۱) أي: مَا أَعْظَمُ الْكَرْبُ الَّذِي أَصَابَهُ، وَلَعَلَّ هُذَا أَصْوَبُ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ لَأَنَّ الْكَرْبَ عَلَى أُولَيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفَيَائِهِ يَنْتَهِي بِإِنْتَهَى هَذِهِ الدُّنْيَا.

□ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوْافَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يقصد الموت، سَلَّاَهَا بِأَمْرِ ثَلَاثَةٍ: سَلَّاَهَا بِقَوْلِهِ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وَبِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»؛ لَأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَصِيَّةَ الموت عَامَّةٌ فِي دُرُكِ ذَلِكَ يَخْفَفُهَا، وَبِقَوْلِهِ: «الْمُوْافَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: الْلَّقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَنَا بِهِ فِي جَنَّتَكَ يَا كَرِيمُ!

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَاصِرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمَّيَ سَمَاكَ بْنَ الْوَلِيدَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوْفَقَةً!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(۲).

(۱) بِرَقْمِ (٤٤٦٢).

(۲) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٠٦٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنَ بَارِقَ الْحَنْفِيَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَكْذِبُ، وَهُذَا أَعْلَهُ الْمُصَنْفَ بِكَلِمَاتِهِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

□ قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ»، الفَرَطُ في الأصل: هو الرَّجُل الَّذِي يسبق القوم، ويتقدّمهم حتّى يرى لهم المكان المناسب، والمراد به هنا الولد، والمعنى: أنَّ من مات له ولدان قبل البلوغ؛ ذكرًا كان أو أنثى فصبر واحتسب أدخله اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

□ «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» تعني: من كان له فَرَطٌ واحدٌ هل يشمله الثواب أو لا يشمله؟ فقال ﷺ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةً» أي: مثله أيضًا يشمله الثواب، وقوله ﷺ لعائشة: «يَا مُوَفَّقَةً!» أي: أنتِ موَفَّقةٌ للخير، ولمثل هذه السُّؤالات المفيدة النافعة، وهي منقبةٌ لعائشة بِحِلْلَةِ عَنْهَا.

□ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ» فماذا شأنه؟ وهذا من زيادة حرصها ونصحها وتوفيق الله بِحِلْلَةِ عَنْهَا لها، فقال ﷺ: «فَإِنَّا فَرَطْ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» أي: أنَّ مصيبة الأمة بفقدِه بِحِلْلَةِ عَنْهَا أعظم من مصيبة الإنسان بفقد ولدٍ، أو ولدين، أو ثلاثة، أو عشرة، فمن أصيب بمصيبة؛ فقد أحد الأبوين، أو أحد الإخوة، أو أحد الأولاد، أو غيرهم فليذكر مصيبته بالنبي بِحِلْلَةِ عَنْهَا; فإنَّها أعظم المصائب.



(٥٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد بِحَكْمَةِ اللَّهِ هذه الترجمة لبيان ما تركه النبي ﷺ من الدنيا، وما تركه النبي ﷺ وكذلك الأنبياء السابقون - عليهم الصلاة والسلام - فهو صدقة؛ فإنهم لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

□ فيه أنَّ ما تركه النبي ﷺ إنما هو شيءٌ يسير جدًّا، يُعدُّ على أصابع اليد، وجعله بِحَكْمَةِ اللَّهِ صدقةً.

قال الحافظ ابن كثير بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «إِنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا كَانَتْ أَحْقَرَ عَنْهُ - كَمَا هِيَ عِنْدَ اللَّهِ - مَنْ أَنْ يَسْعَى لَهَا أَوْ يَتَرَكُهَا بَعْدَ مِيرَاثِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسُلِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٥ / ٣٠٣).

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُولُهُ، وَأَنِفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ^(١).

□ في هذا الحديث أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حينها «جاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»

خلفية رسول الله ﷺ، وهي أمر المسلمين من بعد وفاته تطلب نصيتها من ميراث والدها، ولعلَّه لم يبلغها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ»، فقالت - تمهيداً حاجتها ولطلبهـ : «مَنْ يَرِثُكَ؟» أي: إذا متَّ فمن الَّذِي يرثُك؟ «فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي» أي: إذا متُّ يرثني أهلي وولدي، «فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟»، إذا كنتَ يرثك أهلك وولدك فلماذا لا يكون لي ميراثٌ ونصيبٌ من والدي؟ «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»»، فلذلك لم يقسم حيلته ما تركه النبي ﷺ بين أقربائه وأزواجه.

فلما سمعت الحديث من أبي بكر لم تتجاوزه، وهذا مما يؤكّد أنَّها لم تسمع به من قبل، وإنَّما جاءت تطلبه.

□ قوله: «وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُولُهُ، وَأَنِفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ» يعني: أنه لن يقطع عنها النفقة، بل سيُنفق على كلِّ من كان يُنفق عليه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قام مقامه في صالح المسلمين وحاجاتهم.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٠٨).

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِّمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ، لِطَلَحةَ، وَالرَّزِّيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمْهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

□ قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِّمَانِ»، العَبَّاس: هو عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ابْنُ عَمِّهِ، جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَهْلَتُهُ يَخْتَصِّمَانِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَامَ بِهَا قَامَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ جَهْلَتُهُ مِنْ نَفْقَةٍ عَلَى أَقْارِبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْضِهِ الَّتِي تَرَكَهَا صَدَقَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى الْأَرْضِ مَقْسُومَةً بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ جَهْلَتُهُ فَحَصَّلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ، فَاخْتَصَّمَا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةِ جَهْلَتُهُ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا» أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَذَكُّ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَّلَ بَيْنَهُمَا حَوْلَ الْأَرْضِ، وَكَانُوكُمْ يَرْغَبُانِ أَنْ تُقْسَمَ، وَإِذَا قُسِّمَتْ كَانَتْ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِالْمِيرَاثِ، فَنَبَّهُمَا عُمَرُ جَهْلَتُهُ إِلَى أَصْلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَرْثُونَ، وَهُذَا قَالَ مُسْتَشِهِداً بِمَنْ عَنْهُ: «فَقَالَ عُمَرُ لِطَلَحةَ، وَالرَّازِّيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ»، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ جَهْلَتُهُمْ، فَكُلُّهُمْ مِنْ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ» أَيْ: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ، «أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمْهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، فَشَهَدُوا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ سَمِعُوا النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَا الْبَخْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ يَشَهِّدُ لَهُ مَا سَيَّأَتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قالت هـذا عائشة حـليلة عـنـها مع أـنـها من ورثـةـ النـبـيـ ﷺ لو كان يـورـثـ .
وـهـذا دـلـيلـ على إـنـصـافـهـا وـصـدقـهـا حـليلـةـ عـنـها .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِيِّ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِيِّ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

□ هـذا بـمعـنىـ الأـحـادـيـثـ المـتـقـدـمـةـ، فالـنـبـيـ ﷺ لا يـورـثـ، فلا يـقـسـمـ لـورـثـهـ لا دـينـارـ وـلاـ درـهمـ؛ بل ما تـرـكـهـ ﷺ يـؤـخـذـ منهـ نـفـقـةـ لـنـسـائـهـ، وـأـخـرىـ لـعـامـلـهـ.
قـيلـ: المـرادـ بـالـعـامـلـ الـذـيـ يـليـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ بـعـدـهـ، وـقـيلـ المـرادـ بـهـ: خـادـمـهـ، وـقـيلـ المـرادـ بـهـ: العـامـلـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، وـقـيلـ المـرادـ بـهـ: العـامـلـ عـلـىـ نـخـلـ الـأـرـضـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ، وـرـجـحـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ حـكـيـةـ القـولـ الـأـوـلـ وـقـالـ: هـوـ المـعـتمـدـ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٠٣٥)، وـمـسـلـمـ (١٧٥٨).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٧٧٦)، وـمـسـلـمـ (١٧٦٠).

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلَحَةُ، وَسَعْدُ، وَجَاءَ عَلَيْهِ، وَالْعَبَّاسُ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(١).

□ تقدَّمَ بيانَ أَنَّ عمرَ جعلَ للعبَّاسِ وعلىٍ جعلَ النَّظارةَ على ما تركَهُ رسولُ الله من الأرض ليتوَلِّها النَّفقةُ منها على قرابةِ رسولِ الله، وكان أبوه بكرٌ توَلَّها بنفسِهِ، وكذلك عمر في أولِ ولايته، ثمَّ وكلَّها إلى العَبَّاسِ وعلىٍ فحصلَ بينهما شيءٌ من الخصومة في ذلك.

فَأَرَادَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوهَا حَتَّى يَتَوَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا قسماً، فامتنعَ من ذلك واستدَلَّ بالحديث.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ» مذكورةٌ في «الصَّحِيحَيْنِ»، قال الإمام البخاري في «الصَّحِيحِ»^(٢): «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ دَعَاهُ: إِذْ جَاءَهُ حَاجِهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكِ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكِ فِي عَبَّاسٍ وَعَلَيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَاهُ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيْهِ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٦١٠).

(٢) برقم (٤٠٣٣).

الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَنْدُوا
 أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى
 عَبَّاسٍ وَعَلَيٌّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا:
 نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا
 الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
 أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ [سُورَةُ الْحِسَنَةِ]، فَكَانَتْ هَذِهِ
 خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ
 أَعْطَاهُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِي كُمْ حَتَّى يَقِيَ هَذَا الْهَمْلُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفَقُ عَلَى
 أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا السَّالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ حَيَاةً، ثُمَّ تَوْفَى النَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَضَهُ
 أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيٌّ وَعَبَّاسٍ،
 وَقَالَ تَذَكُّرًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارُّ رَاشِدٌ تَابَعُ
 لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضَهُ سَتَّيْنَ مِنْ
 إِمَارَاتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارُّ
 رَاشِدٌ تَابَعُ لِلْحَقِّ، ثُمَّ حِسْنَانِي كَلَّا كُمَا وَكَلِمْتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتُني - يَعْنِي
 عَبَّاسًا -، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأْتِي
 أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ
 فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْدُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تَكَلَّمَا

فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذِلِّكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَلَتِمْسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي
بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفُعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا».

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا^(١)، قَالَ: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ.

□ فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يترك شيئاً من الدُّنيا يذكر، وهو بمعنى الأحاديث
السابقة، والدُّنيا كانت عنده ﷺ أحقَّرَ من أن يعمل على جمعها، أو أن يتركها ميراثاً، وإنما
كان هُمُّهُ ونَصْبُهُ نَشَرُ دِينِ اللهِ وَإِبْلَاغُ وَحْيِهِ ﷺ، فورَثَ الْعِلْمَ، وَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظًّا وَافِرًا.
وَمِنْ لطِيفِ مَا يَرْوِي في هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ
الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزْكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟
قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسِمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَدْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ
مِنْهُ! قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَيْهِ، وَوَقَفَ أَبُو هَرِيرَةَ
هُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ هُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا أَبَا هَرِيرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا،
فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقْسِمُ، فَقَالَ هُمْ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى،
رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلِّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَنْدَأْكُرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ هُمْ
أَبُو هَرِيرَةَ: وَيُحَكِّمُ، فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَد (٥٣٥٠).

(٢) رواه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٢).

(٥٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

الرُّؤْيَةُ: مُصْدَرٌ، تُطلُقُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ بَعْنَهُ يَقْظَةً، وَتُطلُقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَهُوَ الْمُقْصُودُ هُنَا لِذَلِكَ قِيَدُهَا بِقَوْلِهِ: «فِي الْمَنَامِ».

وَالْمُصْنَفُ بِحَمْلِهِ خَتَمَ كَتَابَهُ «الشَّمَائِلُ» بِهَذَا الْبَابِ لِيُقِرِّرُ الْاِرْتِبَاطَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّمَائِلِ، وَالْتَّحْقِيقُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةِ شَمَائِلِهِ وَصَفَاتِهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُذَا يَؤكِّدُ أَهْمَيَّةَ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ، وَأَهْمَيَّةَ دراسةِ مَنَاقِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَاتِهِ وَشَمَائِلِهِ، إِذَا قَرَأَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْكِتَابَ الْمَبَارَكَ: كِتَابَ «الشَّمَائِلُ» لِلْإِمامِ التَّرْمِذِيِّ بِحَمْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ كَانَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلِيمٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ أَنْ يَغْتَرَّ، أَوْ يَزِيغَ عَقْلُهُ بِمَكْرِ الشَّيْطَانِ وَحِيلَتِهِ وَتَلْبِيسِهِ؛ فَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ بِرَؤْيَاهُ فِي مَنَامِهِمْ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَتَحْتَ تَلْكَ الرُّؤْيَى المَزَوِّدَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ انتَشَرَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٢٧٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٠٠).

□ قوله: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» أى: من رأى النبيَّ ﷺ بصفته المعهودة المعروفة، لا بصفةٍ أخرى، فقد يأتي الشَّيْطَانُ للإِنسان بصفةٍ أخرى، ويقول: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لِكِنْ لَا يُمْكِنُ لِلشَّيْطَانِ أَبَدًا أَنْ يَأْتِي لِشَخْصٍ فِي الْمَنَامِ بِصَفَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وليس معنى قوله: «فَقَدْ رَأَى»؛ أَنَّهُ رأى جسده ﷺ الَّذِي فِي الْقَبْرِ، وَلَا رُوحَه الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ أَبَدًا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ بِصُورَاتِ أُخْرَى فِي إِلَيَّا مَنَامِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ، أَوْ أَبُوكِ، أَوْ عُمَرُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كاذِبٌ.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ، أَوْ قَالَ: لَا يَشْبَهُ بِي»^(١).

□ وهو بمعنى حديث عبد الله بن مسعود السَّابق.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ حُجْرٍ، يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٠).

□ وهو بمعنى ما سبق من حديثي ابن مسعودٍ، وأبي هريرة حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَمَّا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَنِي فِي النَّاسِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي»، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَهَتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ^(١).

□ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي» أي: لا يستطيع أن يأتي على مثال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفته المعروفة المعهودة التي نقلها الصحابة الكرام حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ.

□ قال كليب - والد عاصم -: «فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ» أي: أنا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النام، «فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ» أي: لَمَّا رأيته في النام ذكرتني صفتُه بصفة الحسن بن عليٍّ، فصفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشابهة لصفة الحسن بن عليٍّ حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ.

□ قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ»، وهذا شاهد لما سبق تقريره من عناية الصحابة حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بهذه المسألة، وتحقّقهم ممن ادعى رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النام هل رآه بصفته المعروفة أو بغير صفتة؟ فإن كان بالصفة المعروفة فقد رآه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وإن كان بصفة أخرى فلا يكون بذلك قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قال له الذي رآه في النام: إنَّهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّامِ زَمْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه أَحْمَد (٧١٦٨).

اللَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى»، هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيْاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الصَّحَّاحِ، بِجَيْلٍ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأَتْ لِحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ - قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَنَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي بَجِيلَةَ هُوَ: عَوْفُ الْأَعْرَابِ.

□ قول ابن عباس: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ»، أراد جَيْلَتْهُنَّ بهذا أن ينظر في الوصف؛ فإن كان مطابقاً لما يعرفه من وصف النبي ﷺ فإنه يكون قد رآه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لا يتمثَّل به، وإن كان رأى رجلاً بصفةٍ أخرى فلا يكون رأى النبي ﷺ، فقال: «أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» يعني: متواتطاً ليس بالطَّويل البائن ولا بالقصير، «جِسْمُهُ وَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيْاضِ» أي: ليس بالأبيض الأمهق الخالص، بل هو بياضٌ مُشرَبٌ بحُمرة.

□ «أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ» أي: أَنَّ جفونَهُ فيها شَيْءٌ من السَّمَارِ، كَانَهُ وَضَعُوكُحَلًا وَلَمْ يَكَّحل، «حَسَنُ الصَّحَّاحِ، بِجَيْلٍ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأَتْ لِحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» أي: ما

(۱) أخرجه أَحْمَد (۲۴۱۰)، وفيه «حسن المصحح» بدل «حسن الصَّحَّاحِ».

بين أذنه اليمنى إلى أذنه اليسرى، «قد ملأْتْ نَحْرَهُ» من كثافتها، وكانت لحيته كثةً حتى إنَّ الصَّحَابَةَ جَهَنَّمَ كانوا يعرفون قراءته في الصَّلاةِ السُّرِّيَّةِ باهتزاز لحيته وهم صفوٌ خلفه.

□ قوله: «قَالَ عَوْفٌ» ابن أبي جميلة - الرَّاوِي عن يزيد -: «وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ» يعني: من صفاتٍ أخرى ذكرها، لعلَّه لم يحفظ منها إلَّا هذَا.
□ **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا» يعني: أنَّ هَذَا النَّعْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ مُطَابِقٌ تَامًا لصَفَتِهِ كثةً، بحيث لو أَنَّكَ رَأَيْتَهُ يَقْنَطَةً وَنَعْتَهُ مَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَزِيدَ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارَسِيُّ» صاحبُ هَذِهِ الرُّؤْيَا، «هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ» جعلُهُمَا وَاحِدًا، لَكِنْ نَبَّهَ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ يَزِيدَ الْفَارَسِيَّ غَيْرَ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزَ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزُ هَذَا لِيْسَ بِيَزِيدِ الْفَارَسِيِّ، هُوَ سُواهُ».

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

□ هذا تعريفٌ بِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي سَبَقَ فِي الرُّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ يَرْوِيُّ عَنْ يَزِيدِ الْفَارَسِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرُ سَنًا مِنْ قَتَادَةَ.

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:

(١) (٩/٢٩٤).

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ -يَعْنِي فِي النَّوْمِ- فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(١).

□ وهو بمعنى الأحاديث المقدمة.

٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّبُ بْنُ أَسَدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٢).

□ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ إِلَيْهِ» أي: لا يتمثل بي، ولا يتصور بي، ولا
يتشبه بي؛ كلها بمعنى واحد.

□ قوله: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، في هذا فضل

الرؤيا التي يُكرِّم الله تعالى بها عبده المؤمن، وهي من المبشرات.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ

«إِذَا ابْتُلِيْتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ».

□ أي إذا أُلْيِتَ القضاءَ فعليكَ بالأثر؛ المراد بالأثر المأثور عن النبي ﷺ وعن

الصحابية الكرام بالأسانيد الصَّحيحة.

أراد المصنف رحمه الله أن يبيّن مكانة الأثر، ومكانة الروايات المسندة، وأن الواجب

على من أراد لنفسه صحة دينه وسلامة معتقده وعبادته وذكره لله سبحانه أن يرتبط بالأثر،

فدين النبي ﷺ آثارُ تُروى بالأسانيد في دواوين السنة، والمصنفات المعتمدة المعروفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

□ خَتَمَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ الْكِتَابَ بِهَذَا الْأَثْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ» أَيْ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْفَعُ وَيُنْسَبُ وَيُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ، «فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(٢)، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، بَلْ لَابْدَ أَنْ يُتَأْكَدَ مِنْ عَدالتِهِ وَضَبْطِهِ.

وَهُذَا عَظُمَتْ عِنْيَةُ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَّلَّفُوا كُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَكُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي لَا تَحْلُّ رِوَايَتُهَا إِلَّا لِبَيَانِ حَالِهَا.

وَالْمَصْنُفُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ خَتَمَ بِهَذِينِ الْأَثْرَيْنِ لِيَنْبَهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي دراستِهِ لِلشَّائِلَ، أَوْ فِي دراستِهِ لِأَمْرِ الدِّينِ الْأُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِي بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُوقَوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ جَمِيعَهُمْ.



(١) رواه مسلم في «المقدمة» (٢٦).

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» (٣٢).

خاتمة

بعد هذه الجولة النافعة، والوقفات المقيدة مع شمائل خير الورى، وسيرة سيد الأولين والآخرين أكمل عباد الله عبادة وأزاكاهم سيرة وأرفعهم خلقاً، وأطيّبهم نفساً، وأحسنهم معاملة، وأعظمهم معرفة بالله تعالى وتحقيقاً لعبوديته؛ لا شك أن الشّوق يعظُم إلى الظُّفر برؤيه صاحب هذه الشّمائل، المخصوص بأجمل الصّفات في هيئته البهية، وطلعته الجميلة، ومحياه المُشرق، وصفاته العالية الرَّفيعة - صلوات الله وسلامه عليه - وقد صحَّ عنه ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مِنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوْمَ أَحْدُهُمْ لَوْ رَأَيْتِ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» أي: يقدّم أهله وماله في سبيل أن يرى النبي - عليه الصلاة والسلام - لشدة شوقه وعظم رغبته وحرصه على ذلك، ولا شك أنَّ المسلم ينبغي أن تُقْوم هذه الرغبة في قلبه، وأن يقوم في قلبه هذا الشّوق لرؤيته وللإجتماع به ﷺ في جنات النعيم.

ولا يكون هذا مجرد أمني، أو خوضاً باطلًا في هذا الباب كبعض أهل الطرائق الباطلة، الذين يدعون دعاوى زائفة لا أصل لها ولا أساس، تجذّرهم إلى ركام من الخرافات والبدع والضلالات.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

بل الواجب أن يكون هذا الشّوّق دافعاً للمرء إلى التّاسّي به والاتّباع لنهجه وسلوك طريقه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكثرة ذكره ﷺ وقراءة أحاديثه والصلة والسلام عليه ﷺ؛ وهذا لما قال له أحد الصحابة: يا رسول الله أسائلك مرافقتك في الجنة، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) أي: عليك بطاعة الله، ولزوم عبادته، فالامر ليس مجرد أمني، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتّحلي ولكن الإيمان ما وقر في القلب، وصدقه الأفعال.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «جلاء الأفهام»^(٢): «العبد كلما أكثرا من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعفت حبه، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محسنه بقلبه نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقرب لعين المحب من رؤية محبوبه، ولا أقرب لقلبه من ذكره وإحضار محسنه؛ فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه ب مدحه والثناء عليه وذكر محسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه». اهـ.

وذكر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يكون بذكر مناقبه وسمائه الكريمة، وصفاته الحميدة وأخلاقه وآدابه وهديه وستره وسيرته، لتزداد القلوب محبةً له ولزيداد العبد حرصاً على اتباعه والسير على منهاجه ﷺ، وعلى العبد في هذا الباب وغيره أن يحرص على الأخذ بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأن يلزم نهج الصحابة الكرام حفظهم؛ أهل الاعتدال والقوام والوسطية والخيرية؛

(١) مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب حفظهم.

(٢) (ص ٣٠٥).

فيتلقيَّ منهم ما وصفوا به النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ولا يتجاوزه لا بغلٍ ولا بجفاء، ولا بإفراط ولا بتفريط، بل يكونُ في هُذا الباب قواماً عدلاً وسطاً.

وهُذا باعُ خطير للغاية، والحدُرُ في هُذا الباب يجب أن يكون من جهتين:

الأولى جهة التَّفريط، فلا يحفو الإِنْسَانُ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ والجفاء كُلُّه

مذموم، ولهُذا الجفاء صُورٌ عديدة، ومظاهر متنوّعة:

□ فمن مظاهر الجفاء وصُوره: ضعفُ محبَّته ﷺ في القُلُوب، وتقديمُ محبَّةِ دنيا زائفة، وأهواي زائلة، وملذَّاتِ فانية على محبَّته ﷺ، وقد قال - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِدِهِ»^(١)، وجاء في «صحيح البخاري»^(٢): «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، ولمعرفة هُذا الضعف يمتَحِنُ المرءُ نفسه في ضوء قول الله - تبارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهَنَّمَةً فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْرِي لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٦] [سورة التغافل].

□ ومن مظاهر الجفاء: الإعراض عن سُنَّتِهِ الغرَاء، ومحبَّته البيضاء، وهديه القويم - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -، والانصرافُ عن ذلك بانشغالٍ بآراءٍ باطلةٍ، وأهوايٍ فاسدةٍ، ونحو ذلك من أمورٍ صرفت النَّاسَ عن سُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وهديه القويم.

□ ومن مظاهر الجفاء: عدم تعظيم أحاديث رَسُولِ الله ﷺ، فتلقي أحاديثه ﷺ المنيفة وكلماته الشرفية في بعض المجالس فلا يكون لها هيبة، ولا يرفع لها رأس، ولا تُعرف لها مكانة، بل إنَّها تُرَى كأحاديث غيره - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -، بل ويُعرض

(١) أخرجه البخاري (٤٤، ١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) برقم (٦٦٣٢).

عليها بـ(لِمَ، ولِكِنْ، وكيف...)، ونحو ذلك من الاعتراضات، فأين التَّعظيم لهذا الرَّسول الكريم - عليه الصَّلاة والسلام -؟! وأين المعرفة بقدره ﷺ إذا كان حديثه ﷺ يكون شأنه عند النَّاس كأحاديث غيره صلواتُ الله وسلامُه عليه؟!، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢] .

□ ومن صور الجفاء: الانصراف عن قراءة سيرته المباركة وأخباره الشَّريفة المجيدة ﷺ؛ فإنَّ سيرته هي أزكى سيرة على الإطلاق لأفضل وأكملي العباد سريرة؛ إنَّها سيرة سيد ولد آدم ﷺ، فترى في الناس من هو معرض عن هذه السيرة المجيدة العطرة، منشغل بقراءة سير تافهين لا قيمة لهم ولا وزن في عز الأمة ورقىها، بل وفي قراءة سير أقوام لا خلاق لهم عند الله - تبارك وتعالى -، فتمضي أوقات وتُزهق ساعات في قراءة سير لا قيمة لها، مع غفلة تامة، وإعراضٍ شديدٍ عن سيرة سيد ولد آدم - عليه الصَّلاة والسلام -، فلاشك أنَّ هذا من الجفاء في حقه وعدم المعرفة بقدره ومكانته - صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه -.

□ ومن مظاهر الجفاء الشَّنيعة: الإقبال على البدع المحدثات والأهواء المختَّرات، وتعظيمها، والذبُّ عنها، والاستدلال بها؛ في مقابل إعراضٍ عمّا جاء عن الرَّسول الكريم ﷺ، وقد صحَّ الحديث عنه ﷺ أنَّه قال: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْرِيَ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) ، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ، وكان إذا خطب الناس يوم الجمعة يقول - عليه الصَّلاة والسلام -: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْمُهْدَى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١).

□ ومن صور الجفاء في حق النبي الكريم ﷺ: عدم العناية بالصلوة والسلام عليه ﷺ، ولا سيما عند ذكره ﷺ، وقد صح الحديث عنه في «مسند الإمام أحمد»^(٢) وغيره أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارك على مُحَمَّدٍ، وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وكفى في هذا الباب قول ربنا - جَلَ شَانَهُ - ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَّبِعُهَا الظَّرِيرُ إِنَّمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا﴾^(٣) [شَوَّالُ الْأَجْنَابِ]، صلوات الله وسلامه عليه.

□ ومن صور الجفاء في حق نبينا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - انتقادُ مقام أصحابه الكرام، وتابعِيهِم بإحسان، وأئمَّةِ الْحَقِّ والهدى من حملةِ السُّنَّةِ، وأنصارِ دين الله - تبارك وتعالى -؛ فإنَّ الانتقادَ لأقدارِ هؤلاءِ من الجفاء في حق النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام -.

ونسائل الله تعالى أن يعمّر قلوبنا أجمعين بمحبة نبينا - عليه الصلاة والسلام -، وبمعرفة قدره العظيم ومقامه الشَّرِيفِ ومكانتِه المنيفة ﷺ، وأن يعيذنا أجمعين من مظاهر الجفاء، وصوره العديدة.

والثانية جهة الإفراط: فلا يغلو أياً في حقه - عليه الصلاة والسلام - بأن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) برقم (١٧٣٦).

يضيف إليه من خصائص الرَّبِّ، أو أوصافه، أو حقوقه - جَلَّ وعلا؛ فإنَّ هذا كله لا يرضاه - صلواتُ الله وسلامُه عليه - والغلوُّ والإطراء كُلُّه مذموم، نهى عنه النبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرةٍ، قال ﷺ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوْبِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ»^(١)، ولما سمع قوماً يقولون: أنت سيدُنا وابنُ سيدُنا، قال: «لَا يَسْتَجِرَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

ولهذا كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يسدُّ الذَّرَاعَ، ويحمي حمى الدِّين ويجوَّط جنابه، وكان إذا سمع إطراةً له أو تجاوزاً للحدّ في الثناء عليه ينهى عن ذلك؛ فإنه ﷺ لما سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت، غضب، وقال: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣)، وسمع امرأةً تقول: وفيَّا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فغضب وقال: «مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

فإطراوه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - والغلوُّ في مدحه أمرٌ منهٌ عنه، بل إنَّ الخاين فيه ترددُ أعمالُه عليه ويبوء بإثبات المُخالفَة؛ لأنَّ بابَ الثناء والمدح قد يأتي فيه الإنسان بمدائح صحيحةٍ، وإذا زاد في الأمر ربِّما استجرأه الشَّيْطَانُ إلى أن يأتي بمدائح فيها غلوُّ وإطراءٍ ومحاوزةً للحدّ، وقد يكون الدافعُ إلى ذلك الحبُّ وإرادةَ الخير؛ ولكن ليس كُلُّ من أرادَ الخير أدركَه، وليس كُلُّ من بنى عملَه على الحبِّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦).

(٣) سبق تحريره (ص ٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) وابن ماجه (١٨٩٧) من حديث الْرَّبِيع بنت مُعَوْذَ حَفَظَهَا، والنَّفْظُ لابن ماجه.

يُصِيبُ الْقَوَامَ وَالسَّدَادَ مَا لَمْ يُزْمَّ هَذَا الْحَبَّ بِزَمَامِ الشَّرِعِ.
وَبَعْضُ النَّاسِ - فَعَلًا - وَقَعُوا فِي هَذَا الْبَابِ فِي مُخَالَفَاتٍ شَنِيعَةٍ، فَأَخْذَ بَعْضُهُمْ
يُضَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَافَا لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَاهُ - وَقَدْ قَرَأْتُ مَرَّةً لِأَحَدِهِمْ
يُشَنِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ صَدَرَهَا بِقَوْلِهِ:

هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ مُحَمَّدٌ هُوَ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُحَمَّدٌ
مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ لَوْ قَرَأَ السُّنْنَةَ لَوْجَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي
حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ كُلَّمَا أَوَى إِلَى فَرَاسِهِ لِيَنْامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ
البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وَآخِرُ يَقُولُ فِي إِطْرَائِهِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَغَلوْهُ فِيهِ:
يَا أَكْرَمَ الْخُلُقِ مَا لِي مَنْ أَلْوَذْ بِهِ سِوَاكَ عَنْدِ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
وَإِنَّ مِنْ جُودَكَ الدُّنْيَا وَضَرَّهَا وَمِنْ عِلْمَكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ
وَكُلُّ ذَلِكُمْ مِنْ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ، وَالْغُلْطُ الْوَاضِعُ، وَالْإِطْرَاءُ الْمُنْهِيُّ عَنِهِ فِي
أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَالَ مُخَاطِبًا رَبَّ الْعَالَمِينَ:

يَا خَالقَ الْخُلُقِ مَا لِي مَنْ أَلْوَذْ بِهِ سِوَاكَ عَنْدِ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
وَإِنَّ مِنْ جُودَكَ الدُّنْيَا وَضَرَّهَا وَمِنْ عِلْمَكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ
لَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَالْإِبْيَانِ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ تُضَافَ أَوْصَافُ الرَّبِّ
الْعَظِيمِ، وَخَصَائِصُ الْخَالقِ الْجَلِيلِ إِلَى أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَنَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٣).

والسَّلَامُ - نفسه لا يرضي بذلك ويغضب أشدَّ الغضب من ذلك، وإذا سمع أحداً يضيف إليه شيئاً من خصائص الرَّبِّ غضب، أشدَّ الغضب، فينبغي لل المسلم أن يحرص في هذا الباب أن لا تحمله عاطفته الحياشة، وحُجَّةُ للثَّناء على النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - أن يغلط في صرف النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - بما هو من أوصاف الله تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ ابْتَلَوْا بِالْغَلُوِّ فِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -، وَالإِطْرَاءِ يُصْفَوْنَ مَنْ لَا يشاركونهم في هذا الغلو بِأَنَّهُ جَافٍ فِي حُقُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -.

وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ أَنَارَ اللَّهُ بِصِيرَتِهِ وَسَدَّدَ رَأْيَهُ وَوَفَّقَهُ لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَالْهُدَىِ الْقَوَامِ يَكُونُ فِي هَذَا الْبَابِ عَدْلًا وَسَطًا:

وَخَيْرُ الْأَمْرَوْرُ أَوْسَاطُهَا لَا تُفْرِطُهَا وَلَا إِفْرَاطُهَا
فَلَا يَجِدُونَ فِي حُقُّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فَهُوَ أَكْرَمُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ
سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ طَاهِرٌ وَقَدُوتِهِمْ، وَحُقُّهُ عَلَى الْأَمَّةِ حُقُّ عَظِيمٍ، وَلَا يَغْلُو فِيهِ إِنَّ الْغَلُو
مُسْلِكٌ خَطِيرٌ ذَمِيمٌ.

بَلْ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ الْحُبِّ الشَّدِيدِ فِي قَلْبِهِ وَالْخَيْرِ الَّذِي يَطْمَحُ إِلَيْهِ وَيَرِيدُ بِلُوْغِهِ أَنْ
يَسْدِدَ ذَلِكَ بِلِزْوَامِ السُّنَّةِ وَالْمُوافَقَةِ هُدِيَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -، وَأَنْ لَا يَجِدَهُ
هَذَا إِلَى الْجَنْوَحِ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ تَلْكَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ الْمُحْدَثَاتِ فِي جَنْبِ ذَلِكَ
عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيفَ»^(۱) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَهَنَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- يَخَاطِبُ الصَّحَابَةَ - : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۲۳۶۴).

لَأَنَّ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قال النَّوْوَيِّ: مَعْلُقاً عَلَيْهِ تَعْلِيقًا مُفِيدًا: «وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حُثُّهُمْ عَلَى مَلَازِمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ، وَمَشَاهِدَتِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلتَّأْدِيبِ بِآدَابِهِ وَتَعْلِمُ الشَّرَائِعَ وَحْفَظُهَا لِيَلْعُوْهَا، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدِمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ مِنْ مَشَاهِدَتِهِ وَمَلَازِمِهِ»^(١).

وَالشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الشَّوْقَ لِرَؤْيَتِهِ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَائِهِ عَمَلٌ جَادٌ فِي مَعْرِفَةِ هَدِيهِ وَآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَمَعَامِلَاتِهِ، لِيُؤْتَسَىَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَحْرَصَ عَلَى السُّنْنَةِ، وَعَلَى هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى التَّأْدِيبِ بِآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢)، فَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ حَرِيصًا عَلَى الإِيمَانِ وَالسُّنْنَةِ وَالاتِّبَاعِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعِيَ وَأَحْرَى - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لِأَنَّ يَفْوَزَ بِرَوْءَيَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَنْ يَحْظُى بِمَجاورَتِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

هَذَا، وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَنْهُ وَتَوْفِيقِهِ وَتِيسِيرِهِ، لَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخَرًا، وَلَهُ الشُّكْرُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَنَسْأَلُهُ - جَلَّ وَعَلا - أَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعًا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَعَلَّمَنَا حَجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يَعْمَرْ قُلُوبَنَا بِالإِيمَانِ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَأَنْ يَوْفَقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنْنَةِ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ، وَتَحْتَ لَوَائِهِ، وَأَنْ يَجْمِعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِإِلَمَامِ التَّرْمِذِيِّ وَلِشَayْخِنَا وَلِعُلَمَاءِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالآخْرِينَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

(١) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/١١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٠١٨).

والمؤمنين والمؤمنات؛ الأحياء منهم والأموات؛ إِنَّه - تبارك وتعالى - غفورٌ رحيمٌ
جوادٌ كريمٌ.

وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ وَأَنْعَمَ عَلَى
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتاب

الصفحة

الباب

□ المقدمة	٧
□ باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ	١٨
□ باب ما جاء في خاتم النبوة	٤٦
□ باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ	٦٣
□ باب ما جاء في ترجمل رسول الله ﷺ	٧٠
□ باب ما جاء في شب رسول الله ﷺ	٧٤
□ باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ	٨٣
□ باب ما جاء في كُحل رسول الله ﷺ	٩٠
□ باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ	٩٥
□ باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ	١١١
□ باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ	١١٤
□ باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ	١١٦
□ باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ	١٢٨

□ باب ما جاء في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمُ فِي يَمِينِه.....	١٣٤
□ باب ما جاء في صفة سَيِّف رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٠
□ باب ما جاء في صفة دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٤
□ باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٧
□ باب ما جاء في عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٠
□ باب ما جاء في صفة إِزارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٥
□ باب ما جاء في مِشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦١
□ باب ما جاء في تَقْنِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦٤
□ باب ما جاء في جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦٦
□ باب ما جاء في ثُكَّاهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦٩
□ باب ما جاء في اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٤
□ باب ما جاء في صفة أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٦
□ باب ما جاء في صفة خُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨١
□ باب ما جاء في صفة إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨٧
□ باب ما جاء في صفة وضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِ الطَّعَامِ	٢١١
□ باب ما جاء في قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُ	٢١٥
□ باب ما جاء في قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٢٢
□ باب ما جاء في فاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٢٤
□ باب ما جاء في صفة شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٢٩

□ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ	٢٣٣
□ باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ	٢٣٩
□ باب ما جاء كيف كان كلام رسول الله ﷺ	٢٤٥
□ باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ	٢٤٩
□ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ	٢٥٨
□ باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر	٢٦٥
□ باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السّمر	٢٧٤
□ باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ	٢٨٥
□ باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ	٢٩١
□ باب صلاة الضحى	٣١٤
□ باب صلاة التَّطْوِع في البيت	٣٢٢
□ باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ	٣٢٤
□ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ	٣٤١
□ باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ	٣٤٦
□ باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ	٣٥٤
□ باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ	٣٥٧
□ باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ	٣٧٤
□ باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ	٣٩٢
□ باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ	٣٩٤

□ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ	٣٩٩
□ باب ما جاء في عيشه النبي ﷺ	٤٠٣
□ باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ	٤١٨
□ باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ	٤٢٢
□ باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ	٤٤٥
□ باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام	٤٥٢
□ خاتمة	٤٥٩
□ فهرس الكتاب	٤٦٩

□□□□□